



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الحاج لخضر باتنة
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية
شعبة: كتاب وسنة

العفة في القرآن الكريم موجباتها ، مظاهرها وآثارها - دراسة في التفسير الموضوعي -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في أصول الدين تخصص: كتاب وسنة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
أ.د أحمد رحماني

من إعداد الطالبة:
فاطمة الزهراء مزوزي

أمام لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
أ.د عبد الحليم بوزيد	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	باتنة
أ.د أحمد رحماني	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	باتنة
د. نادية وزناجي	مناقشا	أستاذ محاضر	باتنة
د. ابو بكر كافي	مناقشا	أستاذ التعليم العالي	قسنطينة

السنة الجامعية 2013/2012
السنة الهجرية 1433/1434

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ شُكْرًا لِلَّذِينَ إِتَّخَذُوا دِينَهُمْ حَسْرَةً لِّمَآ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

﴿ شُكْرًا لِلَّذِينَ إِتَّخَذُوا دِينَهُمْ حَسْرَةً لِّمَآ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

﴿ شُكْرًا لِلَّذِينَ إِتَّخَذُوا دِينَهُمْ حَسْرَةً لِّمَآ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

﴿ شُكْرًا لِلَّذِينَ إِتَّخَذُوا دِينَهُمْ حَسْرَةً لِّمَآ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

﴿ شُكْرًا لِلَّذِينَ إِتَّخَذُوا دِينَهُمْ حَسْرَةً لِّمَآ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

النور 30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى »

أخرجه مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، الحديث رقم: 2721، ص1090.

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه، وشققت الأيام تقاسيم وجهه، إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، إلى والدي أطل الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره ورد جميله، أهدي ثمرة من ثمار غرسه.

إلى أمي.. قطرة في بحر عطائك العظيم، حبا وطاعة وبراً، أهديك هذه الرسالة، وشتان بين رسالتي ورسالتك، يا من علمت العطاء كيف يكون العطاء، يا زهرة الحياة ونورها، أمد الله في عمرك بالصالحات، وجزاك عني وعن إخوتي خير الجزاء.

إلى من كانوا أجمل ما في الحياة، سندا وعونا، إلى عيوني التي أبصر بها: إخوتي وأخواتي وزوجة أخي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة، والنفوس البريئة، رياحين حياتي: رسيم سيف الدين ومرام التقوى.

إلى العائلة الكبيرة فردا فردا.

أهدي هذا العمل المتواضع
الطالبة: فاطمة الزهراء مزوزي

شكر وتقدير

تأسيا بسليمان عليه السلام: ﴿

÷br & ûÓÍ _ôãĀ —÷rr & Éb>u' | MôJy è ÷Rr & ûÓÉL©9\$ # š•tFyJ÷èĪ R t•ä3ô©r & Ĩ@uHùâr & ÷br & ur ĩ" t\$Ī! °ur 4' n?tāur ¥' n?tā ÓÍ _ù=Āz ÷Šr & ur çm8| Êö•s? \$ [sĪ =»| ' šüüĀsĪ =»çĀ9\$ # x8Ī Š\$ t7Ī ā ' Ī ũ y7Ī GpHôqt•Ī /

﴿ ÇĒÒÈ ، النمل 19، فأحمد الله بداية بما هو أهل له، ويليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الحمد والشكر على منه وكرمه، بأن أنعم علي بإتمام هذا العمل، ووفقتي لإنجازه.

وعملا بقول خير الأنام صلى الله عليه وسلم: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »¹ أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، وأخص بالتقدير والشكر: المشرف الأستاذ الدكتور: أحمد رحماني، وأقول أولاً: بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلمي الناس الخير»². وأقول ثانياً: لك مني كل العرفان بالجميل لقبول الإشراف، وأشكر لك تعاونك وصبرك ونصائحك القيمة، فلك يذكر الجميل ويرد العرفان.

إلى الأساتذة الذين شرفونا بقبول قراءة ومناقشة هذا العمل.

إلى من وزعوا التفاؤل في دربي، وقدموا لي يد العون بالأفكار والمعلومات، وربما دون أن يشعروا بذلك، فلهم مني أخلص الشكر، وأخص منهم: سهيلة ماجي، نجاة قرين، ليلي شادة، عائشة حرة، سميحة الواحدي.

أما الشكر الخاص جداً، فهو لمن كانت سببا في أن يرى هذا العمل النور بإصرارها وعنادها، إلى توأم الروح: الأستاذة الدكتورة: بركو مزوز، وزوجها الأستاذ الدكتور: بوخميس بوفولة.


¹ أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، الحديث رقم: 1954، ج3/ص505.

² المصدر السابق، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه والعبادة، الحديث رقم: 2672، ج4/ص414.

وأخيرا: إلى كل من أشعل في دربنا شمعة علم، إلى كل من قرأت لهم.

ولو أنني أوتيت كل بلاغة***وأفنييت بحر النطق في النظم والنثر
لما كنت بعد القول إلا مقصرا***ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

الطالبة: فاطمة الزهراء مزوزي



الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا خير أمة وبعث لنا أشرف خلقه هدى ورحمة، البشير النذير، المبعوث من الرسل على فترة، مزيل الضلال وكاشف الغمة.

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، قائد الغر المحجلين، إمام المرسلين، شفيع الأمة وهاديتها وسراجها المنير، الأسوة الحسنة ذو الخلق الكريم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الأخلاق هي تلك الهيئات والصفات الراسخة في النفس، وقد تكتسبها أو بالأحرى تتفرض الغبار عنها، لأن الانسان مفطور على الخير وحب الجمال والحسن في كل شيء، يذم كل مستقبح ولا يحب أن يرى في موضع ذم، لهذا كانت غالب الأعمال القبيحة تصدر من الشخص في ستر وبعيدا عن الأنظار وإن رآه أحد فسرعان ما يخجل ويتوارى عن الأعين.

وهذه الأخلاق هي مصدر الأفعال الإرادية والاختيارية سواء الحسنة منها أو السيئة، وبما أن النفس قابلة للتأثير بالتربية الحسنة والسيئة وكذا المحيط الاجتماعي الذي يفرض نفسه أيضا، فإن الأخلاق تتأثر بتأثر النفس لتلك العوامل والظروف، فتأتي على شاكلة التربية، فإذا ما رببت على حب الفضائل والأخلاق الحميدة، وروضت عليها صارت بذلك طبعاً للأفعال الخيرة دون تكلف، وصار صاحبها يعرف بحسن الخلق.



أما إذا أهملت التربية، ولم تهذب النفس، ولم يعن أحد بزرع عناصر الخير فيها، جاءت الأفعال على شاكلة التربية، فصار القبيح محبوبا والجميل مستقبحا وأصبحت الرذائل والنقائص غير مكروهة، فينتج بذلك سوء الأخلاق وتنفس المجتمعات، ويصبح أصحاب هذه النفوس وصمة عار في مجتمعاتهم، لا يجلبون-لأنفسهم ولا لغيرهم- إلا المتاعب والأمراض النفسية والأخلاقية والاجتماعية، بل وقد يجلبون الأمراض العضوية الخطيرة الناتجة عن انتشار الفواحش وارتكاب كل أنواع المحرمات.

وقد نوه الإسلام بمكارم الأخلاق، ودعا إلى تربية النفس ورياضتها عليها وجعل من نبيهم الكريم صلى الله عليه وآله وسلم الأسوة الحسنة للإنسان السوي الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه، فكان قرآنا يمشي - كما أخبرت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- واستحق أن يمدحه ربه ويثني عليه في قرآن تتلوه الألسنة على مر الأزمان وإلى ما شاء الله فقال تعالى: ﴿ur) RÎ - y 7 - n?yès9 y 4' è = äz @,

{القلم} ÇÍ È 50Šĭ à tã.

هذه الأخلاق التي تكاد تختفي في أيامنا إن لم نقل إنها انعدمت في زمن اختلط فيه الحابل بالنابل، وأصبحت الغاية فيه تبرر الوسيلة فلا وازعا دينيا يمنع ولا نصح عرف ينفع، مع ما نراه من اكتساح وغزو الثقافة الغربية، ثقافة التحلل والتميع، وصل إلى حد غزو أخلاقنا وعاداتنا ومقدساتنا بل ودخل عقر ديارنا فعات فيها فسادا، ونشر أخلاق الفسق والرذيلة والتحلل بين صفوف الشباب، حتى لا تكاد تميز بين الذكر والأنثى -



بدعوى العصرنة - وذلك راجع كله إلى عدم ترفع الشباب المسلم وتعففه عن هذه الدنيا الرخيصة، وانبهاره بهذه الحضارة المزيفة، التي لا غرض لها سوى إضعاف شوكة المسلمين، ودفعهم بعيدا وطمس أعينهم عن مقدسات الدين الحنيف، وتزيين القبائح لهذا الشباب المسلم فلا تراه إلا منغمسا في أحوال الرذائل انغماسا، ولا يجد له من مآهات الدنيا وإغراءاتها سبيلا وخلصا.

من هذا المنطلق، أردت دراسة موضوع أخلاقي سام أرى أنه زينة الأخلاق والجوهرة الوسطى والمهمة في تاج الأخلاق الإسلامية ألا وهو:

العفة فكان عنوان الرسالة: **"العفة في القرآن الكريم - موجباتها، مظاهرها وآثارها - دراسة في التفسير الموضوعي"**.

إن المتأمل لمقاصد القرآن الكريم، يدرك أنها ترمي إلى طهارة النفس وتهذيبها من شتى النواحي، والأخلاق هي السبيل الأمثل لذلك؛ إذ هي المصدر الأساسي للأفعال الإرادية والاختيارية سواء الحسنة منها أو السيئة، وبما أن النفس قابلة للتأثر بعدة عوامل، فإن الأخلاق أيضا تتأثر بتأثر النفس لتلك العوامل والظروف.

وحتى لا تترك هذه النفس عرضة لهذه الظروف والعوامل، وحتى لا تهمل، فقد أرسل الله أنبياء ورسلا دعاة وقدوة لأقوامهم، ودعمهم بما يكفل لهم سعادة الدارين الدنيا والآخرة.



وما زاد تأكيداً لأهمية الأخلاق في صلاح الفرد وفلاحه الدنيوي والأخروي، قول

النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " ¹.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " جرت عادة الباحثين في رسالة الإسلام أن يقسموه إلى شعب أربع: عقائد وعبادات، ومعاملات وأخلاق، وربما أوهم تأخير الأخلاق أنها آخر ما يهتم به الإسلام، وأنها لا ترقى إلى مستوى الشعب الأخرى، والحقيقة التي تتجلى لمن يتدبر الإسلام في آيات كتابه وسنة نبيه، ويتأمل نصوصها وروحها، أن الإسلام في جوهره رسالة أخلاقية، بكل ما تحمله هذه الكلمة من عمق وشمول. ولا غرو أن تكون "الأخلاقية" خصيصة من خصائصه العامة... ليست الأخلاقية من خصائص الإسلام لمجرد هذا وذاك، ولكن بالإضافة إلى ذلك، لأن الأخلاقية تسري في كيان الإسلام كله، وفي تعاليمه كلها حتى في العقائد والعبادات والمعاملات، وتدخل في السياسة والاقتصاد والسلم والحرب" ².

كما أن الدين كله مبني على الأخلاق، كيف لا، والدين المعاملات، معاملات الفرد مع الله ومع نفسه، ومع غيره، ولا تكون المعاملات إلا بالأخلاق؛ فتعامل الفرد مع الله يستوجب التحلي بأخلاق تليق بجلال ذات الله وصفاته، وتعامله مع النفس يستوجب

¹ محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية، ط 1: 1997، حديث 273، ص 118.

² يوسف القرضاوي: مدخل لمعرفة الإسلام "مقوماته، خصائصه، أهدافه، مصادره". ص (87/86) مكتبة وهبة القاهرة مصر. الطبعة الثالثة (1422هـ/2001م)



احترامها وتكريمها بما يليق بها، والتعامل مع الناس يستوجب آداباً خاصة تكفل لكل حقوقه نحو الآخرين.

وقد نوه الإسلام بمكارم الأخلاق جملة، وأعلى شأنها، وبين مكانتها، وأثنى القرآن الكريم على المتصفين بأحسنها، ودعا إلى الكثير منها، ولما أراد الله أن يخرسها في قلوب عباده ربطها بالإيمان والعقيدة، بل وجعل العبادات قائمة بقيامها، ثم رتب عليها الجزاء والعقاب فكانت أساس النهج القويم لقيام الحياة السوية ووسيلة للسعادتين الدنيوية والأخروية.

ومن هذه الأخلاق الكريمة خلق العفة، ذلك الخلق الذي اتصف به الأنبياء والرسل وعباد الله الصالحين، وأول ما تطلق العفة يتبادر إلى الذهن الامتناع عن ارتكاب الفاحشة، أو ما يعرف بشهوة الفرج، وإن طرح موضوع العفة فمن زاوية واحدة، أي من زاوية النساء، وكأن الرجال غير معنيين بهذا الأمر، بيد أن الموضوع أعمق من ذلك وأوسع، فالمصطلح في الاستعمال القرآني يطال جوانب عديدة من حياة الفرد والمجتمع، كما أن معنى العفة قد يتداخل مع معانٍ أخرى لألفاظ تتقارب مع لفظ العفة كالحياء، والورع، والقناعة...

ومن هذا المنطلق تأتي إشكالية هذا البحث متمثلة في هذا التساؤل: " كيف عالج

القرآن الكريم هذا الخلق العظيم؟"



وتفرض علينا هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نوجزها في مجموعة

النقاط التالية:

- 1- ما معنى العفة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات الأخرى؟
 - 2- ما مدى استعمال القرآن الكريم لهذا المصطلح؟
 - 3- كيف دعا القرآن الكريم إلى هذا الخلق؟ وكيف أرسى معالمه ومظاهره؟
 - 4- ما هي موجبات العفة، أو ما هي أسبابها ودواعيها؟
 - 5- ما هي الآثار المترتبة عليها على مستوى الفرد والمجتمع؟
- للإجابة على إشكالية البحث تم اعتماد خطة تتضمن مقدمة وفصلا تمهيديا وثلاثة فصول أساسية وخاتمة، يتم في المقدمة تحديد الموضوع، ثم عرض إشكالية البحث وأهمية الموضوع، وكذا أسباب اختياره، ثم أهداف البحث، والمنهج المتبع في الدراسة والتعرض للدراسات السابقة وفي الأخير الصعوبات التي واجهت البحث، أما الفصل التمهيدي فهو عبارة عن تعاريف عامة حول الموضوع، ويتم فيه تقييد معنى العفة لغة واصطلاحا، ثم بيان الفرق بينهما وبين المصطلحات المتقاربة والمقابلة وكذا معناها في الاستعمال القرآني.

ويتم في الفصل الأول التعرض لموجبات العفة من خلال مبحثين المبحث الأول

يسلط الضوء على الموجبات الفردية، والمبحث الثاني يبين الموجبات الجماعية.

ثم الفصل الثاني يبحث أهم مظاهر العفة من خلال مبحثين: المظاهر الفردية والمظاهر الاجتماعية وهذا وفقا للأعمال الصادرة عن الأفراد والجماعات.

وفي الفصل الثالث نذكر أهم الآثار المترتبة عن خلق العفة وما يجنيه المتعفف في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال مبحثين: الآثار الدنيوية والآثار الأخروية.

لتأتي الخاتمة بمثابة الحوصلة لنتائج الدراسة، وتقرير الحقائق المتوصل إليها من خلال البحث، وبعض التوصيات.

وتكمن أهمية الموضوع في أهمية الأخلاق في حياة الفرد والجماعات، إذ لا يخلو مجتمع من مبادئ وقوانين تحكمه نابعة من الأخلاق المترسخة فيه، وكذا المكتسبة، والتي قد يستوحىها من الظروف التي تستوجب عليه إيجاد بعض من هذه المبادئ والقيم، خاصة فيما يحكم التعامل بين الأفراد والجماعات.

والإسلام أغنانا وكفانا مؤونة البحث عن هذه المبادئ؛ إذ هو القلب الصحيح لكل من ينشد الحياة الكريمة، والتنشئة الصالحة؛ فالعفة خلق سام يترفع به صاحبه عن كثير من المغريات الدنيوية الرخيصة؛ المادية منها والمعنوية، ويرقى به إلى الاستغناء عما في أيدي الناس، وعما لا يليق، وعما يقبح ويستقبح من رذائل الأخلاق والصفات، ويحفظ به النفس عن مخاطر الأمراض؛ القلبية منها والجسدية، الناجمة عن اقتراف المحرمات والانغماس في أحوال الرذيلة.



ويهدف البحث إلى:

1- تقييد معنى العفة، وبيان موجباتها ومظاهرها وآثارها في إطار الدعوة إلى التحلي بها.

2- بيان معنى العفة كما جاء بها القرآن الكريم، أو ما نسميه بالسياق القرآني لمصطلح العفة.

3- ضرورة توعية أفراد المجتمع بأهمية العفة في الحياة الفردية والاجتماعية.

ومن أهم أسباب اختياري لموضوع البحث:

1- حبي للقرآن الكريم والتفسير، ويقيني أنه الدواء الشافي لكثير من الأمراض؛ القلبية منها والعضوية، - إن لم يكن شفاء لجميعها -

2- الرغبة في دراسة موضوع أخلاقي ندرت ملامحه في مجتمعنا الإسلامي كغيره من الأخلاق التي أصبحت مصطلحات تراثية، أو آثارا في متحف التراث، والموروث الإسلامي لا غير.

3- عدم وجود موسوعات مستفيضة فيما يخص التفسير الموضوعي، الشاملة لمواضيع عالجه القرآن الكريم.

4- الرغبة في المساهمة - ولو بالشيء القليل - في خدمة كتاب الله والنصح لعامة المسلمين.

وقد اتبعت في هذا البحث منهج التفسير الموضوعي التجميعي، أحد فروع التفسير الموضوعي، وذلك من خلال سبر أغوار موضوع العفة من خلال القرآن الكريم كله، وجمع الآيات المتعلقة به، ثم تصنيفها باعتبار الزمان والمكان، ثم تقسيمها إلى عناصر مترابطة وترتيبها وفق خطة محكمة، والعمل على فهم تلك الآيات في إطار السياق التاريخي والسياق الذي وضعت فيه، ثم بحث كل ما يتعلق بالنسخ والعموم والخصوص... وكذا ما يقدمه الحديث النبوي من تفسير للموضوع قيد البحث، والتعرض للتفسير السابقة بالترتيب للاستعانة بها في فهم مدلول الآيات، وتفسيرها واستنباط النتائج للخروج بعدها بتصور واضح حول الموضوع.

الدراسات السابقة:

وأقصد بها الرسائل العلمية ومجموعة البحوث العلمية المحكمة ذات العلاقة بالموضوع وكذا الكتب المطبوعة التي أفردت الموضوع بالدراسة، أو أدرجت بعض عناصره في طياتها.

ومن خلال اطلاعي على محتويات بعض الرسائل في مكتبة كلية العلوم الإسلامية الحاج لخضر - باتنة - قسم أصول الدين، تخصص الكتاب والسنة، وكذلك من مكتبة الأمير عبد القادر - قسنطينة، ومكتبة جامعة أم القرى بالمملكة السعودية-من خلال الأنترنت-، فقد تم حصر هذه المجموعة ولا أجزم أنني اطلعت على كل الرسائل، إلا أنني حاولت قدر المستطاع اختيار ما يخدم بحثي فكان نتاج هذا الاستطلاع ما يلي:



1- الرسالة الأولى: سوريا شرفاوي (2003): رعاية اليتيم من خلال الكتاب

والسنة وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير .

وتهدف الدراسة إلى إيجاد الحلقة المفقودة بين القرآن والواقع، وتجريد الأذهان من

أن القرآن جاء للعبادة فقط.

وإن لم يكن للرسالة علاقة بموضوعي بشكل مباشر، إلا أن لليتيم في رسالتي مكان

من خلال دعوة القرآن الكريم إلى التعفف عن أكل مال اليتيم، وخلطه بمال الوصي

مخافة ضياعه، وهذا كله حفاظا على حقوق اليتيم حتى يبلغ أشده.

2- الرسالة الثانية: صونيا وافق (2004): حفظ العرض من خلال القرآن الكريم

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

وحفظ العرض من أهداف العفة التي دعا إليها القرآن وشدد عليها، وهي الوسيلة

المتلى وصمام الأمان الذي يقي أعراض الناس، بعدم الوصول إليها بالجوارح كلها، من

قذف باللسان، وتلصص بالنظر، أو تعد أخطر وهو الاعتداء الجنسي المباشر على

العرض والشرف.

وقد ذكرت الباحثة مسالك لحفظ العرض، ومن ضمنها: العفة وستر العورات، وهذه

كلها تخدم بحثي.



3- الرسالة الثالثة: نذر منطو الأندونيسي (2006): وسطية الأخلاق الإسلامية

من خلال القرآن الكريم، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة.

وتهدف الدراسة إلى إبراز أهمية الأخلاق في حياة الفرد والمجتمع، كما تلخصت الإشكالية في التساؤل عن سر قوة الأخلاق في الإسلام، وقدرة المسلمين على المحافظة عليها.

وهذه هي نقطة الاشتراك بين الباحثين؛ فالعفة جزء من قائمة الأخلاق الإسلامية التي دعا إليها القرآن وأقرها، إذ أنها صمام أمن من الإنزلاق في كوارث الفواحش والردائل.

4- الرسالة الرابعة: عبد المجيد بن قري (2001): التوبة في القرآن الكريم، وهي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة. هذه الرسالة وإن كان موضوعها التوبة، إلا أنها تخدم موضوعي من خلال بعض جزئياته؛ فالتوبة تكون من المعاصي، ولهذه الأخيرة أسباب، هي نفسها الأسباب الموجبة للعفة، ومن هنا كان لهذه الرسالة أهمية.

5- الرسالة الخامسة: حنان بنت محمد بن قاضي الحازمي (1430هـ): تصور

مقترح لدور بعض المؤسسات التربوية والتعليمية في تطبيق العفة على الفرد والمجتمع من وجهة نظر التربية الإسلامية، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه قسم التربية وعلم النفس.



وهدفت الدراسة إلى بيان مفهوم العفة، وأقوال السلف فيها، والتعرف على أنواعها وشروطها، وأسبابها وثمراتها ومعوقاتهما، وكذا دور بعض المؤسسات التربوية في تطبيق العفة في المجتمع المسلم من خلال تطبيقها على طالبات الثانوية.

وقد خدمت هذه الرسالة دراستي قيد البحث، من خلال الفصول (2-3-4).

6- الرسالة السادسة: عبد الباري مبارك حمود القرشي (1430هـ): الأساليب

التربوية لتنمية خلق العفة لدى الشباب وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير قسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى بالمملكة السعودية.

وتهدف الدراسة إلى بيان الأساليب التربوية لتنمية خلق العفة لدى الشباب وتطبيقاتها في الأسرة، وقد خدمت هذه الدراسة بحثي كثيرا، خاصة من خلال الفصول الأربعة الأخيرة.

هذه أهم الرسائل الجامعية التي تم الاطلاع عليها بشكل مباشر، أما الكتب المطبوعة فقد حاولت الاطلاع على ما أمكن، خاصة ما تناول الموضوع - قيد البحث - منها، إلا أنني لم أحصل إلا على موسوعة أخلاق القرآن لأحمد الشرباصي، في مكتبة الكلية، وفيها مجرد قراءة مبسطة حول الموضوع، وهذا راجع لكون المؤلف ربما أراد التعريف بأخلاق القرآن على شاكلة الموسوعات، أو المعاجم، إلا أنه أفادني كونه كان في بداية الأمر السبب الأول لاختيار الموضوع، فهو أول كتاب أطلع عليه من أول يوم لي في



مكتبة الكلية، وقد شد انتباهي للموضوع الذي بقي عالقا في ذهني حتى صار في الأخير هذا الموضوع قيد البحث.

صعوبات البحث:

لا يخلو العمل من صعوبات تعترض طريق الباحث، وتعيقه عن إتمام بحثه، لكن لا يجب المغالاة في ذكرها، ويكفي أن اللذة تكمن في تلك الصعوبات، فالانتصار يأتي بعد الكر والفر، والله المستعان في تذليل هذه الصعاب، خاصة إن كان العمل خالصا لوجهه الكريم، فأذكر من بينها:

1- كون هذا العمل بالنسبة للباحثة أول تجربة في التفسير الموضوعي، وعلى هذا المستوى من البحث العلمي.

2- حداثة منهج التفسير الموضوعي، وعدم توفر موسوعات على شاکلة التفسير التحليلي، تعين على تحليل المواضيع القرآنية بشكل دقيق، دون تفريط أو إفراط في جانب من الجوانب.

3- عدم وجود دراسات سابقة - على حد اطلاع الباحثة - حول الموضوع قيد الدراسة بشكل مفرد، وعلى منهج التفسير الموضوعي، حتى لا أقول أنه لا يوجد دراسة للموضوع البتة.



فصل تمهيدى
مفاهيم أساسية

المبحث الأول: تعريف العفة

المطلب الأول: تعريف العفة لغة

المطلب الثاني: تعريف العفة اصطلاحاً

المبحث الثاني: الكلمات المرادفة والكلمات المقابلة للعفة

المطلب الأول: الكلمات المرادفة للعفة

المطلب الثاني: الكلمات المقابلة للعفة

المبحث الثالث: العفة في السياق القرآني

المطلب الأول: ما ورد لفظاً

المطلب الثاني: ما ورد معنى

لا يمكن الخوض في غمار موضوع معين قبل كشف اللثام عن بعض مصطلحاته، خاصة المتشابه منها أو الغامض، وذلك لبيان المراد منها عند تعدد المعاني وتداخل المصطلحات.

والتفسير الموضوعي الذي يعمد إلى تتبع موضوع ما من خلال مصطلح يتكرر وروده في القرآن الكريم، يوجب التعريف بذلك المصطلح وغيره مما قد يقاربه في المعنى وكذا ما يخالفه من المضاد له، وحتى سياق استعمال القرآن له، لتجلو الصورة تماما عن المصطلح قيد البحث.

ولذلك كان لزاما أن يكون هذا الفصل فاتحة لبيان مصطلح العفة وما يقاربه من الألفاظ وما يباينه منها، ثم السياق القرآني واستعمالات لفظ العفة فيه.

المبحث الأول: تعريف العفة

ويتم في هذا المبحث التعرض لمفهوم العفة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف العفة لغة

يدور معنى العفة عند أهل اللغة حول معنيين؛ أحدهما الكف عما لا يجمل والآخر

قلة الشيء أو بقيته.¹

¹ انظر الصحاح للجوهري: القاموس المحيط للفيروز أبادي، ولسان العرب لابن منظور...

قال ابن فارس: "العين والفاء أصلان صحيحان أحدهما الكف عن القبيح، والآخر دال على قلة الشيء؛ فالأول: الكف عما لا ينبغي... والأصل الثاني: العُفة: بقية اللبن في الضرع. وهي أيضا العُفاة".¹

"والعُفة: الكف عما لا يحل ويجمل، عف عن المحارم والأطماع الدنية، يعف عِفة وعَفًا وعَفَافًا وعَفَافَةً فهو عفيف وعَفٌّ؛ أي: كف".²

"وأعفه الله، واستعف عن المسألة أي: عف، وتعفف أي: تكلف العفة".³

فالعفة إجمالاً هي الكف عن كل قبيح مما حرمه الشرع أو استقبحه وحرمه العرف مما يسقط من مروءة الشخص كخشيان المسألة القبيحة، والإلحاف في السؤال والطمع والجشع.. وغيرها من الأمور المستقبحة. ولا تبقى محصورة فقط في العفة عن شهوة الفرج كما هو الشائع والمتبادر إلى الذهن عند ذكر العفة، بل تتعدى ذلك لتشمل الإمساك عن كل ما حرمه الشرع واستقبحه العرف، وذلك بضبط النفس كنوع من الصوم.

وقد أشار ابن منظور إلى ذلك مستشهداً بقوله تعالى: ﴿

tbr ß%Ägst Ÿw tui ĩ %©! \$ # É # ĩ Ÿ ÷ è tGó; uŠø9ur
` ĩ B a! \$ # āNāk uŽĪ Zøóãf 4Ó®Lym % n%š3Ī R

¹ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مج4، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط 1: 1991، ص3.

² جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفرقي ثم المصري المعروف بابن منظور: لسان العرب المحيط، مج2، دار لسان العرب، بيروت- لبنان، ط، ص824.

³ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1: 1999 ص124-125.

﴿النور 33﴾ قال: "وفسره ثعلب قال: ليضبط نفسه بمثل الصوم فإنه له وجاء".¹

فإشارته إلى الصوم تدل على أن العفة هي نوع من الصيام أو الإمساك عن فعل الأشياء التي قد تكون مباحة إلا أن في الإمساك والابتعاد عنها الأجر والثواب والرفعة بين الناس. ثم إن من شروط الصوم الصبر، ولم يغب ذلك أيضا عن ابن منظور فقال: "وقيل الاستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشيء ومنه الحديث: «فإنهم ما علمت أعفة صبر»".²

ولم يكن ابن منظور وحده من أخرج العفة من كونها مجرد الابتعاد عن شهوة الفرج المحرمة، فصاحب المعجم الإسلامي ذكر لها عدة تعاريف، قال: "العفاف: صيانة النفس عن الطمع فيما لا يحل"³، إشارة إلى الابتعاد والترفع عن كل ما يخل بمروءة الشخص وينقص من قدره كالطمع والنظر إلى ما متع الله به غيره.

¹ ابن منظور: لسان العرب، مج2، مصدر سابق، ص842.

² المصدر السابق نفسه.

³ أشرف أبو الدهب: المعجم الإسلامي "الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية"، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1: 2002 ص413.

وقال: "العفة: ترك الشهوات الدنية"¹، وهنا أيضا نطاق واسع للشهوات، فالنفس تشتتهي أشياء كثيرة، إلا أنه يبدو أنه يقصد شهوة الفرج؛ لأنه عاد وقال: "العفة: هي الامتناع عن الرغبات والشهوات"²، فأضاف إلى شهوة الفرج كل الرغبات الأخرى. وفي تعريف آخر، أشار إلى القناعة قائلا: "العفة في الأموال هي الرضا بالقليل والكف عما لا يحل ويجمل"³.

ففي القناعة والرضا بالقليل ابتعاد عن كل ما لا يحل ويجمل كأكل أموال الناس بالباطل والسرقة والاحتيال على الشرع وعلى الناس لإشباع الغرائز والنزوات. وأخيرا ذكر النزاهة، قال: "عفيف أي: نزيه"⁴.

والنزاهة هي الابتعاد عن كل الشبهات وما ينقص من مكانة المرء، ففي تعريف التنزه قال ابن منظور: "التنزه: التباعد.. وهو يتنزه عن الشيء إذا تباعد عنه.. وتنزه الإنسان خرج إلى الأرض النزهة. والعامّة يضعون الشيء في غير موضعه ويغلطون فيقولون خرجنا نتنزه إذا خرجوا إلى البساتين، فيجعلون التنزه الخروج إلى البساتين والخضر والرياض، وإنما التنزه التباعد عن الأرياف والمياه حيث لا يكون ماء ولا ندى ولا جمع ناس، وذلك بشق البادية ومنه قيل: فلان يتنزه عن الأقدار وينزه نفسه عنها

¹ أشرف أبو الذهب: المعجم الإسلامي، مرجع سابق، ص413.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه، ص 414.

⁴ المرجع نفسه، ص413.

أي: يباعد نفسه عنها.. ونازه النفس عفيف متكرم يحل وحده ولا يخالط البيوت بنفسه ولا ماله، والجمع نزهاء ونزهون ونزاه، والاسم النزهة والنزاهة. ورجل يتنزّه عن ملامئ الأخلاق أي: يترفع عما يذم منها".¹

وخلاصة القول أن العفة في اللغة: هي الكف والابتعاد والتنزّه عن كل ما لا يحل ويجمل وذلك بضرب من الصبر وضبط النفس وإمساكها عن تلبية شهوات النفس ورغباتها والتي من شأنها أن تحط من مكانة الشخص ومروءته.

كما أن العفة هي القناعة والاقتصار على الشيء القليل الجاري مجرى العفافة وهي بقية اللبن في الضرع.

المطلب الثاني: تعريف العفة اصطلاحاً

عرفها الراغب الأصفهاني قال: "العفة حصول حالة للنفس تمتع بها عن غلبة الشهوة. والمتعفف المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر. وأصله الاقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العفافة".²

فالأصفهاني جمع بين المعنيين اللغويين، ثم ذكر أن ذلك لا يتأتى إلا بضرب من الممارسة، وهو التدريب على تلك الملكة وتكرارها وتربية وترويض النفس عليها حتى

¹ ابن منظور: لسان العرب، مج3، مصدر سابق، ص620.

² أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج4، ط1، 1997، ص3.

ترسخ وتطبع فيها، ولا يكون ذلك إلا بقهر النفس وغلبتها؛ فالنفس فرس جموح هائجة إن لم تكبح أوردت صاحبها المهالك، ولا يمكن كبح جماحها إلا بالصبر والتنزه والابتعاد عن كل المثيرات، والقناعة بالقليل الجاري مجرى العُفاة وهو إعطاؤها القليل من رغباتها - في إطار ما أحله الشرع - دون إفراط أو تفريط.

أما الشيخ التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون فقد ركز على جانب العفة عن الشهوة، فقال: "العفة بالكسر وتشديد الفاء هي هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور والخمود¹، ومن اعتدال القوة الشهوانية تحدث العفة، وهي هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور والخلاعة، الذي هو إفراطها وهو الوقوع في ازدياد اللذات على ما يجب، وبين الخمود الذي هو تفريطها، وهو السكوت عن طلب اللذات، بقدر ما يرخص فيه العقل والشرع، ففي العفة تصير الشهوانية منقادة للناطقة"².

فالشيخ التهانوي يرى أن العفة هي قدرة العقل والشرع على ضبط النفس دون الانقياد إلى اللذات والشهوات في إفراط وفجور أو تفريط وخمود.

وأما في كتاب "الأخلاق الإسلامية وأسسها" فيعرفها حبنكة الميداني في نطاق أوسع ممثلاً لكل ذلك، فقال: "العفة هي كف النفس عن المحارم، وعما لا يجمل بالإنسان فعله ومنها: العفة عن اقتراف الشهوة المحرمة، وعن أكل المال الحرام وعن

¹ محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي: كشف اصطلاحات الفنون، مج3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دط، ص282.

² المرجع نفسه، مج2، ص65.

ممارسة ما لا يليق بالإنسان أن يفعله مما لا يتناسب مع مكانته الاجتماعية، ومما يراه الناس من الدناءات كالجشع في الولائم، والتسابق على أطيب الطعام، وكالجشع في التجارة ومزاحمة صغار الكسبة في مجالاتهم الحقيرة قليلة الموارد والأرباح وكالتعرض لمحقرات المنافع عن طريق التطفل أو ما يشبه التطفل، إلى غير ذلك من أمور كثيرة".¹

فالعفة إذا هي اجتناب كل ما ينقص من مكانة المرء الإنسانية والاجتماعية والفكرية والأخلاقية...

أما صاحب المنار فيرى أنها: "ترك ما لا ينبغي من الشهوات، أو ملكة في النفس تقتضي ذلك، وطلبها يكون بالتعفف، وهو تكلف العفة مرة بعد المرة حتى تستحكم الملكة في النفس بالتكرار والممارسة كسائر الأخلاق أو الملكات المكتسبة".²

وخلاصة الكلام في ذلك كله أن العفة هي ملكة أو قدرة في التحكم تحمل صاحبها على الإمساك والكف عن كل ما لا يليق شرعا وعقلا، وقدرة قوية على كبح جماح النفس عند اشتداد الشهوة والرغبة في الشيء - مع القدرة عليه - رجاء الأجر والثواب من الله والرفعة والمكانة اللائقة بين الناس.

¹ عبد الرحمن حسن حينكة الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، ج2، دار القلم، دمشق، ط 5: 1999، ص581.

² محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1: 1999، ص309.

وإذا ذكرنا القدرة هنا، أي عدم العجز عن إتيان الفعل، فهذا ليس من أجل تضخيم معنى العفة، وإنما هو فعلا كذلك؛ لأن الإنسان العاجز عن إتيان المحرمات ومن لا إرب له لا يمكن أن نطلق عليه اسم المتعفف، إذ هو أصلا غير قادر على الفعل، وربما لو أتاحت له الفرصة لما امتنع عن ذلك.

من هذا المنطلق، يمكن القول أن للعفة شروطا، أهمها القدرة على القيام بالفعل المتعفف عنه، أي وجود دافع نفسي إلى ما ينافي العفة من رغبة هائجة وشهوة دافعة إلى ارتكاب الفعل، ثم وجود ما يثير هذا الدافع من توفر الجو الملائم كخلو المكان من شهود العيان، أو أصحاب حق يطلبون القصاص.. ومع غياب الوازع الديني واستحضار المراقبة الإلهية، ثم يأتي الشرط الآخر وهو وجود ما يثير هذه العفة ويستتفرها وهو الخوف من العقاب الإلهي، واحتقار الأتراب، أو رجاء الأجر والثواب.

فإذا ما استوفيت هذه الشروط في شخص ما، أمكن تسميته بالمتعفف، وهذا ما نبه إليه حبنكة الميداني، فقال: "والعفة لا تكون إلا إذا وجد الدافع النفسي إلى ما ينافيها فإذا لم يكن في النفس دافع إلى ما ينافي العفة، أو لم يوجد ما يثير الدافع لم يكن للعفة وجود أصلا.

فأي معنى لعفة من لا إرب له، أو لعفة معتزل في صومعته لا يتعرض إلى أي مثير؟! إنها عفة المحروم، أو عفة عاجز لم يتعرض لامتحان".¹

وليثبت ذلك يعطينا مثالا مستوف لكامل الشروط قائلا: " ولما كانت عفة يوسف عليه السلام مستوفية كل شروطها وأركانها كانت من أعظم أمثلة العفة في تاريخ الإنسان، ففي يوسف الرجولة والشباب، والدافع القوي، وفي امرأة العزيز الإثارة بكل قواها، جمال ومنصب، وإغراء كامل، ودعوة ملتعبة، وخلوة تامة، وتهديد إن لم يستجب، ومع استيفاء كل هذه العوامل القوية تبرز فضيلة العفة في يوسف عليه السلام، فيضبط نفسه بصبر منقطع النظير، يقاوم الدوافع والمغريات بإصرار وعزيمة قوية، ترفعا عن الخيانة، وطلبا لمرضاة الله، وينتصر خلقه العظيم في معركة الدوافع والمغريات والتهديدات".²

والأمثلة كثيرة في هذا المجال، ومنها كافل اليتيم الغني، مال اليتيم بين يديه، وشهوة المال قوية مع ضعف صاحب الحق، فلو غاب الشيء الذي يثير العفة وهو الخوف من العقاب، والوعيد الذي ذكره الله في كتابه لأمكن أكل أموال اليتامى بدون أي وجه حق، ولا مانع يمنع من حدوث ذلك، لهذا تكفل الله تعالى بإيجاد ما يثير العفة في قوله تعالى: ﴿بِآيَاتِهِ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِقُونَ﴾

¹ حبكة الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، ج2، مرجع سابق، ص582.

² المرجع نفسه.

tbqè=à2ù'tf \$ yJ⁻RĪ) \$ Jù=àβ 4' yJ»tGuŠø9\$ #
 šcöqn=óÁu< y™ur (# Y' \$ tR öNĪ gĭ RqäÜç/ ' Ī ũ
 .{ النساء 10 } ﴿ ÇÊÉÈ # ZŽ•Ī èy™

من كل ما سبق أخلص أخيرا إلى تعريف جامع للعفة فأقول: العفة هي ملكة
 يكتسبها المرء بالممارسة وقهر النفس تحمل صاحبها على مجانية كل ما لا يجمل ولا
 يحل، قانعا بالقليل الجاري مجرى العُفافة، متنزها عن كل ما يمكن أن ينقص من
 مكانته، راجيا الأجر والثواب، والاحترام والمكانة الرفيعة بين الناس.
 والمتعفف هو المتكلف للعفة، الذي استوفى كل الشروط من قدرة على الفعل، في
 وجود المغريات، وكل الدوافع النفسية المساعدة، ثم استشعار خلق العفة واستحضار ما
 يثيرها شرعا وعقلا.

المبحث الثاني: الألفاظ المرادفة و المقابلة للعفة

قد يتداخل لفظ العفة مع ألفاظ تقاربه في المعنى، كما قد يختلف مع البعض منها لهذا كان لزاماً أن نفرّد لهذا الغرض مبحثاً نفصل فيه بعض أوجه التقارب والاختلاف مع أهم الألفاظ المتداولة في هذا المجال دون الغوص فيها، لئلا يصبح الأمر مجرد حشو للمعلومات، وإلا فهناك أبحاث مفردة لكل لفظ منها على حدة.

المطلب الأول: الألفاظ المرادفة للعفة

وهي الألفاظ والمصطلحات التي تتقارب مع معنى العفة في اللغة وقد تشترك معها في تأدية معنى معين.

1. تعريف الحياء:

الحياء لغة:

قال ابن فارس: "الحاء والياء والحرف المعتل أصلان: أحدهما خلاف الموت والآخر: الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة... قولهم استحييت منه استحياء. وقال أبو زيد حبيت منه أحياناً، إذا استحييت، فأما حياء الناقة فهو فرجها، فيمكن أن يكون من هذا كأنه محمول على أنه لو كان ممن يستحي لكان يستحي من ظهوره وتكشفه".¹

وقال الجوهرى: "واستحياء واستحيا منه بمعنى واحد من الحياء ويقال استحييت

وأصله استحييت فأعلوا الياء الأولى وألقوا حركتها على الحاء، وقوله تعالى: ﴿ (bĀ)

¹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج2، مصدر سابق، ص122.

﴿ \$ ̣̣ B WxsvtB z > Ā Žôøo,, br & ÿ¾ÄÓ÷ÕtGó; tf Ÿw ©! \$ #

{البقرة 26}، أي: لا يستبقي، والحيا مقصور: المطر والخصب والحياء ممدود:

الاستحياء، والحياء أيضا رحم الناقة. والجمع أحيية".¹

وقال ابن منظور: "الحياء التوبة والحشمة، يقال حيي منه حياء واستحيا واستحى

وحذفوا الياء الأخيرة كراهة التقاء الياءين، والصيغتان الأخيرتان تتعديان بحرف وبغير

حرف، يقولون: استحيا منك واستحياك، واستحى منك واستحاك، والحياء يكون بمعنى

الاستحياء.

ويقال رجل حيي، أي ذو حياء، ووزنه فعيل، والأنثى بالهاء، يقال: امرأة حيية

قال الأزهري: للعرب في هذا الحرف لغتان: استحى الرجل يستحي، بياء واحدة

واستحيا يستحي، بياءين، والقرآن نزل بهذه اللغة الثانية: ﴿ bĀ) Ÿw ©! \$ #

} ﴿ ÇĒİ È \$ ̣̣ B WxsvtB z > Ā Žôøo,, br & ÿ¾ÄÓ÷ÕtGó; tf

{البقرة 26}.²

¹ الجوهرى: الصحاح، ج6، مصدر سابق، ص2324.

² ابن منظور: لسان العرب، ج14، مصدر سابق، ص217.

قال ابن القيم: "الحياء (الذي هو الاستحياء) مشتق من الحياة، ومن ذلك أيضا الحيا للمطر، لكنه مقصور، وعلى حسب حياة القلب يكون فيه قوة خلق الحياء، وقلة الحياء من موت القلب والروح، فكلما كان القلب أحيًا كان الحياء أتم".¹

الحياء اصطلاحاً:

الحياء هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم، ومحلّه الوجه ومنبعه من القلب، ، واشتقاقه من الحياة، وضده القحة، والحياء والاستحياء والانخزال والانقمام متقاربة المعنى، فتنوب كل واحدة منها مناب الأخرى.²

قال الجرجاني: "الحياء هو انقباض النفس من الشيء وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوعان: **نفساني** وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها، كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس، و**إيماني** وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى".³

¹ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج2، المكتبة التوقيفية أمام الباب الأخضر سيينا الحسين - مصر، دط، ص270.

² أبوحيان محمد بن يوسف الأندلسي: تفسير البحر المحيط، ج1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1: 1993، ص261-262.

³ علي بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات، مكتبة لبنان، ط: 1985، ص100.

قال القرطبي: "وأصل الاستحياء الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفا من مواجهة القبيح".¹

قال ابن عاشور: "الحياء هو انقباض النفس عن صدور فعل أو تلقية لاستشعار أنه لا يليق، أو لا يستحسن في متعارف أمثاله، فهو هيئة تعرض للنفس هي من قبيل الانفعال يظهر أثرها على الوجه، وفي الامسك عن ما من شأنه أن يفعل".²

من كل ما سبق، نخلص إلى أن الحياء هو ملكة تمنع النفس عن فعل الشيء مع القدرة عليه خوف الملامة، والذم، أو لما تعارف عليه أنه لا يليق ولا يستحسن، وهو ابتعاد عن كل ما تستقبحه النفس من مذموم الأخلاق وسيئها، مما يخرس في النفس انكسارا أمام الخوف من الله عز وجل، أو أمام الأتراب ويظهر ذلك جليا على الوجه من تغير في اللون أو تعرق، أو تغير في الملامح، وقد يصل إلى الهروب والاختباء عن الانظار.

"فالحياء ظاهرة تعبر عن الخوف من الظهور بمظاهر النقص، وتعبر عن النفس عنه، وعدم الرضى به، وإن مستها بعض عوارضه، ونعبر عن علو همة النفس إلى الكمالات، ونفورها من النقائص وكرهيتها لها، وحذرها من أن تظهر أمام الناس ببعض

¹ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط1: 2006، ص364.

² محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج1، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة تونس: 1984، ص361.

مظاهرها؛ فالإنسان لا يستحي من الكمال إذا هو ظهر به واتصف بصفاته وإنما يستحي مما فيه نقص، أو ما يخشى أن يكون فيه نقص. لذلك، فالحياء من علو النفس وحبها للكمال وحرصها على أن تتصف بصفاته، وتظهر أمام الناس بالمظاهر التي تدل عليه".¹

"فالحياء خلق عظيم يحث على فعل الجميل وترك القبيح، وإذا ما ابتعد الإنسان عنه وعن التحلي به، دنت مكانته وسفلت، حتى أنه لا يعود يبالي بما يصنع." "فقد خلق الحياء يجعل الإنسان وقحا وماجنا يجاهر بقبائح فعالة دون أن يبالي أحدا، ودون أن يكثر بما يقوله الناس فيه، وبما يعيبونه به، ومن الوقاحة والمجانة أن يتحدث الإنسان بما فعل من القبائح التي سترها الله عليه".²

يظهر لنا مما سبق، أن الحياء يتقارب كثيرا مع خلق العفة؛ إذ يشتركان في الاحجام عن إتيان الفعل مع القدرة عليه خوفا من الله عز وجل، ومن الملامة والذم ولهذا قد يطلق الحياء ويراد به العفة والعكس، لكن ليس على الإطلاق؛ إذ أن كل لفظ وجد ليعبر عن معنى خاص، لهذا نؤكد على أنها ألفاظ متقاربة ليس إلا.

¹ حينكة الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، ج1، مرجع سابق، ص506.

² المرجع نفسه، ص507.

2. تعريف الورع:

الورع لغة:

قال ابن فارس: "الواو والراء والعين أصل صحيح يدل على الكف والانقباض والورع: العفة، وهي الكف عما لا ينبغي، والورع الرجل الجبان، وورع يورع ورعا إذا كان جبانا، وورعته: كففته، وأورعته".¹

الورع اصطلاحا:

قال ابن القيم-رحمه الله-: "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما تخاف ضرره في الآخرة".²

وقال ابن القيم أيضا: "الورع توقي مستقصى على حذر، وتخرج على تعظيم. وهو على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: تجنب القبائح لصون النفس، وتوقير الحسنات، وصيانة الإيمان.

الدرجة الثانية: حفظ الحدود عند ما لا بأس به، وإبقاء الصيانة والتقوى، وصعودا عن الدناءة وتخلصا عن اقتحام الحدود.

الدرجة الثالثة: التورع عن كل داعية تدعو إلى شتات الوقت، والتعلق بالتفرق

وعارض يعارض حال الجمع".¹

¹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج6، مصدر سابق، ص ص (100-101).

² ابن القيم: مدارج السالكين، ج1، مرجع سابق، ص408.

وقال الفقيه السمرقندي: "الورع الخالص أن يكف بصره عن الحرام، ويكف لسانه عن الكذب والغيبة، ويكف جميع أعضائه وجميع جوارحه عن الحرام".²

3. تعريف القناعة:

القناعة لغة:

مصدر قنع يقنع قناعة، إذا رضي، ويدل أصل المادة على معنيين: الأول: الإقبال بالوجه، والآخر: المستدير من الرمل. ومن المعنى الأول أخذت القناعة بمعنى الرضا.³ وسميت بذلك لأن القانع يقبل على السيئ الذي له راضياً⁴، ويقال: قنع ويقنع قناعة وقنعنا إذا رضي، وقنع يقنع قنوعاً: إذا سأل، قال تعالى:

﴿ وَرَضِيَ اللَّهُ رِضًا رَاضِيًا ﴾ (سورة البقرة: 177)

الساؤل الذي لا يلح في السؤال ويرضى بما يأتيه عفواً.⁵

¹ ابن القيم: مدارج السالكين، ج1، مرجع سابق، صص (416-419).

² أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي الحنفي: تنبيه الغافلين في الموعظة بأحاديث سيد المرسلين، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ط: 1982، ص245.

³ مجموعة من المؤلفين: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ج8، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1: 1998، ص3167.

⁴ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، مصدر سابق، ص33.

⁵ نضرة النعيم، ج8، مرجع سابق، ص3167.

القناعة اصطلاحاً:

عرفها الجرجاني على أنها: "السكون عند عدم المألوفات"¹، وعرفها الراغب قال "القناعة هي الاجتزاء باليسير من الأغراض المحتاج إليها"².

وإلى هذا يذهب الجاحظ في كتابه "تهذيب الأخلاق" قائلاً: "القناعة هي الاختصار على ما سنع من العيش، والرضا بما تسهل من المعاش، وترك الحرص على اكتساب الأموال، وطلب المراتب العالية مع الرغبة في جميع ذلك، وإيثاره والميل إليه، وقهر النفس على ذلك والتفنع باليسير منه.

وهذا الخلق مستحسن من أواسط الناس وأصاغرهم، فأما الملوك والعظماء فليس ذلك مستحسن منهم، ولا تعد القناعة من فضائلهم"³.

ويرى الماوردي أنها على ثلاثة أوجه فيقول: "والقناعة قد تكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يقنع بالبلغة من دنياه، ويصرف عن التعرض لما سواه، وهذا

أعلى منازل أهل القناعة.

¹ الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، ص187.

² الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص461.

³ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: تهذيب الأخلاق، تعليق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث: طنطا مصر، ط1، 1989، ص22.

وقال مالك بن دينار: أزهّد الناس من لم يتجاوز رغبته من الدنيا، وقال بعض الأدباء رب ضيق أفضل من سعة، وعناء خير من دعة.

الوجه الثاني: أن تنتهي به القناعة إلى الكفاية، ويحذف الفضول والزيادة، وهذا أوسط حال المقتنع.

الوجه الثالث: أن تنتهي به القناعة إلى الوقوف على ما سنع فلا يكره ما أتاه وإن كان كثيراً، ولا يطلب ما تعذر وإن كان يسيراً، وهذه الحال أدنى منازل أهل القناعة لأنها مشتركة بين رغبة ورهبة".¹

مما سبق، نستخلص أن القناعة تشترك مع العفة في الاقتصار على القليل الجاري مجرى العفافة والرضا باليسير من كل شيء، والابتعاد عن الفضول والطمع والجشع والذي من شأنه أن يوقع الإنسان في شباك الشهوات واتباع الملذات، فينسلخ من عفته ويقع في مستنقعات الرذيلة فلا يقوى على الخروج منها.

4. تعريف التصون (الصيانة):

قال الجاحظ: "التصون: هو التحفظ من التبذل، فمن التصون التحفظ من الهزل القبيح ومخالطة أهله وحضور مجالسه، وضبط اللسان من الفحش وذكر الخنا والمزح

¹ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي: أدب الدنيا والدين، تحقيق: ياسين محمد السوييس، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط5: 2008، ص(359-360).

والسخف وخاصة في المحافل ومجالس المحتشمين، ولا أبهة لمن يسرف في المزح، ويفحش فيه.

ومن التصون أيضا، الانقباض من أدنياء الناس وأصاغرهم ومصادقتهم ومجالستهم والتحرز من المعاش الزرية واكتساب الأموال من الوجوه الخسيصة، والترفع عن مسألة الحاجات لئام الناس وسفلتهم، والتواضع لمن لا قدر له، والإقلال من البروز من غير اضطرار؛ فإن الإكثار من ذلك مخلق، وأعظم الناس قدرا من ظهر اسمه وخفي شخصه".¹

هذا التعريف يشبه كثيرا تعريف النزاهة، أي الابتعاد عن كل المستقبحات من رذائل الأعمال، ودنايا الأخلاق، وهذه هي العفة التي تصون الفرد وترفع من قدره.

¹ الجاحظ: تهذيب الأخلاق، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثاني: الألفاظ المقابلة للعفة

وهي الألفاظ التي في مقابل العفة أي عكس هذا الخلق.

1. تعريف الفجور:

عرفه الجاحظ قال: "وهو الانهماك في الشهوات، والاستكثار منها، والتوفر على اللذات، والإدمان عليها، وارتكاب الفواحش، والمجاهرة بها، وبالجملة السرف في جميع الشهوات، وهذا الخلق مكروه جدا، يهدم الجاه، ويذهب بماء الوجه، ويخرق حجاب الحشمة".¹

هذا الخلق يأتي في مقابل العفة؛ فإن كانت العفة تدعو إلى الابتعاد عن الفواحش كلها أو على الأقل الإقلال منها قدر المستطاع والتحرز منها، فالمتحلي بالفجور منغمس كلية في ملذات الفواحش، مدمن عليها، قد رفع حجاب الحياء والحشمة والعفاف، ولم يعد يبالي بحاله وما آلت إليه من تيه، وغى ذهب بماء وجهه ولم يعد يستحي من أحد،

¹ المرجع نفسه، ص28.

وكان في قائمة من قال عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن لم تستح فافعل ما شئت».¹

2. تعريف التبذل:

عرفه الجاحظ أيضا فقال: "وهو إطراح الحشمة، وترك التحفظ والإكثار من الهزل واللغو ومخالطة السفهاء، وحضور مجالس السخف والهزل والفواحش والتفوه بالخنا وذكر الأعراض، والمزح والجلوس في الأسواق، وعلى قوارع الطرق، والتكسب بالمعاش الزرية، والتواضع للسلفة، وهذا الخلق قبيح بجميع الناس".²

وهذا تعريف مقابل تماما لخلق العفة بكل أشكالها ومظاهرها؛ فالعفة تدعو إلى الحشمة والحياء والإبتعاد عن مواطن الهزل واللغو، وحفظ اللسان عن التعرض للأعراض بالسوء وهذا غالبا ما يكون في الأسواق وعلى قوارع الطرقات، وهي من المنهيات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها: «إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا من بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أتيتم إلى المجالس

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: صحيح البخاري، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط5: 2007، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، الحديث رقم: 6120، ص114، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، الباب56، ح3483، وح3484، ص(411/412).

² الجاحظ: تهذيب الأخلاق، مرجع سابق، ص28.

فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»¹.

هذه بعض الألفاظ التي غالبا ما قد تستخدم في كلام الناس ولا تؤدي المعنى الحقيقي لها، فكل لفظ له استعمالته الخاصة، ولا يمكن استبدال لفظ بآخر إلا للضرورة وذلك لضبط المفهوم الصحيح للمعنى المراد، وإلا يجوز تقريب الفهم بالاستعانة بأحد الألفاظ المقاربة أو المقابلة .

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج2، مصدر سابق، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، الحديث رقم: 2465، ص118، وفي كتاب الاستئذان، الباب الثاني، الحديث رقم: 6229، ج4/ص143.

المبحث الثالث: العفة في السياق القرآني

يتم في هذا المبحث التعرض لما ورد في القرآن الكريم عن خلق العفة لفظا صريحا، وما كان معنى.

المطلب الأول: ما ورد لفظا

ورد لفظ العفة في القرآن الكريم أربع مرات في أربعة مواضع هي:

1. ﴿سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَاتُ ١١٠﴾
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ فَسَادَ الْبَيْتِ فَلْيُخْرِجُوا مِنْهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
- ﴿سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَاتُ ١١١﴾
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ فَسَادَ الْبَيْتِ فَلْيُخْرِجُوا مِنْهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
- ﴿سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَاتُ ١١٢﴾
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ فَسَادَ الْبَيْتِ فَلْيُخْرِجُوا مِنْهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
- ﴿سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَاتُ ١١٣﴾
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ فَسَادَ الْبَيْتِ فَلْيُخْرِجُوا مِنْهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
- {البقرة: 273} ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُذُ بِهِ نَافِلَاتُ الْفُقَرَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾

Ó` Lym 4' yJ»tGuŠø9\$ # (# qè=tGö/ \$ # ur } .2

÷bÎ * sù yy%3İ i Z9\$ # (# qäón=t/ # sEÎ)

(# pqāè sù÷Š\$ \$ sù # Y%ô©â' öNåk ÷]İ i B Läêó; nS# uä

ÿwur (öNç l m; ° uqøBr & öNÍ k öŽs9Î)

br & # . ' # y%î / ur \$]ù# uŽó Î) ! \$ ydqè=ä. ù's?

\$ | < İ Yxî tb%x. ` tBur 4 (# rç Žy 9ö3tf

ZŽ• É) sù tb%x. ` tBur (ô# İ ÿ÷è tGó; uŠù=sù

sEÎ * sù 4 Å\$ rá• ÷èyJø9\$ \$ Î / ö@ä. ù'uŠù=sù

öNç l m; ° uqøBr & öNÍ k öŽs9Î) öNç F÷è sùy Š

4' xÿx. ur 4 öNÍ k öŽn=tæ (# rß%Í k ô- r'sù

{النساء: 6} Çİ È \$ Y7 ŠÅ; ym «! \$ \$ Î /

ÿw tui İ %©! \$ # É# İ ÿ÷è tGó; uŠø9ur } .3

ª! \$ # āNåk uŽİ Zøóāf 4Ó@Lym % n%3İ R tbr ß%Ågst

tbqäótGö6tf tui İ %©! \$ # ur 3 ¼İ & Î # ôÒsù ` İ B

öNä3āZ»yJ÷fr & ôMs3n=tB \$ EJİ B | =»tGÅ3ø9\$ #

öNÍ k Žİ ù öNç GôJÎ =tæ ÷bÎ) öNèdqç 7İ ?%s3sù

«! \$ # ÉA\$ ` B ` İ i B Nèdqè?# uäur (# ZŽö• yz

(# qèdİ • ö3è? ÿwur 4 öNä38s?# uä ü" İ %©! \$ #

÷bÎ) İ ä! \$ tóÎ 7ø9\$ # ' n?tā öNä3İ G»uŠtGsù

uÚt• tā (# qäótGö; tGİ j 9 \$ YY• ÁptrB tb÷Šu' r &

` tBur 4 \$ u< ÷R' %9\$ # Í o4quŠptø: \$ #

İ %÷èt/ . ` İ B ©! \$ # ` bÎ * sù £` ' gdİ • ö3āf

{النور} Çİ İ È ÒO< İ m\$' Ö' qàÿxî £` Î gİ d° t• ø. Î)

{33}

İ ä! \$ |; İ i Y9\$ # z` İ B ß%İ ā° uqs) ø9\$ # ur } .4

}\$øŠn=sù %[n%3İ R tbqā_ö• tf ÿw ÓÉL»©9\$ #

ÆBgt/ \$ uŠĪ 0 šÆ÷èÿÒtf br & î y \$ oYā_ ÆĪ gøŠn=tæ
br&ur (7puZfĪ "Ī / «M»y_Ī hŽy9tFāB uŽö•xî
a! \$ # ur 3 ÆBg©9 xŽö•yz šÆøÿĪ ÿ÷ètFó; o,,
{النور60}. ÇĪ ÉÈ ÒOŠĪ =tæ ĩ ĩ < ĩ Jy™

كما أشير إلى معناها في مواضع أخرى بصيغ توحى أو تدعو إليها، كالتمليح بأنها

دواء لطهارة القلب، قال تعالى: ﴿...﴾

šūī ĩ %©! \$ # \$ pk š%r' - »tf ﴿...﴾
| Nqā< ç / (# qè=äz ô%os? Ÿw (# qāZtB# uä
4' n<Ī) öNä3s9 šcsÆ÷säf cr & HwĪ) ÄcÓÉ<¨Z9\$ #
ò` Ä3»s9ur çm9tRĪ) tüī ĩ • ĩ à»tR uŽö•xî BQ\$ yèsŪ
sÆĪ * sù (# qè=äz ÷Š\$ \$ sù ÷LäêŠĪ āBŠ # sÆĪ)
Ÿwur (# rç ŽĀ³ tFR\$ \$ sù óOçFôJĪ èsŪ
öNä3Ī 9°sÆ ĩ bĪ) 4 B]fĪ %optĪ : tüüĀ; ĩ ^ø«tGó; āB
öNà6ZĪ B ¾ÄÓ÷ÖtFó; uŠsù ÇÓÉ<¨Z9\$ # " ĩ Æ÷säf tb%Ÿ2
4 Èd, ysø9\$ # z` ĩ B ¾ÄÓ÷ÖtFó; o,, Ÿw a! \$ # ur (\$
Yè»tFtB £` èdqßJçGø9r'y™ # sÆĪ) ur
4 5>\$ pgÉo ĩ ä! # u' ur ` ĩ B Æèdqè=t«ó; sù
öNä3Ī / qè=à) ĩ 9 ā•ygoŪr & öNà6Ī 9°sÆ
br & öNà6s9 šc%x. \$ tBur 4 £` ĩ gĪ / qè=è%ur
br & ĩ wur «! \$ # š^ qß™u' (# rèÆ÷sè? y¾Ī
nĪ %÷èt/ . ` ĩ B ¼çmy_°urø—r & (# ÞqßsÅ3Zs?
«! \$ # y%ZĪ ā tb%Ÿ2 öNä3Ī 9°sÆ ĩ bĪ) 4 # ` %t/ r &

{الأحزاب53} ÇĪ ĩ È \$ JŠĪ àtā

وذلك بغض البصر، وحفظ الفرج، واللسان والسمع، مركزا عليها لأنها مداخل الشيطان،

ومراكز الغواية، والبريد الموصل إلى القلب، والذي يبقى بمأمن في غياب وسائل النقل

المسمومة والموبوءة؛ فالقلب هو القائد إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد

كله، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قال: « الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»¹

ثم إن هذه المعاني والصيغ يمكن أن تكون أمثلة لمظاهر العفة، لهذا فقد أفردت لها فصلاً خاصاً، مركزة في هذا الفصل على المصطلح ووروده في القرآن الكريم لفظاً. وكما ذكرنا أن العفة خلق سام من تمعن في معناه ومدلوله اللغوي والاصطلاحي يجد أنه يمكن ترتيبه على قمة الأخلاق؛ إذ أنه أساس بعضها ومنبع معظمها، وإن قل وروده لفظاً في القرآن الكريم وقصر على أربعة مواضع، إلا أنها بمثابة أمثلة قوية مركزة؛ بحيث كل مثال منها يمكن القياس عليه؛ فأية البقرة وإن ركزت على الإنفاق على الفقراء فقد خصت بالتأكيد على فئة متعددة الصفات، أهمها التعفف عن السؤال والإلحاف فيه، في دعوة صريحة إلى اكتساب هذا الخلق، وذلك بمدح هذه الفئة المتعفة من الناس، وهي دعوة إلى نشره بحفظ ماء وجه الفقراء المتعفين، وإخفاء الصدقات، كما

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج1، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث رقم:52، ص 21، وفي كتاب البيوع، ج2/ص5، حديث 2051. 7ورواه الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الكبير، ج2، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط:1، 1996، ص495، حديث 1205.

أنها دعوة إلى ترفع الناس عن كل ما يحط من كرامتهم ولو في أسوأ الظروف وأضنكها. وهي أيضا نداء إلى النفس الطماعة الجشعة التي لا تشبع إلى الزهد فيما عند الناس، والرضا بقسمة الحكيم العليم الذي تكفل بعدله إعطاء كل ذي حق حقه، فجعل لهذه الفئة وغيرها نصيبهم من الرزق ما يكفل به حياتهم وعيشتهم، دون مساس بكرامتهم ولا مشاعرهم، وذلك عن طريق مصارف الزكاة والصدقات بأنواعها وفي مواسمها التي ذكرتها السنة النبوية.

وآية النساء، وإن كانت خاصة بالتعفف عن أكل مال اليتيم فهي دعوة إلى التعفف عن أكل أموال الناس بغير وجه حق بصفة عامة، وخص اليتيم لأنه "مظنة الاعتداء عليه من الولي، وهو مظنة انعدام المدافع عنه، ولأنه ما من ضعيف عندهم إلا وله من الأقارب والموالي من يدفع عنه إذا استجاره أو استجده، فأما اليتيم فإن الاعتداء عليه إنما يكون من أقرب الناس إليه، وهو وليه... وكان الأولياء يتوسعون في أموال أيتامهم ويعتدون عليها ويضيعون الأيتام لكي لا ينشئون نشأة يعرفون بها حقوقهم ولذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ لَكُمْ لِيَفْجَرُوا فِتْنَةً أُولَئِكَ لَا بَلَغٌ عَلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا خَشْيَةٌ عَلَيْهِمْ هَٰؤُلَاءِ يَلْعَبُونَ بِالْأَيْتَامِ سَبْعًا وَلَا يَتَذَكَّرُونَ لَهُمْ مَا نَفَعُوهُمْ وَلَا شَاءَ لَهُمْ وَلَا يَلْمِزُهُمْ فِي مَعْرَفَتِهِمْ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ وَلَا يَخَافُ أَنَّ هُمُ الْيَتِيمَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأُولَٰئِكَ يَفْجَرُونَ﴾

لأن اليتيم مظنة الإضاعة، فلذلك لم يوص الله تعالى بغير مال

اليتيم لأن صاحبه يدفع عن نفسه أو يستدفع بأوليائه ومنجديه".¹

¹ ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج8، مرجع سابق، ص164.

وإن كان هذا التخصيص معقولا لما رأينا من حال اليتيم، إلا أن الدعوة عامة إلى التعفف عن أموال الناس، خاصة الضعفاء منهم، وكلما تعلق الأمر بالضعفاء زاد التشديد خاصة وأن الآية وما قبلها كانت تتحدث عن الأيتام واليتيمات بصفة أخص لأنهن أكثر عرضة للاعتداء في أنفسهن وأموالهن فقبل نزول هذه الآيات كانت المرأة لا تترث شيئا بل هي كانت من بين الأشياء التي يرثها الرجل، ثم ربما تزوجها أو زوجها وأكل مهرها، أو أبقاها وقفا عنده لا يزوجها لينتفع بمالها.

فآية النساء دعوة إلى الابتعاد عن الطمع في أموال الضعفاء لأن ذلك كان إثما عظيما قال تعالى: ﴿ وَرَبِّكَ يَعْلَمُ أَيُّكُمْ صَدَقَ بِأَمْرِ اللَّهِ ﴾ (النساء: 2) وقد توعد القوي الفاعلين بالعذاب الشديد؛ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنِ أُولَئِكَ يَحْمِلُونَ وِزْرَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (النساء: 10).

أما آية النور فهي تدعو إلى التمسك بخلق العفة كمسلك وحيد للغنى والطهارة في انتظار الفرج؛ فالعفة حين تذكر تتصرف إلى الابتعاد عن شهوة الفرج، وربما التركيز على هذا الجانب لأن النفس ضعيفة أمام هذه الرغبة، لهذا أشار القرآن الكريم إلى سد

المنافذ أمامها عن طريق تعطيل وسائل الغواية، أو البريد وهي الحواس الناقلة لكل ما يهيج هذه الرغبة ويقويها، ولا يتم ذلك إلا بغض البصر والسمع، وحتى الشم، وكذا الأعضاء الأخرى من الوصول إلى تحقيق هذه الرغبة إلا في حدود الشرع.

والزواج هو الطريق الطبيعي والنظيف لقضاء هذه الرغبة، إلا أن هناك عقبات قد تواجه الراغب فيه، أهمها عقبة المال؛ فالفقر الذي لا يملك المهر، أو المسكن، أو لا يملك مورداً لتحصيل قوته وقوت من سيعيلهم بعد ذلك من زوجة وأولاد، هذا الفقير مطالب أكثر من غيره بتكف العفة حتى يأتيه الفرج ويغنيه الله من فضله؛ لأنه تحت ضغط الرغبة وقلة الحيلة وقصر اليد (الفقر) قد يلجأ إلى الفاحشة لتحقيق ما يريد.

وحتى لا يجد هذا وغيره حجة لارتكاب المحذور، فقد تكفل الله بإغنائه وغيره وجعل وسائل لذلك بأن أمر الأغنياء بضرورة مساعدة هذه الفئة من الناس، الراغبة في الزواج قصد العفاف ويمنعها الفقر والحاجة؛ قال تعالى: ﴿

tbr ß%Ågst Ýw tûi ĩ %©! \$ # É# ĩ ÿ ÷ è tGó; uŠø9ur
 ` ĩ B a! \$ # āNāk uŽĭ Zøóāf 4Ó®Lym % n%š3ĭ R
 tbqäó tGö6tf tûi ĩ %©! \$ # ur 3 ¾ĭ & Ā # öÒsù
 öNä3ãZ»yJ ÷ fr & ôMs3n=tB \$ £Jĭ B | =» tGÅ3ø9\$ #
 öNĭ k Žĭ ù öNçGôJĭ =tæ ÷ bĀ) öNèdqç 7ĭ ?%s3sù
 «! \$ # ÉA\$ ` B ` ĩ i B Nèdqè?# uäur (# ZŽö• yz
 (# qèdĭ • ö3è? Ýwur 4 öNä38s?# uä ü" ĩ %©! \$ #
 ÷ bĀ) ĩ ä! \$ tóĀ 7ø9\$ # ' n?tā öNä3ĭ G»uŠtGsù
 uÚt• tā (# qäó tGö; tGĭ j 9 \$ YY• Áptr B tb ÷ Šu' r &
 ` tBur 4 \$ u< ÷ R' %9\$ # Í o4quŠptø: \$ #

İ %÷èt/ . ` İ B ©! \$ # ` bĀ * sù £ ` ' gdĪ • ö3āf
{النور33}، Çİ İ È Òo< İ mš' Ö' qàÿxî £ ` Ā gĪ d° t• ø. Ā)

وهذا ما يشهده المجتمع اليوم - والحمد لله - بما يعرف بالزواج الجماعي الذي يتكفل به بعض الميسورين أو الجمعيات الخيرية.

والآية الأخرى من سورة النور كذلك، تدعو القواعد من النساء إلى التعفف وعدم وضع الثياب (أي نزع الحجاب)، وتفضيل الإبقاء على اللباس ولو في ذلك من المشقة ابتغاء الثواب كحال الذي لا يقوى على الصيام - دون الوصول إلى الهلاك - فقد خيرهم الله بين الصوم وعدمه مع الترغيب في الصوم، فقال تعالى: ﴿ n?tāur ' āP\$ yèsÛ xptfô%Ī ù ¼çmtRqà) < Ī Üāf šüi Ī %©! \$ # uqßgsù # ZŽö•yz tí \$qsÜs? ` yJsù (& üüÅ3ó; Ī B öNà6©9 xŽö•yz (# qāBqYÁs? br & ur 4 ¼ā&©! xŽö•yz (ÇĒÑÍ È tbqßJn=÷ès? óOçFZä. bĀ) ({البقرة184}.

هذه المواضع الأربعة لذكر لفظ العفة صراحة، كانت بمثابة الأمثلة فقط، فقد صاغها السياق القرآني في صور عميقة لمظاهر كثيرة من مظاهر العفة، وحتى لا تحد في إطار ضيق، وهو الابتعاد عن شهوة الفرج المحرمة (أو الزنا)، وإنما يمكن أن تكون العفة في أشياء كثيرة تتمثل في التنزه عن كل ما لا يليق بالإنسان العاقل أن يفعله مما قد يحط من كرامته، ومروءته، وأخلاقه، وحتى من إنسانيته.

وسنعود إلى تفصيل كل آية في الفصل الثالث "مظاهر العفة"، بشكل يوضح هذه المظاهر والوسائل الناجعة لتحصيل هذا الخلق النظيف السامي، الذي يرفع من شأن الإنسان ويجعله بحق سيد المخلوقات.

المطلب الثاني: ما ورد معنى

سبق أن أوردت الآيات التي ذكر لفظ العفة فيها صراحة، وهي أربعة مواضع، أما ما ورد معنى فقد يتعدد ويتكرر نكره، وهذا يعلم بالضرورة من خلال المفهوم والسياق الذي ترد فيه تلك الآيات، والتي يلمس معنى العفة فيها من التعريف الأولي لها؛ فكما ذكرنا أن العفة هي كف الجوارح كلها عن كل ما يستقبه الشرع والعرف معاً، ولهذا كانت كل آية تنهى عن منكر وخلق سيء هي بالضرورة دعوة إلى العفة، ومنه فإن كانت بعض الآيات تدعوا إلى الحياء وغيض البصر وحفظ اللسان والفرج، فهي دعوة إلى العفة أيضاً، وهذه الآيات سيأتي تفصيلها في فصل "مظاهر العفة"؛ إذ أن كلا من غيض البصر وحفظ اللسان والفرج وغيرها من مظاهر العفة التي توحى أن المتخلق بها

هو عفيف الجوارح، نقي السريرة، طاهر الروح، نزيه عن كل ما يستوجب غضب رب العباد، وينتقص من مكانة الشخص بين الأقران.

ومما يرد في معنى العفة أيضا قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز، والتي "عرضها القرآن أروع عرض، مبرزاً الساحة النفسية عند يوسف عيه السلام، وساحة الإثارة بكل ملبساتها، وقوة الضبط الخلقى الذي جعل يوسف عليه السلام يكف عما لا يحل له، ويعطي أروع أمثلة العفة".¹

إن الواقع الذي عاشه يوسف عليه السلام أشد من أي واقع قد يقابل شباب اليوم فالأجواء كلها كانت مهياة، والدواعي مستوفاة من شباب وقوة وشهوة وإغراء، والمرأة جميلة وهي طالبة راغبة، بل وراودته وكفته مؤنة التلميح، وهيأت الظروف، بل وأوصدت النوافذ والأبواب، وهي السيدة وهو العبد المأمور؛ فلا يخاف المغرم بعد ذلك قال تعالى: ﴿

تā ʃ y g ĩ F ÷ • t / ¼ ĩ m Ā j ø ÿ - R ĩ Ms) - = y ñ ur 4 š • s 9 | M ø < y d ô Ms 9 \$ s % ur š U ° u q ö / F { \$ #

{23}، إلا أنه ضرب بعد ذلك أجمل مثال للوفاء قبل العفة، فقد صرح بأنه لا يحتمل خيانة من آواه، وقربه إليه وجعله بمنزلة الولد منه، فقال: ﴿

¹ حبكة الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، ج2، مرجع سابق، ص583.

y" # uq÷WtB z` | i ômr & p' Î n1 u' ¼çm⁻ RÎ) («! \$ #
 ﴿ ÇÈÌ È šcqβJÎ =»©à9\$ # βxÎ =øÿãf Ýw ¼çm⁻ RÎ) (

{يوسف23}.

ولم يقف الأمر عند زوجة العزيز، بل تحول الأمر إلى نسوة المدينة اللاتي كان
 استغرابهن أولاً في مراودة السيدة لعبدها، فما لبثن حتى كادت لهن وكالت لهن بنفس
 المكيال، فأوقعتهن في شرك الغواية، بعد أن جهزت لهن مأدبة كانت بمثابة عرض
 للأزياء، والعارض فيها يوسف عليه السلام، الواقع تحت قهر وسلطة من هو في بيتها
 بمنزلة الولد قبلاً، وصار اليوم مطعماً ومغرماً لإشباع نزوة من غلبت عليها شهوتها
 وأعمت بصيرتها قبل بصرها، حتى صارت لا هم لها إلا ذلك، فأعلنت ذلك صراحة
 أمام الملاء، ضاربة بذلك شرفها وشرف زوجها، وحتى بالقوانين الأخلاقية والاجتماعية
 عرض الحائط، فقالت: ﴿ È` ä3Î 9° x < sù ôMs9\$ s%

` tā ¼çm> ?Šur° u' ô%o)s9ur (İ mŠİ ù ÓÍ _` ZçFôJä9
 öN©9 úÈös9ur (zN| Á÷ètFó™\$ \$ sù ¾İ mÅi øÿ⁻ R
 È` uZyf ói äŠs9 ¼çnã• äB# uä ! \$ tB ö@yèøÿtf

﴿ ÇÌ ÈÈ tüi Ì • Éó»¢Á9\$ # z` İ i B \$ ZRqä3u< s9ur

{يوسف32}.

ولعل التفسير الصحيح يتلخص في الثقة الكاملة لعزير مصر في أخلاق يوسف ودينه، وإلا لما قبل هذا الوضع غير العادي... وهذا تاج يستحقه يوسف الكريم النقي التقي عليه السلام".¹

"إننا أمام لوحة حافلة بتصوير اجتماعي وسياسي معجز مع الإيجاز الشديد الذي يصل أيضا حد الإعجاز، وكأننا بهذه السطور القليلة، نرى صورة المجتمع أمامنا ممثلاً في الطبقة الحاكمة، وأختها المترفة؛ اللتين بلغت فيهما المرأة هذه الدرجة من الجرأة، ومن التبذل، ومن السيطرة على الدولة، والقوانين لدرجة الوعيد بالسجن لمن لا يستجيب لنداء الفاحشة، ملغية أجهزة الحكم، والقانون".²

وإن كان هذا قد وقع في زمن ومكان تهيأ فيه للمرأة القوة والنفوذ واتخاذ القرارات فلا يغرنك حال المرأة اليوم؛ فهي وإن غاب عنها النفوذ السياسي، فهي ما تزال تمتلك الجرأة على الإقدام بمثل ما قامت به امرأة العزيز ونسوة مصر، وإن كان نبي الله يوسف عليه السلام قد أحاطه الله بعنايته وحفظه من كيدهن، فإن شباب اليوم وحتى شببيهم، لم يسلموا من الاغراءات، مع سهولة الوصول إلى الفواحش عبر وسائل التكنولوجيا المتقدمة التي باتت تشكل خطراً كبيراً على المجتمع كله.

¹ عبد الحليم عويس: الإعجاز التاريخي والأدبي والتربوي في سورة يوسف، مصر، ط: 2006، ص 11.

² المرجع نفسه، ص (13/12).

وهذا كله راجع إلى غياب الوازع الديني والتوجيه التربوي، وقلة ما ينمي الإيمان ويقويه، والذي سأعرض له تفصيلاً في الفصل اللاحق تحت عنوان "موجبات العفة".



الفصل الأول
موجبات العفة

المبحث الأول: المـوجبات الفرديـة

المطلب الأول : ضعف التربية الإيمانية

المطلب الثاني: الجهل

المطلب الثالث: الرفقة السيئة

المطلب الرابع: التقليد الأعمى

المبحث الثاني: المـوجبات الجماعية

المطلب الأول: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثاني: وسائل الإعلام الفاسد

المطلب الثالث: دعاوى تحرير المرأة

المطلب الرابع: معوقات الزواج

قبل البدء بذكر موجبات العفة لا بد من تحديد معنى الموجب هنا، وماذا أقصد به وهل هذه الموجبات فردية اختيارية أم أنها موجبات دينية وقائية؟ ثم هذه الموجبات هل مردودها قاصر على الفرد أم يتجاوزه إلى المجتمع؟

الموجبات هنا أقصد بها الأسباب والدواعي أو المقتضيات التي تجعل من العفة أمرا ضروريا للحياة الكريمة، ففي زمن اختلط فيه الحابل بالنابل، وفتحت فيه النوافذ على مصراعها، يصعب فيه منع دخول الثقافات الغربية الدخيلة على المجتمع والدين، في زمن يسمى زمن الانفتاح والتطور، حيث أصبحت وسائل الإغراء ومثيراته تسهل الوقوع في المحرمات والمحظورات، مما أدى إلى وقوع انحرافات على مستوى الأفراد وتعداه إلى المجتمعات كلها، هذا ما زاد في ضرورة اتخاذ هذا الخلق - وغيره - كصمام للنجاة من هذا الجو الموبوء بشتى أنواع السموم والأمراض، وربما جعل من العفة فرضا عينيا ومطلبا شرعيا تقوم على أساسه الحياة الكريمة النظيفة اللائقة بهذا المخلوق الذي كرمه الله وفضله على جميع مخلوقاته قال تعالى: ﴿سورة البقرة آية 179﴾

{الإسراء70}.

كما سبق وذكرت أن هذه الموجبات هي تلك الأسباب التي تستوجب علينا اتخاذ العفة كسياج حصين لحماية الفرد والمجتمع على حد السواء، مما يعرض عليه من مثيرات وإغراءات تسهل عليه طرق الغواية وتجره إلى الرذيلة والمحرمات.

هذه الدواعي والأسباب هي دواعي دينية وقائية وليست دواعي اختيارية ذاتية، إذ أن الإنسان لو ترك هملا لما همه إن وقع في الرذيلة أم لا، ولا همه ما ترتب على ذلك من عواقب وخيمة تعود عليه وعلى المجتمع بالضرر والخراب الأكيد.

ومن هنا فإن هذه الموجبات إما فردية وإما جماعية، ولهذا جاء تحت هذا الفصل مبحثان أعرض فيهما لأهم الأسباب التي تعترض الفرد والمجتمع على السواء من مغريات، والمرأة والرجل هنا متساويان في الجزاء والحساب وفقا للأحكام الشرعية، كما أنهما متساويان في التعرض لهذه الإغراءات وعواقب الانجراف في تيار الرذيلة.

المبحث الأول: الموجبات الفردية

وسأعرض فيه لأهم الأسباب التي تعترض الفرد وتجعل من العفة أمرا ضروريا في حقه، وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: ضعف التربية الإيمانية

إن الباعث على العفة هو الإيمان الذي يرافقه الخوف من الله وخشية جلاله فمن الطبيعي أن لا توجد العفة متى رفع الإيمان، وكان من الطبيعي أن تحل محلها الوقاحة والجرأة على فعل كل المستقبحات، ثم ينهار ما يعتبره الناس عيبا شيئا فشيئا حتى يصبح

أمرًا يفخر به، في مجتمع انهارت فيه المفاهيم الدينية والمبادئ الأخلاقية، وحلت محله الأنانية وإتباع الهوى، وإشباع الذات والغرائز بشتى الطرق والوسائل، ولو تطلب الأمر التنازل على الكرامة الإنسانية.

والأنانية وحب الذات وإتباع الأهواء من أخطر الأسباب التي توقع الإنسان فيما لا تحمد عقباه، وضعف الإيمان سبب قوي لاستفحال حب الذات وإتباع الهوى، والمتبع لهواه خال من الإيمان فارغ من كل متطلباته، ساقط في ملذاته وشهواته لا يهمله إلا الحصول على مبتغاه ضاربا بالمحذورات من الدين عرض الحائط.

والهوى كما عرفه علماء اللغة مصدر من قولهم: هوى يهوي، وتدل المادة التي اشتق منها على الخلو والسقوط... ومن ذلك: الهواء بين السماء والأرض سمي بذلك لخلوه، وكل خال هواء، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُرًا﴾ ¹ ونزلنا من السماء ماءً طهوراً، أي خالية لا تعي شيئاً، ويقال هوى الشيء يهوي: أي سقط، والهاوية جهنم؛ لأن الكافر يسقط فيها.¹

يقول ابن فارس: "وهوى النفس مأخوذ من المعنيين جميعاً (أي من الخلو والسقوط) لأنه خال من كل شيء، ويهوي بصاحبه فيما لا ينبغي".²

ويرى الراجب أنه مأخوذ من معنى السقوط فقط فيقول: "وقيل سمي بذلك لأنه يهوي

بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية".³

¹ نضرة النعيم، مرجع سابق، ص 3751.

² ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج 6، مرجع سابق، ص 16.

³ الراجب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص 548.

أما في الاصطلاح، فيرى الكفوي أن الهوى: "ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع"¹، وهذا ما ذهب إليه الراغب أيضا.²

إن الإنسان الذي تقوده نفسه وشهواته، يصبح في مصاف الحيوانات إن لم يكن أدنى منها شأنًا، وفي هذا يقول الجاحظ: "إذا تمكنت الشهوة من الإنسان وملكته وانقاد لها كان بالبهائم أشبه منه بالناس، لأن أغراضه ومطلوباته وهمة تصير أبداً مصروفة إلى الشهوات واللذات فقط، وهذه هي عادة البهائم، ومن يكون بهذه الصفة يقل حياؤه، ويكثر خرقه ويستوحش من أهل الفضل، ويبغض أهل العلم ويود أصحاب الفجور، ويستحب الفواحش ويسر بمعاشرة السخفاء، ويغلب عليه الهزل وكثرة اللهو، وقد يصير من هذه الحالة إلى الفجور، وارتكاب الفواحش والتعرض للمحظورات، وربما دعتة محبة اللذات إلى اكتساب الأموال من أقبح وجوهها، وربما حملته على الغضب والتلصص والخيانة وأخذ ما ليس له بحق؛ فإن اللذات لا تتم إلا بالأموال والأعراض، فمحب اللذة إذا تعذرت عليه الأموال من وجوهها، جسرتة شهوته على اكتسابها من غير وجوهها، ومن تنتهي به شهوته إلى هذا الحد، فهو أسوأ الناس حالاً، ويصبح من الأشرار الذين يُخاف خبثهم ويصير واجبا على متولي السياسات تقويمهم وتأديبهم، وإبعادهم ونفيهم، حتى لا يختلطوا بالناس؛ فإن اختلاط من هذه صفته بالناس مضرة لهم، وبخاصة الأحداث منهم، فالحدث

¹ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص 962.

² الراغب الأصفهاني، المرجع السابق نفسه.

(صغير السن) سريع الانطباع، ونفسه مجبولة على الميل إلى الشهوات، فإذا شاهد غيره

مرتكبا لها، مستحسنا للانهماك فيها، مال هو أيضا إلى الاقتداء به.¹

وقد أحسن الجاحظ الكلام وأوفى مطلبنا هذا حقه، فشبّه الإنسان المتبع هواه البعيد عن الإيمان بالله بالوباء، أو المرض الخبيث الذي وجب الاحتراز منه، وعزل المصابين به وإبعادهم عن المجتمع لئلا تنتقل العدوى، وينتشر الوباء ويستفحل فيصعب بعد ذلك علاجه.

وهذا حال كل منحرف عن عقيدة الإيمان، زائع عن الحق، قاعد عن معالي الأمور وذلك مبعث كل الشرور، ومصدر كل الأخلاق المرذولة، فالانحراف الناشئ عن زيغ الإيمان أصعب علاجاً من الانحراف الناشئ عن طغيان الشهوة فزائع الإيمان لا يتورع عن المناكر ولا يؤتمن على المصالح والأعراض، فهو عضو مسموم لا يلبث أن يسري فساده في بقية الأعضاء، لهذا يأتي الخطر الذي يتهدد الأمة من زيغها عن إيمانها، فكان حريا أن يغلق هذا الباب ويوصد وينشأ المسلم على التربية الإيمانية الصحيحة منذ الصغر، ويدرب عليها ويؤخذ على يده إذا حاول الزيغ عن مسارها ومنهاجها القويم.

المطلب الثاني: الجهل

أعظم وأخطر الأمراض على الفرد والمجتمع هو الجهل، فالجاهل أعمى يسير في أرض لا يعلم سهلها من منحدرها، ولا ممهدا من فجواتها ومطباتها، فلا يكاد يخطو خطوة حتى يقع، ثم لا يكاد يقف حتى يسقط مرة أخرى، فهو في تعب وضنك شديدين،

¹ الجاحظ: تهذيب الأخلاق، مرجع سابق، ص (15 - 16).

لهذا كان أحسن وصف عبر به القرآن الكريم عن حال الذي لم يهتد ﴿sVtB=öNBgè

Y' \$ tR y%öqtGó™\$ # " i %©! \$ # È@sVyJx .
| =ydsE ¼ã&s! öqym \$ tB ôNuä! \$ | Êr & ! \$ £Jn=sù
' Î û öNBgx . t•s?ur öNİ dÍ ' qāZÎ / a! \$ #

﴿ÇÊĐÈ tbr ç ŽĀÇö6āf žw ; M»yJè=àß {البقرة17}، وجاء وصف

المعيشة الضنك في سورة طه قال تعالى: ﴿tā uÚt• ôār & ô` tBur

%Z3Y| Ê Zpt±Ši ètB ¼ã&s! " bĪ * sù " Ī • ò2Ī E
4' yJôār & Ī pyJ»uŠÉ) ø9\$ # uQöqt f ¼çnā• à±øtwUur

﴿ÇÊĒĪ È {طه124}، والشاهد هنا أن الأعمى يعيش معيشة مضنية وظلاما دامسا.

والجهل كما عرفه علماء اللغة، قال ابن فارس: "الجيم والهاء واللام أصلان أحدهما

خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة".¹

وقال ابن منظور: "والمجهلة ما يحملك على الجهل".² وقال الراغب: "الجهل على

ثلاثة أضرب: الأول: وهو خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل... والثاني: اعتقاد

الشيء بخلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه

اعتقادا صحيحا أو فاسدا".³

ومن هذا المعنى الأخير، ربما علم سبب سقوط غالبية الناس في المهالك، وهو

اعتقادهم أنهم على صواب، وهذا أساسه الجهل بمعناه الأول وهو خلاف العلم؛ إذ أن

الإنسان لو نور فهمه جيدا من البداية، وأخذ العلم الصحيح، لما التبس عليه الأمر، ولما

¹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج1، مرجع سابق، ص489.

² ابن منظور: لسان العرب، ج11، مرجع سابق، ص129.

³ الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص115.

تخبط في غيابات الجهل، ولما سلك سبيل الغواية أصلاً، فكما يقال: من سار مع قافلة الغافلين، وصل إلى ديار الهالكين.

والقرآن الكريم مذ نزول أول آية فيه حث على طلب العلم ورغب فيه، ورفع طالبه إلى أعلى عليين، قال تعالى: ﴿تُؤْتِيهِم مِّنْ أَعْيُنٍ نَّظَرُوا فِيهَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَأَعْيُنُهُمْ كَالْحِجَابِ ذَٰلِكَ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ يُخَوِّفُ مَن يَشَاءُ لَئِن كُنْتُمْ تُوقِنُونَ فَذَرْوهُم مُّجْرِمِينَ﴾

الدرجة التي تولد الخشية من الله؛ إذ أنهم أعلم الخلق بالخالق لهذا قال عنهم عز من قال: ﴿لَا يَخَافُ الْعَذَابَ وَأَعْيُنُهُمْ كَالْحِجَابِ﴾

خيار خلقه، أنبيأؤه ورسله.

والجهلة هم أسرع الناس إلى اتباع الشهوات واللذات الفانية، وهم أول الناس انقيادا تحت لواء الشيطان وحزبه، وأكبر المتطوعين للتقليد الأعمى لكل ما هو رخيص ومبتذل

دخيل على ديار الإسلام وعلى تعاليمه.

لهذا كان أول ما دعت إليه القوى الإستدمارية لبلدان الإسلام هو تجهيل الشعوب وتضليلهم وإبعادهم عن تعاليم دينهم؛ لأنهم علموا أنها الثغرة، أو نقطة المقتل لكل أمة فأمة جاهلة هي أمة ميتة لا تصلح إلا أن تسرح سريح البهائم، يرهاها راع، وأي راع؟! يقودها إلى واد ذئابه جائعة، شحذت أنيابها ومخالبها، فأخذ كل واحد منها بقطعة، وتكالبت قطعان ابن آوى على البقية الباقية منها.

المطلب الثالث: رفقاء السوء

ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مثل للجلس الصالح وغيره، ففي حديث أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة»¹. يحذيك بمعنى: يعطيك.

هذا الحديث بروايته²، يبين لنا الصيغة المثلى، أو الكيفية الحسنة لانتقاء الصديق ومن نختارهم ليجالسونا، فلا نرضى إلا بحامل المسك الذي إن لم يعطنا من مسكه خالطنا برائحته، وهذا كحال من يجالس العلماء، فإن لم يصبح عالما، فهو على الأقل أحسن حالا من الذي لا يعلم شيئا، وهذا ما يعرف ربما بالمتقف عندنا أي أنه ملم بكثير من العلوم دون تخصص في إحداها، ولكثرة مجالسته لأهل الصنعة فقد يعرف مداخلها وإن لم يحترفها.

هذا إن في أمور الدنيا، ونحن مطالبون باختيار رفقاءنا فيها، فكيف بأمور ديننا وأخرتنا، فالأمر أولى بالاهتمام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»³، فالرفيق هو المرأة لصاحبه، وهو من يذكره بالله، ولا يغره، ولا يدعوه إلى المهالك ثم يتبرأ منه إذا جد الجد، فهو كما وصف الله: ﴿

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج3، مصدر سابق، كتاب النبات والصيد والتسمية على الصيد، باب المسك، الحديث رقم: 5534، ص484.

² المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، الحديث رقم: 2101، ص18.

³ الترمذي: الجامع الكبير، ج4، مصدر سابق، الحديث رقم: 2378، باب45، ص187. وقال: حديث حسن غريب.

Ç` » | i SM-Ī 9 tA\$ s% øĒĪ) Ç` » sÜø< α±9\$ # È@sVyJx.
 ' Ā oTĪ) tA\$ s% t• xÿx. \$ £Jn=sù ö• àÿò2\$ #
 i >u' ©! \$ # B\$ %s{ r & pTĪ oTĪ) y7ZĪ i B Öäü" Ī • t/
 ! \$ uKâk tJt6É) » tã tb% s3sù ÇĒĪ È tūüĪ Hs>» yèø9\$ #
 Èuøi t\$ Ī # » yz Ī ' \$ ` Z9\$ # ' Ī ū \$ yJâk ` Xr &
 tūüĪ JĪ =» © à9\$ # (# ätĀt" y_ y7Ī 9° sEur 4 \$ pk ŽĪ ù
 ÇĒĒÈ } {الحشر 16-17}.

والإنسان ما التجأ إلى الرفقة خارجا إلا إذا فقدها داخلا، داخل أسرته، وكثيرا ما تخطئ الأسر في احتضان أبنائها، فتتركهم هملا، يضيعون في غيابات مجتمع موبوء مليء بالفساد أكثر من الصلاح، إذ "أنك لا تستطيع أن تحبس ابنك أو ابنتك في معزل عن المجتمع... فإن ذلك مستحيل، بل إنهما لا يكونان مسلمين إذا تربيا في عزلة كاملة عن الحياة الواقعة فالإسلام ليس عزلة عن الحياة، ولا يمكن أن يكون بل هو حركة حية في واقع الأرض وسلوك واضح للعيان".¹

والأسر لا يمكن أن تطرح فلذات أكبادها هكذا إلا إذا كانت مفككة أصلا، فلا الأب ملتزم بواجباته، ولا الأم احتضنت أبنائها، فكل يسعى وراء اهتماماته ومشاريعه الخاصة غير آبه بما قد يحيط بأبنائه من أخطار، فالتفكك الأسري أيضا ساهم وبشكل كبير في ضياع الشباب، ووقوعهم فريسة سهلة في أيدي قرناء السوء الذين لا هم لهم إلا أن ينغمس غيرهم في الرذيلة معهم، قال تعالى: ﴿# r - Šur﴾ öqs9 (# r - Šur)
 tbqçRqä3tFsù (# r ā• xÿx. \$ yJx. tbr ā• àÿõ3s?
 ÇÑÒÈ ([ä! # uqy™ } {النساء 89}.

¹ محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، دار الشروق-مصر، ط15: 2001، ص218.

ثم إن الفراغ أخطر ما يحيق بالشباب ويتهده، وهو من النعم التي غبن فيها كثير من الناس، ونقمة على من لم يحسن استعمالها، خاصة الشباب، فمع وجود هذا الفراغ وغياب المتنفس الصحي السليم المدروس، قد يقع الشباب ضحيتها فتراه منغمسا في أحوال الرذيلة والفتن، وسرعان ما يدمنها فيشغل وقته كله بها، وربما تعدها إلى أوقات عمله وعباداته.

وفي هذا يقول الشيخ محمد الغزالي: "وأفضل ما تصون به حياة الإنسان أن ترسم له منهاجا يستغرق أوقاته، ولا تترك له فرصة للشيطان أن يتطرق إليه بوسوسة أو إضلال. وتوزيع التكاليف الشرعية في الإسلام منظور فيه إلى هذه الحقيقة، ألا يترك للنفس فراغ يمتلئ بالباطل، لأنه لم يمتلئ من قبل بالحق".¹

وخير المنهج هنا منهج القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ Møî t • sù # sĒĪ * sù ﴾
 =x î ö' \$ \$ sù y 7Ī n/ u' 4' n<Ī) ur ÇÐÈ ó =| ĀR\$ \$ sù
 ÇÑÈ ﴾ { الشرح 7 - 8 }.

المطلب الرابع: التقليد الأعمى

هذا التقليد الذي دخل بيوت المسلمين دون سابق إنذار ومن دون رقيب ولا حسيب بل بات شكلا من أشكال التقدم والتحضر والرفق الاجتماعي.

¹ محمد الغزالي: جدد حياتك، منشورات بغدادية- الجزائر، د ط، ص 64.

هذا التقليد الذي "شاع عند شبابنا وشاباتنا اليوم، يصدر إلينا في قوالب جاهزة وعلب محكمة، وعبر قنوات مغرية، وبرامج مذهلة، وبأساليب مشوقة جذابة تستهوي الطامعين تغري البائسين والميؤوسين، فهو كالسم في الدسم، والعلقم في العسل، كالماء وهو سراب يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً".¹

ومن أشكال هذا التقليد، التقليد في اللباس، والرجال والنساء في هذا الباب سواء وربما عذرت المرأة لأنها مجبولة على حب الزينة، وكذا تقليد قصات الشعر الغربية شكلاً ولونا وانتقلت العدوى إلى اللحي ففتفنن المقلدون في قصاتها وصرعاتها الغربية والعجيبة، التي تعود إلى عهد الفراعنة في أشكالها وتزيينها بأقراط وضعت عليها وعلى الأنوف والحوابج بدل الأذان، بل حتى اللسان لم يسلم منها ولا الأسنان، فقد بات من التحضر ونوع من الترف وضع أقراط للأسنان في هيئة ماسات صغيرة تركيب على السن، وما خفي كان أعظم.

وباتت المدارس والجامعات مسرحاً للموضات المزيفة وعرضاً للأزياء الهابطة شكلاً ومعنى، بدلاً من أن تكون مسرحاً للعلم والإبداع، لكن الإبداع هنا أصبح من نوع آخر إبداع في التخلف، إبداع في الإلتباع والابتداع.

هذا التقليد الغربي، الوباء الخطير الذي استفحل وأضحى يهدد كل البيوت، ولم يسلم منه إلا من رحم الله، فقد أصبحت سوقه تفرض عليك ما تلبسه وما تقتنيه متمثلين المثل

¹ محمد العروسي حامدي: التحذير من التقليد الأعمى للغرب، 8 جوان 2012، تم استخراجه يوم 2012/12/12 من موقع:

<http://www.elkhabar.com/ar/islamyat/292063.html>

الشعبي القائل: " كول ما يعجبك، والبس ما يعجب الناس " فتهافت الغني والفقير، على حد سواء، على اقتناء كل ما يأتي من الغرب، خاصة مع سهولة الحصول على هذه المنتجات التي هي في الحقيقة مخلفات الغرب، لم يجد لها مصرفا إلا عند شعوب تهافتت عليها الدنيا، وغلبتها شقوتها، وعميت عليها، فلم تعد ترى إلا ما يأتيها من الغرب بدعوى الانفتاح واللاحق بركب الحضارة، عذرا القذارة!

أمة تبرأت من ماضيها المشرف الحافل بالبطولات في جميع المجالات، أمة أصابها فراغ فكري وعاطفي وحضاري، وغاب عنها ما لعبه سلفها الصالح في صنع حضارة نعيم بها الغرب بعدما نهبها منهم وسلبها إياهم، وما حال الأندلس عنهم ببعيد.

"إن غياب الرعاية التربوية والأخلاقية وتخلي المؤسسات التي يفترض بها أن تضطلع بهذا الواجب سبب في جر هذا الوبال، ونقشي هذه الأحوال، وظهور هذه الأرزال لدرجة أن المعلمين والمربين يجدون مضايقة وعتابا من أولياء الأمور إن هم أسدوا نصحا لأبنائهم، أو إنكارا على بعض من طيشهم، فأنحسرت وظيفتهم في التعليم بدل التربية والتلقين بدل التحصين، والكم بدل الكيف".¹

هذه أهم الأسباب التي تعترض طريق الفرد وتعيق صلاح حياته، فوجب عليه التصدي لها والتحصن بخلق العفة لتنشئة مجتمع صالح ونظيف.

¹ محمد العروسي حامدي: التحذير من التقليد الأعمى للغرب، الموقع الإلكتروني السابق.

المبحث الثاني: الموجبات الجماعية

سأعرض من خلال هذا المبحث لأهم الأسباب التي جعلت من العفة أمراً ضرورياً في حق المجتمع ككل، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف في اصطلاح العلماء هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات.

والمنكر: كل ما قبحه الشرع وحرمه ونهى عنه.¹

¹ نضرة النعيم، مرجع سابق، ص525.

قال الجرجاني: "الأمر بالمعروف : هو الإرشاد إلى المرشد المنجية، والنهي عن المنكر: الزجر عما لا يلائم في الشريعة.

وقيل الأمر بالمعروف: الإشارة إلى ما يرضى الله تعالى من أقوال العبد وأفعاله والنهي عن المنكر: تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في شرع الله تعالى".¹

قال تعالى مادحا أمة الإسلام: ﴿ >p`Bé& uŽö• yz öNÇGZä. tbr â• ßDù's? Ä` \$ `Y=i 9 ôMy_Ì • ÷zé& Ç` tā šcöqyg÷Ys?ur Å\$ r ā• ÷èyJø9\$ \$ Î / öqs9ur 3 «! \$ \$ Î / tbqāZī B÷sè?ur Ì • x6ZBJø9\$ # # ZŽö• yz tb%\$3s9 É=»tGÅ6ø9\$ # ā@÷dr & šÆtB# uä šcqāYī B÷sßJø9\$ # āNßg÷Zī i B 4 Nßg©9 آل } ÇÊÊÉÈ tbqà) Åj »xÿø9\$ # āNèdç ŽsYò2r & ur

عمران 110}.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».²

يقول حبنكة الميداني: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاولة تغيير المنكر بالنصيحة وبالطرق العملية المثمرة، مساهمة جلييلة في صيانة المجتمع وتقويمه وإصلاحه وكل مساهمة في إصلاح المجتمعات الإنسانية وتقويمها وصيانتها أعمال أخلاقية فاضلة.

¹ الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، ص 37.

² مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، الباب 20، ح 49 و50، ص50، ورواه الترمذي في باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، الحديث رقم:2172، ح4، ص ص (43-44).

وحيثما لا يستطيع الإنسان تغيير المنكر بيده، ولا إنكاره بلسانه، فإنه لا يبقى لديه إلا أن ينكره بقلبه".¹

وهذا ما عبر عنه الحديث، ثم جعل أضعف الإيمان أن ينكر المنكر بقلبه، ولا يرضى عنه ولا يقبله، ويكفي أنه بينه وبين ربه بيدي رفضه واستيائه لهذا المنكر ويعتذر بعجزه عن إنكاره بيده ولسانه، إذ أن الإنكار بالقلب بحد ذاته عمل أخلاقي وواجب ديني ولزمه بعد ذلك التضرع إلى الله الذي بيده تغيير كل شيء.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاولة إنكاره كما يقول الميداني: "من مكارم الأخلاق الإيمانية، لما فيها من خدمة اجتماعية وصيانة للمجتمعات عن الانزلاق في مزالق الانحراف، ولذلك حرص الإسلام حرصاً شديداً على جعل كل المسلمين والمسلمات حراساً لأسوار الفضائل وتعاليم الدين الحنيف".²

ثم قال: "وظيفة حراسة المجتمع لحمايته من الانحراف، ووظيفة اجتماعية إلزامية لا يجوز التخلي عنها في حال من الأحوال، والتخلي عنها يعرض الأمة كلها للعقوبة العامة وهذا ما هدد به الرسول صلى الله عليه وسلم في مناسبات متعددة، منها ما رواه الترمذي وقال حديث حسن³، عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « والذي نفسي بيده

¹ حبكة الميداني: الأخلاق الإسلامية، مرجع سابق، ص ص (652-653).

² المرجع نفسه، ص 653.

³ الترمذي: الجامع الكبير، ج4، مصدر سابق، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث رقم: 2169، ص (42/41).

لتأمرن بالمعروف، ولتنهين عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»¹.

ولا يستبعد هذا العقاب؛ فبنو إسرائيل حصل معهم ذلك فعلا، وعوقبوا باللعة إلى

يوم الدين، قال تعالى: ﴿ # r ā • x ŷ Ÿ 2 t ū i ĩ % © ! \$ # š Ä ĩ è ä 9 ﴾
 È b \$ | ; ĩ 9 4 ' n ? t ā Ÿ @ f ĩ ä Ä ū Ž ó Ĩ) ū _ Á _ t / . ` ĩ B
 y 7 ĩ 9 ° s E 4 z O t f ö • t B Ç ` ö / \$ # Ó | ¨ Š ĩ ā u r y Š ¼ ā r # y Š
 ﴿ Ç Đ Ñ È š c r ß % t F ÷ è t f (# q ç R % Ÿ 2 ` r (# q | Á t ā \$ y J Ĩ /
 {المائدة:78}.

إن مهمة الأمر بالمعروف مهمة جماعية، وليست مهمة فردية، فالمجتمع كله مطالب بقيامه بهذا الواجب لضمان سلامة الجميع، يقول حبنكة الميداني في هذا الصدد: "إن جلائل الأعمال الكبرى لا تتحقق إلا عن طريق العمل الجماعي المنتظم المتعاون، بخلاف العمل الفردي، فإنه لا يثمر في الغالب إلا أعمالا تتناسب مع مستوى طاقات الأفراد شدة وضعفا والنزعة الانفرادية تنمو معها الرغبة القبيحة بتهديم أعمال الآخرين، حرصا على الانفراد بمجد التقدير بين الناس، ومع هذه الرغبة القبيحة تتبدد الأعمال الفردية نفسها، أو تضيع ثمراتها فتحرم الإنسانية بالانفرادية ثمرات الأعمال الجماعية، وكثيرا من ثمرات الأعمال الفردية".²

ثم أورد الميداني مثلا تفصيليا على ذلك، تمثل في الحديث الذي رواه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مثل القائم على

¹ حبنكة الميداني: الأخلاق الإسلامية، المرجع السابق، ص 654 .

² المرجع نفسه، ص 172 .

حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فأذوهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»¹.

وعلق عليه قائلا: " في هذا البيان الرائع من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نلاحظ بوضوح معاني المسؤولية الجماعية في مفهوم الإسلام؛ فالفرد في مركبة هذه الحياة أو مجموعة أفراد من أمة، لا يملكون الحرية الشخصية في أن يفعلوا كل ما يريدون، إذ أن عليهم مسؤولية جماعية تمنعهم من أن يعملوا أي عمل ربما يكون من نتيجته الإضرار بالجماعة، أو الإضرار بأنفسهم"².

وأخوف ما نخافه أن نصل إلى حال من وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كيف بكم إذا فسد شبابكم، وطغى نساؤكم، وتركتم جهادكم؟ قالوا: أو كل ذلك كائن يا رسول الله؟ قال: بلى والله، وأشد من ذلك سيكون، كيف بكم إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: أو كل ذلك كائن يا رسول الله؟ قال: بلى والله، وأشد من ذلك سيكون، كيف بكم إذا رأيت المنكر معروفا، والمعروف منكرا؟ قالوا: أو كل ذلك كائن يا

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج2، مصدر سابق، كتاب الشركة، باب 6، الحديث رقم:2493، ص126، وفي كتاب الشهادات، باب30، الحديث رقم:2686، ص182. ورواه الترمذي، ج4، مصدر سابق، ص44، الحديث رقم:2173.

² حبكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص187

رسول الله؟ قال: بلى والله، وأشد من ذلك سيكون، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتهم عن المعروف»¹.

الله أكبر، هذا والله حالنا اليوم تقريبا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، "لقد بدأ الأمر بالتفريط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم تحول العصيان من سيء إلى أسوأ، وأسلمت كل مرحلة إلى ما هو أشد بلاء منها، إلى أن أمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف، وهكذا دائما يكون التهاوي في التحلل الذي يعتري الأمم"².

من هنا نخلص إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ضرورات صلاح ونجاة المجتمع من الوقوع في المهالك، وغيابه سبب كل مصيبة ألمت بالأمة.

المطلب الثاني: وسائل الإعلام الفاسد

يشكل الإعلام أهلية كبرى في حياة الأفراد والجماعات اليوم، وتعتبر ضرورة ملحة لوصل الفرد بما يجري حوله، وتختلف وسائله باختلاف مستخدميه، من مقروء ومسموع ومرئي، ومسموع مرئي في ذات الوقت.

وقد تطورت وسائل الإعلام مع التطور التكنولوجي، حتى أصبحت المعلومة تصلك في أي مكان وزمان، وعلى أي حال، وبواسطة آلة قد لا تتعدى البوصة وهي ما تزال في تطور مستمر.

¹ الحديث رواه الهيثمي في الزوائد، وهو حديث ضعيف لم أقف له على تخريج إلا عبر الانترنت.

² محمد الأتور أحمد البلتاجي: من وصايا القرآن الكريم (نظرات حول وصايا لقمان الحكيم)، الجزء الثاني، دار المنار، ط3، 1997، ص711.

"وتتطلع وسائل الإعلام المختلفة بدور بالغ الخطورة في تشكيل القيم واتجاه الأفراد والجماعات، كما تسهم في توجيه الرأي العام تجاه القضايا المختلفة من خلال رصد وتسليط الأضواء عليها وتحليلها.

ولما كان الإعلام يعتبر أحد وسائل التنشئة الاجتماعية - إيجابا وسلبا - فإن خطورته لا تكمن فقط فيما يعرض من أنباء، ولكن فيما يمكن أن يمتد ليصل إلى الأجيال القادمة من خلال عمليتي المشاهدة والاستماع، وأحيانا المشاركة الحرة أو المضبوطة، وهو ما يمنح الإعلام خطورة أكبر مما هو متصور ومتوقع، كما أن القيم التي يتلقاها المجتمع عبر شاشات التلفاز أو يسمعا عبر الإذاعة - على سبيل المثال - غالبا ما تحمل مقومات نموها واستمرارها - بغض النظر عن جودتها أو رداؤها - في ظل تدني الحصول على المعلومات من وسائل المعرفة الأخرى كالقراءة والبحث، خاصة وأنا ما زلنا نعيش في مجتمعات شفاهية ذات طابع نمطي في تصرفاتها وسلوكياتها اليومية، وهو يشي بالفجوة الحاصلة بين الواقع المأمول والواقع الفعلي، وهو ما يجعلنا نقع في فخ الثقافة التقليدية السائدة التي تعززها وسائل الإعلام وتكرس لها، باعتبارها انعكاسا للمجتمع الذي نشأت وترعرعت فيه، فيما لا تحظى المحاولات التنويرية في وسائل الإعلام بالكثير من الاعتناء والرعاية".¹

هذا هو الغالب على وسائل الإعلام المرئي بفضائياته المختلفة، التي تثبت سمومها نحو البيوت دون رقيب ولا حسيب، ناشرة بذلك العقائد الفاسدة، ومهدمة لعقيدة التوحيد،

¹ خالد الشقران:الدور التنموي للمؤسسات الإعلامية، 3/2010، تم استخراجه يوم: 15/12/2012، من موقع: مركز الرأي للدراسات: http://www.alraicenter.com/index.php?option=com_xmap&=1&Itemid=12

في صور أبطال خارقين، بقوى لا تقهر، تزرع من خلالها قيما هدامة في عقول الكبار قبل الصغار، وإن كان الخطر الذي يتهدد الأجيال المستقبلية أعظم وأشد؛ إذ أنها تكون بذرة للفساد والخروج على كل القيم والتعاليم باعتبارها تقاليد بالية لم تعد تصلح لهذا الزمان، حتى وصل التبجح إلى اعتبار فرائض الله موضة قديمة أكل عليها الدهر وشرب، ووجب التتصل منها كما هو الشأن فيما يخص الحجاب، والقول بأنه شرع لظروف معينة ولنساء دون نساء (أي للتمييز بين الحرائر منهن والإماء) ولم يعد يصلح لهذا الزمن، زمن الحريات والتبرج والسفور، وما هو إلا خلع لرداء الحياء والعفاف، الذي صار شعارا للتححرر والتقدم غير واعين بأنه في الحقيقة عودة للجاهلية الأولى، وإلى أسواق النخاسة لكن بحلة جديدة وإلا ماذا يمثل عرض الأزياء والإشهارات التي تقدمها النساء إلا صورة حية عن سوق حاربه الإسلام، وحرر المرأة من قيود أسره، ذلك الإسلام الذي جاء ليحرر العباد عامة والنساء على وجه الخصوص؛ إذ أنها الأكثر تعرضا - سابقا ولاحقا - للمضايقات والتحرشات، فبعدما كانت مجرد وسيلة للهو وإنجاب الأولاد، بل كانت تورث مع الأموال والبهائم والأثاث، وبعدما حررها الإسلام وأعاد لها كرامتها كاملة، هاهي اليوم تلقي بنفسها بطواعية في أيدي النخاسين يبيعونها ويستحلون لحمها، ولكن هذه المرة بلا مقابل، فأصحاب القلوب المريضة يجدون متعتهم وضالتهم المنشودة منها دونما عناء، ولا تكلفة، على صفحات الإنترنت واليوتوب التي باتت تهدد البيوت الآمنة في غياب الرقابة الأسرية وغياب الوازع الديني والأخلاقي، وكل ما تعارف عليه المجتمع من قيم وآداب.

هذه البيوت، والتي من باب الترفيه والتسلية، وفي غياب الوعي بالخطر المحقق بها باتت لا تأبه لما يعرض ويقدم لها، المهم عندها تمضية الوقت، الذي أصبح أيضا ضحية أخرى من ضحايا وسائل الإعلام، فهو يصرف بالساعات الطوال فيما لا ينفع ولا يعود بنفع وبعملية بسيطة لو أراد شخص ما الاطلاع على القنوات المتعددة وجعل لكل قناة دقائق معدودة، لما كفاه يوم كامل، ناهيك إن غاص في دقائق البرامج التي تعرض بالساعات وعلى مدار أشهر، وربما سنوات، من خلال الأجزاء، كما هو حال المسلسلات، والتي ينتظرها المشاهد بشغف كبير، والطامة الكبرى أنها تعرض في أفضل أشهر العبادة وفي أوقاتها لتلهي العامة عن أداء الواجبات الشرعية الموكلة إليهم.

وفي هذا يقول عادل عامر: "إن بعض ما يقدم في وسائل الإعلام يقوم بعمل تنميط للنماذج البشرية، أو لبعض السلوكيات الاجتماعية، أو لدور المرأة فتأخذ الدراما مثلا جزءا من الواقع وتقدمه على أنه كل الواقع، وهذا خطأ إعلامي كبير؛ لأن الدراما بصفة خاصة تحظى بمشاهدة عالية فيأخذ المشاهد ما يقدم فيها، ويختزنه ويستدعيه في المواقف المشابهة ويحاول تقليده أو الاقتداء به، وهذا يفرض على الإعلام نوعا من التوازن فيما يعرضه ويتطلب من النقاد والمفكرين تقديم مناقشة نقدية واعية لما يقدم في وسائل الإعلام.

وعموما؛ فإننا نقول: إن أي وسيلة إعلامية ليست خيرا أو شرا في ذاتها، فالذي يحدد اتجاهها هو استخدامنا لها، وبالنسبة لوسائل الاتصال الحديثة كالنت والموبايل، ولا ننكر أن لهما إيجابيات كثيرة تربطنا بالعالم، وتوفر لنا قاعدة معلومات ضخمة في كل

المجالات وهذا جيد، إلا أن البعض قد يسيء استخدامها، ويوجهها لإشباع نزواته المجنونة بعيدا عن الإطار المشروع أو المقبول كأن يستخدم الدردشة في التعرف على امرأة أخرى - أو رجل آخر - بحجة التواصل، وتوسيع دائرة العلاقات الاجتماعية ولا يدري أن هذه الدائرة قد تتسع إلى أكثر مما يستطيع أن يسيطر عليها، فتكون سببا في ضياعه أو تشريد أسرته، والكلام ذاته يقال بالنسبة للمرأة وهذا يعكس في جوهره خلافا في التربية، وعدم تعويد الطفل منذ الصغر على كيفية التعامل مع هذه الأجهزة برؤية انتقائية واعية لما ينبغي أن يرى، وما لا ينبغي أن يراه أو يتابعه، فقد قامت وسائل الإعلام ذاتها بمسئولية زيادة وعي وخبرة الجماهير بخطورة الانحراف بهذه الوسائل عن هدفها ومقصدها تدمير الأسرة ومن ثم في زعزعة تماسك واستقرار المجتمع. بلا مرجعية حضارية إنه يفتقد المرجعية الحضارية التي تتيح له معالجة القضايا الاجتماعية ضمن المنظومة القيمية للمجتمع، فتبدو الأعمال المقدمة وكأنها مقدسة لأنها صادرة عن أديب تم تقديس أعماله، بغض النظر عن قيمة العمل الذي يقدمه ومدى ارتباطه بواقعنا وقيمنا.

إن الأعمال الأدبية حين تتحول إلى دراما تصير أداة للتغيير الاجتماعي حينما تؤثر في اللاوعي الجماعي عند الرجل والمرأة من المشاهدين ومن ثم تصبح هذه الأعمال بمثابة مرجعية بديلة في لاوعي الجمهور يستحضرها في المواقف المشابهة، فحين تكتشف المرأة مثلا أن زوجها يعرف امرأة أخرى، أو له علاقة بأخرى قد تتصرف بطريقة معينة؛ لأنها شاهدت بطله هذا الفيلم أو ذاك تتصرف كذلك حين اكتشفت خيانة زوجها. وهكذا يغذي الواقع هذه المشاهد المشوهة، ثم تحدث التغذية الاسترجاعية في الواقع نتيجة

تعرض الجمهور لهذه المشاهد وغالبا ما ينساق المراهقون لتمثل هذه الشخصيات السينمائية التي تزيل لديهم أي محرمات – وتحفظات دينية أو أخلاقية أو اجتماعية وما تقوم به من أدوار في زعزعة الثوابت في نفوس الشباب والرجال والنساء. وفي الترويج لصور مرفوضة للعلاقات ففي الإعلانات ترى المرأة المتبرجة السافرة التي تسير أمام الرجال فتدير رءوسهم برائحتها ومشيتها فيلحقوا بها، وكذلك الإعلانات التي يقدمها شباب ورجال يتسمون بالوسامة والأناقة فهؤلاء الرجال يخلقون لدى النساء مجالا للمقارنة بينهم وبين أزواجهن فيكون هذا مدخلا، إما للنكد الزوجي أو للخيانة الزوجية، وكذلك الأغاني والكليبات الهابطة التي تعرض صورة المرأة بشكل غير لائق قد تؤدي إلى كثير من الخيانة الزوجية، وبيان سلبياتها وتوعية المجتمع بمقاطعة الإعلانات والكليبات التي تستخدم هذه الأساليب المثيرة في ترويج سلعها أو في الدعاية لفكرتها".¹

إن الإعلام بوسائله المختلفة بات من أكبر وسائل الهدم بدل أن يكون من وسائل البناء، وذلك لغياب الوازع الديني والأخلاقي والاجتماعي والروحي للقائمين عليه الذين أصبح لا هم لهم إلا العائد المادي، وكلما كانت الفوضى والفتن سبب مدخولها، كانت هي الساعية إلى إيقائها فتيلها مشتعلا؛ لأنفي ذلك بقاءها وقيامها.

وخلاصة الكلام في هذا، أن الإعلام سلاح ذو حدين، فهو وسيلة للبناء وترسيخ القيم الفاضلة، وهو معول هدم في ذات الوقت لتلك القيم والأخلاق إن لم يحسن استخدامه.

¹ عادل عمران: دور الإعلام السلبي في قضايا الأسرة، 2012/06/26، تم استخراجه يوم: 15 / 12 / 2012، من موقع الديوان نبض العرب في كل مكان: <http://www.aldiwan.org/articles.php?action=show&id=3023>

ومع غياب من يحسنون استغلال الإعلام لنشر المبادئ الإسلامية السمحة وإيصالها في أيسر صورها - مع غلو وتشدد البعض، وتزمتهم، وتساهل البعض الآخر وتفريطهم - كان لا بد من طغيان الإعلام المسيء إلى الإسلام، والذي يصوره في أشكال بشعة مخيفة منفرة، واصفة إياه بأنه دين تطرف وإرهاب وكبت وقمع للحريات.

المطلب الثالث: دعاوى تحرير المرأة

بات موضوع تحرير المرأة من أكثر المواضيع التي يتطرق إليها مدعو الحريات وحقوق الإنسان، حتى صار الشغل الشاغل للمرأة نفسها التي لم تكن تعلم أنها حرة منذ أزيد من أربعة عشر قرنا خلت، حينما حررها الإسلام، وأثبت لها كرامتها وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، مع اختلاف راجع للطبيعة الخلقية لكل واحد منهما، فما يصلح للرجل لا يصلح للمرأة والعكس، إلا أنهما يشتركان في غالبية الأحكام قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ الَّذِي لِلنِّسَاءِ ۗ وَالْبَرُّ وَالْإِتْقَانُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۗ ﴾ [سورة البقرة: 228]

إن هذه المرأة التي خلقت من ضلع الرجل لتكمله وتؤنسه، قال تعالى: ﴿

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ الَّذِي لِلنِّسَاءِ ۗ وَالْبَرُّ وَالْإِتْقَانُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۗ ﴾ [سورة البقرة: 228]

هذه السكينة وهذا الأُنس جعل بينهما مودة ورحمة، قال تعالى: ﴿ Bur ĩ` 0

0` ĩ i B / ä3s9 t, n=y{ ÷br & ý%ĩ mĩ G»tf# uä
(# pqãZä3ó; tFİ j 9 %[` ° urø-r & öNä3Å; àÿRr &
Zo` Šuq` B Nà6uZ÷• t/ Ÿ@yèy_ur \$ ygøŠs9Ā)
; M»tfUy y7İ 9°sE ' Ā ù ``bĀ) 4 ° pyJômu' ur
9 ĩ j 9 (ÇĒĒĒ tbr ā• ©3xÿtGtf 5Qöqs) ĩ j 9 { الروم21}، ثم من رحمة الله

عز وجل على عباده أن جعل طريقين لبقاء هذه العلاقة، وهما المودة والرحمة؛ ففي حال فترت المودة قامت الرحمة مقامها، هذه الرحمة التي تشترك فيها حتى الحيوانات، وهي تقوى مع طول العشرة، ولهذا جعلها الله مكملة للمودة وسندا لها للإبقاء على العلاقة بين الجنسين وبالتالي ضمان بقاء النوع والنسل.

إن هذه المرأة - كما وصفنا - كانت لوقت بعيد جدا لا يُعلم إن كانت حيوانا، أو متاعا، إلى أن حررها الإسلام وأعطى لها كامل حقوقها، ورفع مكانتها، حتى ائتمنها على رسالته وعلى نبيه، فكانت خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - أول من أمن من النساء وقبل الرجال بمحمد صلى الله عليه وسلم، وكان لها شرف التصديق به، وشرف الإعانة والتأييد ثم هذه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أحد الثلاثة الذين آمنوا طريق الدعوة والهجرة، وغيرهما كثير.

لكن الزمن يعود إلى الوراء بدل المضي إلى الأمام، وهاهي المرأة تجر، ولكن هذه المرة طواعية، - بعد خداعها- إلى عهد الاسترقاق والاستعباد، وهذه المرة في صور أكثر سفالة وحقارة، إذ أنها تباع وتشتري بلا ثمن في أسواق الإشهارات والإعلانات بدعوى التحرر حيث تم استدراجها شيئا فشيئا، بدعوى المساواة بينها وبين الرجل في

حرية اختيار طريق عيشها فباتت هذه المساواة المزعومة شغلها الشاغل، والتحدي الصعب الذي قررت اجتيازه ولو على حساب أنوثتها ورقتها.

إن الناظر إلى المرأة في زمن الحضارة المزعومة، لا يحتاج إلى عين ثاقبة ليرى مدى تعاستها وإذلالها، ولما وجد صعوبة في التمييز بين حالها اليوم وحالها قبل مجيء الإسلام وما دعاوى التحرر تلك إلا شعارات وهمية نسجت أياها شيطانية خسيصة، لتوقعها وتوقع بها غيرها في أحوال الرذيلة، وتتزع عنها برقع الحياء والاستغفاف، فتصيد بها وتصطادها بضربة واحدة.

ومذ عرف الشيطان نقطة ضعف المرأة، وأنها سريعة الغواية، ومذ عرف أنها نقطة ضعف الرجل، جعلها الطعم الذي لا يخيب كلما أراد أن يوقع بالإنسان في المحظورات الإلهية، فكانت الطامة الكبرى كما يذكر التاريخ أول حادثة قتل وقعت، والسبب فيها كان امرأة.

ومن منطلق الغواية، وبدعوى الدفاع عن حرية المرأة، استغل أعداء الإسلام نقطة ضعف المسلمين الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»¹، فسعوا إلى إفساد المجتمع المسلم بثتى الوسائل ومن بين هذه الوسائل وأخطرها الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين من باب أن المرأة نصف الرجل، ولا بد من خروجها إلى التعليم والعمل وحتى إلى الحرب جنبا إلى جنب متناسين

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج3، مصدر سابق، في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، الحديث رقم 5096، ص370. وأخرجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه: سنن ابن ماجه، ج5، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1: 1998، الحديث رقم: 3998، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، ص676.

بذلك الدور المنوط بها، والأمور المخولة إليها، وهو الحفاظ على الأسرة وتربطها وقرارها في بيتها معززة مكرمة، بل لها شرف بناء الأمة بإنجابها لأبطال الأمة وإنشائهم وتربيتهم التربية الصحية الصحيحة السليمة.

وهذا أحد الدعاة إلى الاختلاط يقول: "تعتبر مشكلة الاختلاط بين الجنسين في كافة مؤسسات ومرافق المجتمع الرسمية وغير الرسمية من أهم وأخطر المشكلات التي يجابهها الشباب على كافة انحداراتهم الاجتماعية ومستوياتهم الثقافية والمهنية، وتتجسد مشكلة الاختلاط في عزوف أو تردد كلا الجنسين الذكور والإناث، عن الاختلاط، والتفاعل بعضهما مع بعض وذلك لوجود عوامل اجتماعية وأخلاقية ودينية ونفسية، تدفعهما إلى تجنب أحدهما للآخر، لهذا يميل الذكور نحو الاختلاط مع الذكور، وتميل الإناث نحو الاختلاط مع الإناث، وهنا يحدث الفصل بين الجنسين في الحياة العامة للمجتمع، ويقل أو ينعدم التعاون والتآزر بينهما، الأمر الذي يحرم النساء من احتلال مراكزهن الطبيعية في المجتمع حيث لا يشاركن في عملية البناء الحضاري والتقدم الاجتماعي زد على ذلك، أن الفصل بين الجنسين يتناقض مع مبدأ التفاعل الإنساني والنساء مكملات للرجال، والاختلاط بين الطرفين إنما هو أمر طبيعي تتطلبه الحياة الاجتماعية مهما تكن طبيعتها ومهما تكن ماهية الظروف الموضوعية والذاتية المؤثرة فيها".¹

¹ إحسان محمد الحسن: علم اجتماع الفراغ، دار وائل للنشر، ط1: 2005، ص ص(180-181).

إنه كلام خطير، وغير مبني على حقائق ثابتة، وخالق الجنسين أدري بما يصلح لهما ومن غير المنطقي أن يختار لهما ما لا ينفعهما أو ما لا يصلح لحياتهما معاً ثم إن الأمر لم يتوقف لمجرد تحليل للوضع، بل تعداه إلى اقتراح حلول لأزمة الاختلاط كما يسميها فيقول "ويرجع التغيير إلى عدة أسباب أهمها: إيمان القيادة بضرورة تحرير المرأة العربية وحتمية تحطيم القيود الاجتماعية التي كبلتها خلال عهود الإقطاع، والتخلف، والاستعمار وفسح المجال أمامها باكتساب الثقافة والتربية، والدخول إلى شتى أنواع الأعمال والمهن التي يحتاجها المجتمع المعاصر".¹

إن قيادة تدعو إلى إقحام المرأة في شتى أنواع الأعمال والمهن بدعوى التحرر هي قيادة غبية، غير عاقلة ولا واعية بما جبلت عليه المرأة، وإن امرأة تقبل بهذا النوع من التحرر هي امرأة قبلت بأن تعمل كالحیوان الذي ربط بدولاب يدور فيه دون توقف إلا أن ينتهر فهي تعمل خارج البيت وداخله أضعاف ما كان مستلزم عليها أن تعمل، فلا يجوز لها أن تشتكي فقد أقحمت نفسها في عالم لم ولن يرحمها وسيعيدها إلى الزمن الذي كانت لا تعرف حتى إن كانت حيواناً أم من الأثاث وأدوات اللهو ليس إلا.

إن آفة الاختلاط هذه كانت وبالاً على أمة بُعث نبيها ليتمم مكارم الأخلاق، وكانت سبباً كبيراً في انتشار الفواحش وشتى أنواع الرذيلة، من تحرش بالعاملات من مرؤوسيهن وزملائهن في العمل، بعد غياب الشروط الوقائية التي وضعها الدين، من تحريم الخلوة وانتفاء منافذ الغواية، وهي السبب الرئيس في كثرة الزنا والخيانات الزوجية، التي أصبحت

¹ المرجع السابق، ص182.

شعار التقدم والتحضر، مقلدين بذلك المجتمع الغربي الذي لا يرى الفضيلة فضيلة في ذاتها كما هي من منظور الدين؛ "فالفضائل والردائل في الحضارة الغربية هي ما تعارف عليه المجتمع على أنه فضيلة أو رذيلة، فهو فضيلة إذا كان يدعم التعاون بين أفراد المجتمع ورذيلة إذا كان يسهم في فرط العقد الاجتماعي الذي قام عليه المجتمع، لذلك نجد أن الفضائل والردائل ثابتة في الدين لا تتغير بتغير العصور، أما الفضائل والردائل في المجتمع الغربي فهي تتغير بتغير الأزمان والعصور، فما كان منها فضيلة بالأمس قد يصبح رذيلة اليوم، وما كان رذيلة اليوم قد يصبح فضيلة غدا، فالعفة صفة كمال للمرأة في المجتمع الغربي إلى درجة أن ملكة من ملكات بريطانيا تقتل لاثامها بالزنا، أما الآن فالعفة مذمة، والمرأة العفيفة شاذة من شواذ المجتمع؛ لأن معنى عفتها أنها عجزت أن تجد من يخالها".¹

والأمر كذلك فيما يتعلق بالرجل؛ " فالعفة في المجتمع الغربي أمر شخصي فالغربي له أن يهتك ما شاء من الأعراض، ما دام ذلك يتم برضا شريكه في هتك العرض، ولا يرى المجتمع في ذلك رذيلة ولا هو يقع تحت طائلة القانون، أما إذا هتك الغربي عرضا ولو مرة بغير رضا الطرف الآخر (أي اغتصبه) فإن القانون يعاقبه أشد العقوبات التي قد تصل إلى السجن مدى الحياة، لا لأنه خلع لباس العفة بل لأنه اعتدى على حرية وإرادة شخص آخر في المجتمع".²

¹ أحمد محمود طه مكي: المشككون في ثوابت الدين: هم الذين اتخذوا القرآن مهجورا، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة-مصر، ط: 2004، ص44.

² أحمد محمود طه مكي: المشككون في ثوابت الدين: هم الذين اتخذوا القرآن مهجورا، مرجع سابق، ص 41 .

هذه هي الحرية التي ينشدها مدعو تحرير المرأة، إنها حرية اتخاذ الأخدان والخلائل حرية الوقوع في الزنا بدعوى الحرية الفردية، ما دام الطرفان راضيان فما المانع؟ إنها حرية جنا فيها المجتمع أقبح الثمار وذاق مر علقمها، حرية خلفت دورا للأطفال غير الشرعيين ومراكز للأمهات العازبات، دورا للدعارة والفسوق بكل أنواعه، حرية عادت بالمرأة إلى زمن الرايات الحمر، حرية أصبحت فيها المرأة طالبة بعدما كانت مطلوبة حرية خلعت فيها المرأة رداء الحشمة والحياء ولبست فيه أسمال الرذيلة، حرية فقدت معها المرأة رقتها وأنوثنها بعدما افتترشت عفتها وشرفها، وجعلتها مدينا لرواد الحانات ومعاقري الخمر والمخدرات.

المطلب الرابع: معوقات الزواج

قال تعالى: ﴿...﴾

\$ ygy_÷ry— \$ pk ÷]İ B İ@yèy_ur ; oy%İ n° ur
 \$ yg8±tós? \$ £Jn=sù (\$ pk öŽs9Î) z` ä3ó; uŠİ 9
 (¼İ mĪ / öN\$•yJsù \$ Zÿ<İ ÿyz , xôJym ôMn=yJym
 \$ yJBg- / u' ©! \$ # # uqtã` Š Mn=s) øOr & ! \$ £Jn=sù
 z` İ B `úsõqä3uZ©9 \$ [sĪ =»| 1 \$ oYtGøŠs?# uä ÷ûÈõs9
 .{الأعراف189} ﴿ ÇÊÑÒÈ š üi İ • Å3»±9\$ #

شاءت الإرادة الإلهية أن يستخلف الإنسان على وجه هذه الأرض، ولتمام هذه الإرادة وهذه المشيئة، قرر أحكام الزواج، وسيلة نظيفة لحصول ذلك، ولتمام العلاقة بين النفس وزوجها، بين الرجل والمرأة، سن المحبة والرحمة كأساسين لبناء هذه العلاقة، قال تعالى: ﴿...﴾

öNä3Åj àÿRr & ö`İ i B
 Ÿ@yèy_ur \$ ygøŠs9Î) (# pqãZä3ó; tFİ j 9
 ' Î ù " bÎ) 4 ° pyJômu' ur Zo" Šuq" B Nà6uZ÷• t/
 ﴿ÇÈÈÈ tbrã• ©3xÿtGtf 5Qöqs) İ j 9 ; M»tfUy y 7İ 9° sÈ
 {الروم 21}.

ولما كان الأنبياء والرسل هم الأسوة والقدوة جعل الله هذا الزواج من سننهم وهديهم

قال تعالى: ﴿ Ÿ@yèy_ur \$ uZù=y™ö' r & ô%o)s s9ur
 öNçl m; \$ uZù=yèy_ur y 7Î =ö6s%
 {الرعد 38} ﴾ ÇÌ ÑÈ 4 Zp-fÍ h' èEur

ولما كان الزواج وسيلة لبقاء النسل قال تعالى: ﴿ Ÿ@yèy_ a! \$ # ur

Ÿ@yèy_ur %[` ° urø-r & ö/ ä3Åj àÿRr & ö`İ i B Nä3s9
 Zoy%oxÿymur tûüİ Zt/ Nà6Ä_° urø-r & ö`İ i B Nä3s9
 ﴿ ÇĐÈÈ {النحل 72}، حث على الزواج ورغب فيه في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿
 ó0ä3Zİ B 4' yJ»tfF{ \$ # (# qßsÅ3Rr & ur
 ö/ ä. İ Š\$ t6İ ā ö`İ B tûüÄsÍ =»çÁ9\$ # ur
 uä! # t•s) èù (# qçRqä3tf bÎ) 4 öNà6Í -! \$ tBÎ) ur
 a! \$ # ur 3 ¾Ä & Î # ôÒsù `İ B a! \$ # āNÎ gİ Yøóãf
 ﴿ ÇÌ ÈÈ ÒOŠÎ =tæ i ì Ä™° ur {النور 32}، وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.." ¹.

هذه الوسيلة التي جعلها الله حفاظا على النسل، وصيانة للفروج والأعراض وحفظها

من الانزلاق في مطبات الفواحش، وأحوال الرذائل والمحرمات.

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج3، مصدر سابق، الحديث رقم(5065-5066) كتاب النكاح، باب(1-2)، ص(362-363)، وفي كتاب الصوم، باب 10، الحديث رقم1901، ج1/ص469، ورواه مسلم: صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح: الباب 1، الحديث رقم: 1400، ص549.

غير أن هذا الزواج أضحى من المشكلات الاجتماعية التي تهدد المجتمع وأفراده مما أحدث فيه من بدع وطقوس بعيدة عن الأعراف قبل بعدها عن الأحكام الشرعية.

فباتت تكاليف الزواج الخرافية تثقل كاهل الشباب الذي يرغب في تحصين نفسه من الفواحش والفتن، وباتت ظاهرة المغالاة في المهور مما يؤرق المجتمع بأسره وكذا الانجراف نحو الكماليات والمباهاة والتفاخر حتى صارت الأعراس مسرحاً لاستعراض العائلات وحلبة للمنافسة في تقديم الولايم التي غالباً ما يكون مصيرها إلى مكب النفايات مخلفة فواتير ديون على عاتق الأزواج، سرعان ما تتحول إلى كابوس، يتحقق على أرض الواقع في صورة مشاكل لا تنتهي، تصل إلى حد الانفصال، ولو بعد فترة وجيزة من الزواج.

وهذه المغالاة، سببها الترف، وحب التباهي وانصراف الناس عن أحكام الشرع وتعاليمه، وابتعادهم عن المقصد الأساسي من الزواج، وقد يعود أيضاً إلى الطمع والجشع من جهة أولياء البنات الذين لا يهمهم ستر بناتهم، واستقرارهن، تحت رجال توفرت فيهم شروط الزواج الإسلامي الصحيح من حسن الدين والخلق، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".¹

ثم إن من الأسباب المعيقة للزواج، ولوج النساء عالم الشغل والاكتفاء المادي، فبعد انشغالهن في التحصيل العلمي، ثم الانتقال إلى عالم الشغل، تنفتح لهن آفاق أخرى

¹ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج3، دار الجيل، بيروت: لبنان، ط1: 1998، باب الأكتفاء، الحديث رقم: 390، ص 1967.

ومشاريع تبعدهن عن الزواج، حتى يفوتهن قطاره، ثم أنهن لا يعدن يرضين بمن هو دونهن علما ومادة، وربما كانت سببا في غلاء المهور وكماليات الأعراس لاشتراطهن ذلك، مما يخلق مشكلة جديدة، وشقا آخر في مشكلة الزواج وهي ظاهرة العنوسة، التي هي أخطر وأوسع أبواب الفتن والرذيلة بأنواعها.

ومن بين الأسباب الأخرى المعيقة للزواج، عزوف الشباب عن الزواج، للأسباب السابقة، وكذا سهولة الوصول إلى إشباع الشهوات من مصادر أخرى لا تكلف الكثير، مع إغراء رفقاء السوء، وإيحاء شياطين الإنس والجن.

وخلاصة الكلام ما قاله سيد قطب: "إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي..."¹

ومع كل المثيرات والمغريات التي يواجهها الفرد فإن الإسلام لم يترك الأمر للأهواء، بل رتب لذلك نظاما ومنهجا يحول دون الوقوع في فخ تلك المغريات، وفي هذا يقول سيد قطب: "إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت وتحصين النفوس والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيا لها أسبابها، وجعلها

¹ سيد قطب: في ظلال القرآن، ج4، مرجع سابق، ص2511.

ميسورة للأفراد الأسوياء، فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق التنظيف الميسور عامدا غير مضطر".¹

وقد يعتذر المنحرف عن هذا النظام السوي ويتحجج بالقلّة فيلجأ إلى الفاحشة وبيوت الدعارة تحت وطأة الكبت فيقول سيد قطب: "ولا عبرة بما يقال أن البغاء صمام أمن يحمي البيوت الشرعية؛ لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج، أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراس المصونة، إن لم تجد هذا الكلاء المباح!".²


إن الذي يريد أن يغسل ملابسه المتسخة يلجأ إلى الماء النقي وعلى نهر جار، ولا يذهب إلى المستنقع الضحل أو البرك الراكدة فيزيدها اتساخا؛ "إن في التفكير على هذا النحو قلبا للأسباب والنتائج، فالميل الجنسي يجب أن يظل نظيفا بريئا موجها إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة، وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج، فإن وجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجا خاصا، وبذلك لا يحتاج إلى البغاء وإلى إقامة مقادر إنسانية، يمر بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس، فيلقي فيها بالفضلات، تحت سمع الجماعة وبصرها".³

¹ سيد قطب: في ظلال القرآن، ج4، مرجع سابق، ص(2514-2515).

² المرجع نفسه، ص2516.

³ المرجع نفسه، ص2517.

إن النظام الإسلامي نظام متكامل وفعال، يقضي على كثير من الأمراض والمشكلات ويعالج كثيرا منها، وحتى لا يقع الفرد في شباك الرذيلة فقد أقر الإسلام وأوجب قوانين إذا سار عليها المسلم كانت له خير المعين والدليل إلى أبواب الخير كلها، متمثلة في مظاهر لخلق العفة والتي سأعرض لها في الفصل الموالي: "مظاهر العفة".



الفصل الثاني
مظاهر العفة

المبحث الأول: مظاهر العفة الفردية

المطلب الأول: حفظ اللسان

المطلب الثاني: غض البصر

المطلب الثالث: حفظ الفرج

المطلب الرابع: الحجاب

المبحث الثاني: مظاهر العفة الإجتماعية

المطلب الأول: العفة عن السؤال

المطلب الثاني: العفة عن أكل مال اليتيم

المطلب الثالث: العفة عن الفاحشة

المطلب الرابع: العفة عن التبرج

سأحاول في هذا الفصل التعرض لأهم المظاهر التي يتجلى فيها خلق العفة، وذلك من خلال مبحثين أعرض فيهما للمظاهر التي تخص الفرد والجماعة، وهذا باستقراء الآيات وتقسيمها حسب ما يناسب كل مبحث.

المبحث الأول: مظاهر العفة الفردية

هذه أهم المظاهر التي يجب على الفرد التحلي بها، وهي أهم أبواب الزلل إن أهملت، نوجزها في أربعة مطالب.

المطلب الأول: حفظ اللسان

تعريف الحفظ: عرفه الراغب الأصفهاني بقوله: يقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه الفهم، وتارة لضبط في النفس، ويضاده النسيان، وتارة لاستعمال تلك القوة، فيقال: حفظت كذا حفظاً، ثم يستعمل في كل تفقد وتعهد ورعاية... ﴿

öNÎ gÃ_rã• àÿİ 9 öNèd tui i %©! \$ # ur
 {المعارج 29}، {المؤمنون 5}، ﴿ÇÎ È tbqYàï ÿ»ym
 و{الأحزاب 33}: كناية عن العفة، ﴿xM»sàï ÿ»ym
 a ! \$ # x áï ÿym \$ yJÎ / É=ø< tóu=ï j 9
 ﴿ÇÌ Í È 4 {النساء 34} أي: يحفظن عهد الأزواج عند غيبتهم بسبب أن الله تعالى يحفظهن أن يطلع عليهن.¹

¹ الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص 124.

تعريف اللسان: اللسان في اللغة هو جارحة الكلام، وقد يكنى به عن الكلمة فتؤنث حينئذ، فمن ذكره قال في الجمع: ثلاثة ألسنة، ومن أنثه قال: ثلاث ألسن واللسن بالتحريك الفصاحة، وقد لسن بالكسر فهو لسن وألسن، وقوم لسن. ويقال: لسنته: إذا أخذته بلسانك، والملسون: الكذاب. واللسن: الكلام واللغة. يقال لكل قوم لسن: أي لغة.

تعريف حفظ اللسان: هو أن يصون المرء لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور، وغير ذلك مما نهى الشارع الحكيم.

قال الجاحظ: "ومن الأخلاق الفاضلة: اللهجة وهي الإخبار عن الشيء على ما هو به، وهذا الخلق مستحسن، ما لم يؤدي إلى ضرر مجحف، فإنه ليس بمستحسن صدق الإنسان إن سئل عن فاحشة كان قد ارتكبها إذ لا يفي صدقه بما يلحقه من ذلك من العار والمنقصة الباقية اللازمة".¹

الفرق بين الصمت والسكوت:

الصمت لغة: مصدر قولهم: صمت يصمت إذا سكت، وهو مأخوذ من مادة (ص م ت) التي تدل على إبهام وإغلاق، يقال من ذلك صمت الرجل وأصمت إذا سكت، ومنه قولهم: لقيت فلانا ببلدة إصمت، وهي القفر التي لا أحد بها، كأنها صامتة ليس بها ناطق، ويقال ناله صامت ولا ناطق، فالصامت الذهب والفضة والناطق الإبل والغنم والخيول، والصموت: الدرع اللينة التي إذا صبها الرجل على نفسه لم يسمع لها صوت.

¹ الجاحظ: تهذيب الأخلاق، مرجع سابق، ص26.

الصمت اصطلاحاً: قال الكفوي: "الصمت إمساك عن قول الباطل دون الحق"¹،
وقال المناوي: "الصمت فقد الخاطر بوجد حاصر، وقيل: سقوط النطق بظهور الحق،
وقيل: انقطاع اللسان بظهور العيان"².

والفرق بين السكوت والصمت من وجوه:

- 1- أن السكوت هو ترك التكلم مع القدرة عليه، وبهذا القيد الأخير يفارق الصمت؛
فإن القدرة على التكلم غير معتبرة فيه.
- 2- كما أن الصمت يراعى فيه الطول النسبي فمن ضم شفثيه آنا يكون ساكتا ولا
يكون صامتا إلا إذا طالت مدة الضم.
- 3- السكوت إمساك عن الكلام حقا كان أو باطلا، أما الصمت فهو إمساك عن قول
الباطل دون الحق.³

خطر اللسان:

"اللسان أداة البيان، وترجمان القلب والوجدان، والكلام به يتعارف الناس
ويتقاربون، وبه يتحاجون ويتفاضلون، ولولاه لما ظهرت ثمرات العقول والمدارك ولما
تلاحقت الأفكار والمشاعر، ولما تزايدت العلوم والمعارف ولما ترقى الإنسان في درجات
أنواع الكمالات، ولما امتاز على بقية الحيوانات. فهو رابطة أفراد النوع الإنساني و
عشائره وأمه، ويريد عقله، وواسطة تفاهمه؛ فإذا حسُن قويت روابط الألفة، وتمكنت

¹ الكفوي: الكليات، مرجع سابق، ص 507.

² موسوعة نضرة النعيم، ج7، مرجع سابق، ص 2633.

³ المرجع نفسه، ص 2634.

أسباب المحبة، وامتد رواق السلام بين الأفراد والعشائر والأمم وتقاربت العقول والقلوب بالتفاهم، وتشابكت الأيدي في التعاون والتآزر..... وإذا قُبِحَ كان الحال على ضد ذلك، فالكلام السيئ قاطع لأواصر الأخوة، باعث على البغضاء والنفرة، يبعد بين العقول فتحرم الاسترشاد والاستعداد والتعاون، وبين القلوب فتفقد عواطف المحبة وحنان الرحمة، وهما أشرف ما تتحلى به القلوب وإذا بطلت الرحمة والمحبة بطلت الألفة والتعاون وحلت القساوة والعداوة، وتبعها التخاصم والتقاتل، وفي ذلك كل الشر لأبناء البشر".¹

قال أبو حامد الغزالي: "فإن اللسان من نعم الله العظيمة، ولطائف صنعه الغريبة، صغير جرمه، عظيم طاعته وجرمه، فلا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادته وهما غاية الطاعة والعصيان... واللسان رحب الميدان ليس له مرد ولا لمجاله منتهى وحد، له في الخير مجال رحب، وله في الشر ذيل سحب، فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخي العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه إلى شفا جرف هار إلى إن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله... فأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان، فإنه لا تعب في إطلاقه ولا مؤنة في تحريكه، وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله، والحذر من مصائده وحبائله، وإنه أعظم آلة للشيطان في استغواء الإنسان".²

¹ ابن باديس عبد الحميد: مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، جمع وترتيب: توفيق شاهين+محمد الصالح رمضان، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1: 1995، ص 112 وما بعدها.

² أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، دار السلام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1: 2003، ص 987.

"والكلام أربعة أقسام؛ قسم هو ضرر محض، وقسم هو نفع محض وقسم فيه

ضرر ومنفعة، وقسم ليس فيه ضرر ولا منفعة:

أما الذي هو ضرر محض: فلا بد من السكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة

لا تفي بالضرر، وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول، والاشتغال به تضييع زمان،

وهو عين الخسران، فلا يبقى إلا القسم الرابع، فقد سقط ثلاثة أرباع الكلام وبقي ربع،

وهذا الربع فيه خطر إذ يمتزج بما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتركية النفس

وفضول الكلام، امتزاجا يخفى دركه فيكون الإنسان به مخاطرا¹.

فمن أجل نعم الله على الإنسان نعمة الكلام التي ميزه بها سبحانه وتعالى عن سائر

المخلوقات، قال تعالى: ﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

عن الحيوان هي نعمة الكلام، والإنسان بعد ذلك إما محسن في استعمالها وإما مسيء،

وبقدر عظم هذه النعمة وجلال شأنها بقدر ما خصها الله من حقوق لشكرها وحسن

استعمالها، ونبذ جلودها وسوء استعمالها.

¹ أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، مرجع سابق، ص991.

وقد أولاهما الإسلام عناية خاصة، فالكلام مرآة الإنسان التي تتبئ بما يخالج الصدر وما يحاك داخله، وهي مرآة عقله وفكره ومبادئه وأخلاقه، وهو سلاح ذو حدين؛ بقدر ما ينفع صاحبه بقدر ما يضره، فهو إما لسان عالم عقل يدرك ما يريد الوصول إليه، وإما لسان مجنون أبله إذا تكلم أول ما يضر يضر نفسه.

وقد دعا الإسلام إلى العفة في القول، وذلك بترك الكلام الفاحش البذيء الذي لا يصدر إلا عن نفس خبيثة مثل لها القرآن الكريم بشجرة خبيثة، لها ثمر كأنه رؤوس الشياطين في قبح صورتها وخبث مظهرها، فقال تعالى: ﴿ā@sVtBur﴾

>ot• y f t±x . 7 psW• Î 7 y z >pyJÎ =x .
 É - öqsù ` ï B ôM` Vç Gô_ \$ # >psV• Î 6yz
 9' # t• s% ` ï B \$ ygs9 \$ tB ÇÜö' F{ \$ #
 ÇËÏ È {إبراهيم26}.

ودعا إلى الكلام الطيب ومثل له بالشجرة الطيبة التي تثمر بلا توقف ثمرًا طيبًا قال تعالى: ﴿z>uŽÿÑ y# ø< x. t• s? öNs9r &﴾

Zpt6Í hŠsÛ ZpyJÎ =x. WxsWtB a! \$ #
 \$ ygè=ô¹ r & Bpt7Í h< sÛ ; ot• y f t±x .
 ' Î û \$ ygããö• sùur xMÎ / \$ r O
 p' Î A÷sè? ÇËÏ È ï ä! \$ yJi ; 9\$ #
 ÈbøËÎ * Î / xüüï m ``@ä. \$ ygn=à2é&
 a! \$ # ÛUÎ Žôøo,, ur 3 \$ ygÎ n/ u'
 óOßg¯ =yès9 Ä` \$ ``Y=ï 9 tA\$ sWøBF{ \$ #
 ÇËÏ È šcrã• ï2x< tGtf {إبراهيم24-25}.

"والكلام خصلة تسلك مع ضروب البر ومظاهر الفضل التي ترشح صاحبها لرضوان الله، وتكتب له النعيم المقيم". لهذا أمر المولى عز وجل نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم- بدعوة الناس إلى القول الحسن فقال تعالى: ﴿ @è%ur (# qä9qà) tf " i Š\$ t7i èi j 9 " bÎ) 4 B` | i ômr & }' i d ÓÉL©9\$ # 4 öNæhuZ÷• t/ éøu" \tf z` »sÜø< α±9\$ # šc%x. z` »sÜø< α±9\$ # " bÎ) \$ YZ• Î 7• B # xrβ%tā Ç` »| i SM-İ 9 ÇÎ Ì È {الإسراء53}. فنبههم إلى مدخل من مداخل الشيطان المتربص بهم ليوقع بينهم العداوة والبغضاء، وكم من كلمة تبدو لقائلها لا تساوي شيئاً أسالت أودية من الدماء وأقامت حروبا دامت أعوما وخلفت دمارا.

وفي هذا الشأن يقول محمد الغزالي: "والكلام الطيب العف يجمل مع الأصدقاء والأعداء جميعا، وله ثماره الحلوة. فأما مع الأصدقاء فهو يحفظ مودتهم ويستديم صداقتهم، ويمنع كيد الشيطان أن يوهي حبالهم ويفسد ذات بينهم.

إن الشيطان متربص بالبشر، يريد أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء، وأن يجعل من النزاع التافه عراكا داميا ولن يسد الطريق أمامه كالقول الجميل.

وأما حسن الكلام مع الأعداء فهو يطفئ خصومتهم، ويكسر حذتهم، أو هو على

الأقل يوقف تطور الشر واستطارة شره: ﴿ ÈqTGó; n@ Ýwur " èpy¥Í hŠ; i 9\$ # Ýwur èpoY| i ptø: \$ #

¹ محمد الغزالي: خلق المسلم، دار رحاب للنشر والفنون المطبعية، الجزائر، دط، ص83.

} ' ï d ÓÉL©9\$ \$ Î / òì sù÷Š\$ # 4
 " ï %©! \$ # # sÆÎ * sù ß` | ; òmr &
 xour ° y%tã ¼çmuZ÷• t/ ur y7uZ÷• t/
 } ÇÌ Í È ÒOŠi Jym ; ' Í <ur ¼çm⁻Rr (x.

فصلت 34".¹

والكلام والثرثرة كثيرا ما توصف به النساء دون الرجال، ولكن أحوال الناس تتغير
 فيختلط الحابل بالنابل، وقد تنقلب الدنيا رأسا على عقب، فنجد بعض النساء يفضلن
 الصمت والوقار، وفي الجانب الآخر نجد رجالا انتقلت إليهم عدوى حمى الكلام وفضوله،
 خاصة بعد تفشي ظاهرة المقاهي والنوادي التي لا يكاد شارع يخلو منها.

قال الماوردي: "اعلم أن الكلام ترجمان يعبر عن مستودعات الضمائر ويخبر
 بمكونات السرائر، لا يمكن استرجاع بواده، ولا يقدر على رد شوارده فحُق على العاقل
 أن يحترز من زلله، بالإمساك عنه، أو بالإقلال منه".²

واعلم أن للكلام شروطا لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها، ولا يعرى من النقص إلا
 بعد أن يستوفيها. وهي أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الكلام لداع يدعو إليه، إما لاجتلاب نفع، أو دفع ضرر.
 ذلك أن ما لا داعي له هذيان، وما لا سبب له هجر، ومن سامح نفسه في الكلام إذا عن،
 ولم يراع صحة دواعيه، وإصابة معانيه، كان قوله مردولا، ورأيه معلولا.

¹ أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، مصدر سابق، ص 82.

² الماوردي: أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص 433.

الشرط الثاني: أن يأتي به في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته، لأن الكلام في غير حينه لا يقع موقع الانتفاع به، وما لا ينفع من الكلام فقد تقدم القول بأنه هذيان وهجر، فإن قدم ما يقتضي التأخير كان عجلة وخرقا، وإن أخر ما يقتضي التقديم كان توانيا وعجزا، لأن لكل مقام قولا، وفي كل زمان عملا.

الشرط الثالث: أن يقتصر منه على قدر حاجته، فإن الكلام إن لم ينحصر بالحاجة، ولم يقدر بالكفاية، لم يكن لحده غاية، ولا لقدره نهاية، وما لم يكن من الكلام محضورا كان إما حصرا إن قصر، أو هذرا إن كثر.

الشرط الرابع: اختيار اللفظ الذي يتكلم به، لأن اللسان عنوان الإنسان يترجم عن مجهوله، ويبرهن عن محصوله، فيلزم أن يكون تهذيب ألفاظه حريا وبتقويم لسانه مليا.¹

ومعلوم أن الصمت زينة الحكماء، وهو أفضل من الكلام في كثير من الأحوال، فإن تتدم على ما لم تقل خير لك من أن تتدم على ما قلت. قال تعالى:

.. bĀ) 4 y 7İ ?öq| 1 ` İ B ôÛàÒøî \$ # ur
 ßNöq| Ás9 İ N° uqô¹ F{ \$ # t• s3Rr &
 .{ لقمان 19 } ÇÊÒÈ Î Ž• İ Jptø: \$ #

"والغض من الصوت فيه أدب وثقة بالنفس واطمئنان إلى صدق الحديث وقوته، وما يزعق أو يغلظ في الخطاب إلا سيء الأدب، أو شاك في قيمة قوله أو قيمة شخصه، يحاول إخفاء هذا الشك بالحدة والغلظة والزعاق. والأسلوب القرآني يرذل هذا الفعل

¹ الماوردي: أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص(434...442).

ويقبحه في صورة منفرة محتقرة بشعة حين يعقب عليه بقوله: ﴿ bĀ)

βNöq| Ās9 İ N° uqô¹ F{ \$ # t• s3Rr &

الهزء والسخرية مع النفور والبشاعة، ولا يكاد ذو حس يتصور هذا المشهد المضحك من

وراء التعبير المبدع ثم يحاول شيئاً من صوت هذا الحمير!¹

هذا، وإن للسان آفات كثيرة من خطأ، وكذب، وغيبة، ونميمة، ورياء وفحش،

ومراء، وتركية للنفس، وخوض في الباطل، وخصومة، وفضول وتحريف وإيذاء الخلق، وهتك العورات، وكلها لها حلاوة في القلب، وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان.

والكلام في هذا الباب كثير، وللنساء فيه الحظ الأوفر، وزيادة على ما سبق تنفرد

المرأة بأفة أخرى لا يشترك معها فيها إلا مخنت، وهي الخضوع بالقول. هذه الصفة التي

حذر الله منها ونهى عنها، قال تعالى: ﴿ z ` ÷ è ÿ ò ø f r B Ÿ x s ù

“ İ % © ! \$ # y ì y J ô Ü u Š s ù É A ö q s) ø 9 \$ \$ Ā /

z ` ù = è % u r Ö Ú t • t B ¾ ĩ m Ā 7 ù = s % ' Ā û

{ الاحزاب 23 } ﴿ Ç Ĭ È È \$] ù r ã • ÷ è ` ` B Z w ö q s %

قال البقاعي: "(z ` ÷ è ÿ ò ø f r B x s ù)"، أي إذا تكلمتن بحضرة أجنبي

(Aöqs) ø9\$ \$ Ā) أي بأن يكون لنا عذبا رخما، والخضوع التظامن

والتواضع واللين والدعوة إلى السواء ثم سبب عن الخضوع قوله:

' Ā û " İ % © ! \$ #) أي في الخيانة (ĩ y J ô Ü u Š s ù)

¹ سيد قطب: في ظلال القرآن، مج4/ج18، مرجع سابق، ص2790.

أن أمنيته لا سبب لها في الحقيقة لأن اللين في كلام النساء خلق لهن لا تكلف فيه، فأريد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم التكلف للإتيان بوضده.

ولما نهى عن هذا الاسترسال مع سجية النساء في رخامة الصوت، أمرهن بوضده

فقال: (\$] ùr ã • ÷ è ` ` B Zwöqs% z ` ù = è %ur) أي ما يعرف أنه بعيد عن محل الطمع".¹

وينبغي للنساء أن يحذرن في كلامهن مع الرجال الأجانب عنهن، فلا يكسرن كلامهن في تغنج ولين حتى يطمع الذي في قلبه مرض، وغيره، لأن النفس أمارة بالسوء خاصة إذا استنزها الطمع، وزين لها الشيطان ومهد لها طريق الغواية، فلهذا وجب أن يكون كلامهن فيه نوع من الجدة والقوة، فيقطع الطريق أمام مرضى القلوب، ومحبي الاستمتاع بالكلام مع النساء.

قال ابن عاشور: "فرع على تفضيلهن وترفيه قدرهن إرشادهن إلى دقائق من الأخلاق قد تقع الغفلة عن مراعاتها لخفاء الشعور بآثارها، ولأنها ذرائع خفية نادرة تفضي إلى ما لا يليق بحرمتهن في نفوس بعض ممن اشتملت عليه الأمة وفيها منافقوها. وابتدئ من ذلك بالتحذير من هيئة الكلام فإن الناس متفاوتون في لينه، والنساء في كلامهن رقة طبيعية، وقد يكون لبعضهن من اللطافة ولين النفس ما إذا انضم إلى لينهن الجبلي

¹ برهان الدين البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1415/1999م، ص101.

قربت هيئته من هيئة التدلل لقلّة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة. فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظن بعض من يشافهها من الرجال أنها تتحجب إليه، فربما اجترأت نفسه على الطمع في المغازلة، فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة.

والخضوع : حقيقة التدلل، وأطلق هنا على الرقة لمشابتها التدلل، والباء في قوله (/ Ṭ / \$ \$ 9 (Aöqs) يجوز أن تكون للتعديّة بمنزلة همزة التعديّة، أي لا تخضعن القول أي تجعله خاضعا ذليلا، أي رقيقا متفككا. وموقع الباء هنا أحسن من موقع همزة التعديّة لأن باء التعديّة جاءت من باء المصاحبة على ما بينه المحققون من النحاة أن أصل قولك: ذهب بزيد، أنك ذهبت مصاحبا له، فأنت أذهبت معك، ثم تتوسي معنى المصاحبة في نحو (=y dsE | # \$! a

(/ öNİ dÍ ' qāZĪ) فلما كان التفكك والتزيين للقول يتبع تفكك القائل أسند الخضوع إليهن في صورة، وأفيدت بالتعديّة بالباء ويجوز أن تكون الباء بمعنى (في) أي لا يكن منكن لين في القول. والنهي عن الخضوع بالقول إشارة إلى التحذير مما هو زائد على المعتاد في كلام النساء من الرقة وذلك ترخيم الصوت، أي ليكن كلامهن جزلا".¹

"والمرض: حقيقة اختلال نظام المزاج البدني من ضعف وقوة، وهو هنا مستعار لاختلال الوازع الديني مثل المنافقين، ومن كان في أول الإيمان من الأعراب ممن لم ترسخ فيه أخلاق الإسلام، وكذلك من تخلقوا بسوء الظن فيرمون المحصنات الغافلات

¹ ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج22، مرجع سابق، ص8.

المؤمنات، وقضية إفك المنافقين على عائشة - رضي الله عنها - شاهد على ذلك، وعطف (\$] ùr ã• ÷è `` B Zwöqs% z ` ù=è%ur) على بمنزلة (ÉAöqs) ø9\$ \$ Î / z ` ÷èÿÒøfr B ÿxsù) الاحتراس لئلا يحسبن أن الله كلفهن بخفض أصواتهن كحديث السرار... ويشمل القول المعروف هيئة الكلام، وهي التي سبق لها المقام، ويشمل مدلولاته أن لا ينهرهن من يكلمهن أو يسمعهن قولاً بذيئاً من باب «فليقل خيراً أو ليصمت»¹."²

وليس هذا الوصف خاصاً بزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، بل نساء الأمة تبع فيه لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، فالمرأة حين تخاطب زوجها تميل إلى اللين والخضوع، وترخيم الصوت وترقيقه، وحين تخاطب الأجانب تميل إلى الجد والحزم والقوة حتى لا يطمع فيها من في قلبه شهوة ورغبة في الفجور وهذا النهي لا يعني أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على حال من السوء تقتضي المنع والكف، وإنما المراد رسم المثل الأعلى والطريق الأسمى لهن وللنساء المسلمات"³.

المطلب الثاني: غض البصر

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج4، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب31، الحديث رقم: (6019/6018)، ص91، وباب 75، الحديث رقم:

6135/6136/6138)، ص118. وفي كتاب الرقاق، باب 23، الحديث رقم: (6476/6475)، ص204.

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب كف اللسان، حديث رقم: 3971، ج5/ص(457-458).

² ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج22، مرجع سابق، ص 8.

³ عبد الله شحاتة: تفسير القرآن الكريم، المجلد11/الجزء22، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ص4305.

"للحكاماء كلام طويل فيما يجره النظر من ضرر على الإنسان، ومنه قول أحدهم:
"كثرة بلاء الناس في الدنيا بأربعة زوائد: فضول الكلام، وفضول النظر وفضول الطعام،
وفضول اللباس".¹

وقد حذر سبحانه وتعالى من الخطر الذي ينجر عن النظر، لهذا ذكره في أول شيء
أمر بتبليغه لنا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿%è@
ô`ï B (# q' Òäótf šúüi Zï B÷sβJù=ï j 9
(# qÝàxÿøtstur ôMï dÌ • »| Áö/ r &
4' s1 ø—r& y7ï 9°sE 4 ó0βgy_rã• èù
\$ yJÎ / 7Ž•Î 7yz ©! \$ # ``bÎ) 3 öNçl m;
ÇÌ ÉÈ tbqãèoYóÁtf {النور30}.

"والسر في تقديم غض البصر على حفظ الفرج هو أن النظر بريد الزنا ورائد
الفجور، وهو مقدمة للوقوع في المخاطر كما قال الشاعر:

وكننت إذا أرسلت طرفك رائدا *** لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا لكه أنت قادر *** عليه ولا عن بعضه أنت صابر

ولأن البلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، وهو الباب الأكبر

الذي يوصل إلى القلب، وأمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته".²

¹ بيوض إبراهيم ابن عمر: في رحاب القرآن، تحرير عيسى ابن محمد الشيخ بالحاج، ج6، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1998، ص 224.

² الصابوني: روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص148.

وما ابتلي الناس قديما وعلى مر الأزمان إلا من اطلاق النظر؛ "فالنظرة - كما قال الشيخ بيوض- خطيرة جدا، إنها سبب الفتن.... فالنساء العواهر والمتبرجات في جميع بلاد الدنيا يغرين الرجال بالنظر، وإلا فلماذا يكشفن عن أجزاء من أجسامهن ويتزين بجميع أنواع الأصباغ والدهون؟ ليس ذلك إلا لإيقاع الرجل في الفتنة عن طريق النظر".¹

والذي يطلق العنان لناظريه هو أحد ثلاثة كما يقول الشيخ بيوض: "قال حكيم: النظرة الأولى فجأة، والثانية فتنة، والثالثة ريبة؛ الأولى فجأة لأنها جاءتك عن غير قصد، ولكن الثانية فتنة لأنك ترسلها إلا لأنك قد افتتنت بها والثالثة ريبة لأنك تطلب وراء هذه النظرة شيئا آخر".²

فوجب الحذر من اطلاق النظر؛ "قرب نظرة أورثت حسرة طول العمر، ولهذا قال الشاعر:³

كل الحوادث مبدؤها النظر *** ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذا عين يقلبها *** في أعين الغير موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها *** فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ضر خاطره *** لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

¹ الشيخ بيوض، في رحاب القرآن، ج6، مرجع سابق، ص228.

² المرجع نفسه، ص 229.

³ المرجع نفسه، ص230.

\$ tB zNn=÷èã<ï 9 £`Î gÎ =ã_ö' r'Î /
 4 £`Î gï Ft^fÎ – `ï B tûüi ÿøfät
 «! \$ # ' n<Î) (# pqç / qè?ur
 šcqãZİ B÷sßJø9\$ # tm•fr & \$. èŠİ Hsd
 ÇÌ ÊÈ šcqßsÎ =øÿè? ÷/ ä3^a =yès9

{النور 31}، وجعل من تمام الفلاح اتباع هذه الإرشادات الواردة في الآية.

يقول الشيخ بيوض: "والنظر الذي نهيت عنه المرأة هو نظر التأمل، وهو ما عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الآثار بقوله: «ملعونة المرأة التي تملأ عينيها بغير زوجها»¹ وكأنما تنتظر إلى ذلك الرجل الأجنبي نظرة تلذذ في جماله أو ثيابه، هذا هو النظر المنهي عنه وهو النظر الزائد عن المقدار الضروري والطبيعي الذي ترى به مواقع أقدامها وتقضي به حاجتها في المجتمع.

فإذا كانت المرأة تمشي في الشارع... فلا يجوز لها أن تكثر من الالتفات يمينا وشمالا، ولا أن تحد النظر إلى رجل تميز طوله وعرضه وهندامه، وهذا هو الذي عبر عنه بملأ العين الذي تلعن المرأة بسببه، لأن ذلك لا يجوز أن يكون إلا لزوجها"².

هذا وإن كان الحديث ضعيفا لا يؤخذ به، إلا أننا ندرك من خلاله الفرق بين غض البصر المأمور به الرجال، وغض البصر المأمور به النساء؛ فالرجل منهي عن النظر مطلقا، ولو النظر الظاهري، إلا النظر الفجائي لا الضروري، بينما المرأة منهيبة عن النظر بفضول وتدقيق، وذلك أزكى لهن كما هو أزكى للرجال.

¹ لم أقف له على تخريج.

² الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج6، مرجع سابق، ص237.

وخلاصة القول ما قاله سيد قطب: "إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تُهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي، والنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري... كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون، وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة؛ فإما الإفشاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة، وهي تكاد تكون عملية تعذيب...!"

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً... وتصريفه في موضعه المأمون النظيف.

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي، لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته، وتدفع به إلى الإفشاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا لكبت الأعصاب المستثارة... والطريق المأمون هو تقليل المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يلبي تلبية طبيعية وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام، مع تهذيب الطبع، وشغل الطاقة البشرية بهوم أخرى في الحياة، غير تلبية دافع اللحم والدم.

وغض البصر من جانب أدب نفسي ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام، كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم".¹

هذا ما يفعله النظر؛ "ومن يدري لعل كثيراً من أسباب الفراق الذي يقع بين الزوجين سببه النظر سواء من جهة المرأة أو الرجل، فلا يكاد الزواج يستمر عاماً حتى يسعى الزوج إلى الطلاق، أو تنتشر الزوجة عن زوجها، بدعوى أنها كرهته أو لا تحبه".²

المطلب الثالث: حفظ الفرج

الحفظ سبق تعريفه، أما الفرج فهو في اللغة مأخوذ من مادة (ف ر ج) التي تدل على تفتح في الشيء، من ذلك الفرجة في الحائط وغيره، ومعناه الشق، والفرج ما بين رجلي الفرس، قال امرؤ القيس:

لها ذيل مثل ذيل العرو***س تسد به فرجها من دبر

والفروج الثغور التي بين مواضع المخافة، والفرج ما بين الرجلين وكني به عن السوء، وكثر حتى صار كالصریح فيه، قال تعالى: (\$ ygy_ö• sù ôMoY | Áômr & {التحريم12}، وحفظ الفرج عفه عن الزنا. وفي الكلبيات للكفوي: كل آية ذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا إلا قوله تعالى: @è%šúüi Zī B÷sβJù=ī j 9

¹ سيد قطب: في ظلال القرآن، مج4/ج18، مرجع سابق، ص:2511 وما بعدها

² الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج6، مرجع سابق، ص238.

ôMï dî • » | Áö/ r& ô`ï B (# q' Òäótf
 4 ó0ßgy_rã•èù (# qÝàxÿøtstur
 ``bÎ) 3 öNçlm; 4' s1 ø-r& y7ï 9°sE
 tbqãèoYóÁtf \$ yJÎ / 7Ž•Î 7yz ©! \$ #
 ÇÌ ÉÈ {النور30}؛ فإن المراد بها الاستتار والمحافظة والحفاظ والذب عن

المحارم والمنع لها عند الحروب وصونها من العدو.¹

أما في الاصطلاح فالفرج: "اسم يجمع سوءة الرجل والمرأة، وحفظ الفرج: التعفف

عن الحرام".²

وقد جرى العرف في إطلاق العفة على حفظ الإنسان لحواسه عن الاستجابة
 للشهوات وخاصة شهوة الفرج، إحدى أكبر الشهوات المهلكات للنفس والقلب والجسد،
 ولهذا مدح الله المؤمنين الذين يصونون أنفسهم عن الشهوة وجعل من بين خصالهم المؤدية

للفلاح أنهم حافظون لفروجهم ﴿

yx n=øùr & ô%o s% ÇÈÈ tbqãZÌ B÷sßJø9\$ #
 tui ï %©! \$ # ÇÈÈ tbqãèï ±»yz öNÍ k Í Eÿx | ' Î û öNèd
 Ç` tã öNèd tui ï %©! \$ # ur ÇÈÈ
 ÇÌ È šcqàÊÌ • ÷èãB Èqøó` =9\$ #
 Í o4qx. `` " =ï 9 öNèd tui ï %©! \$ # ur
 öNèd tui ï %©! \$ # ur ÇÍ È tbqè=ï è»sù
 ÇÎ È tbqÝàï ÿ»ym öNÎ gÅ_rã• àÿï 9
 \$ tB ÷rr & öNÎ gÅ_° urø-r& # ' n?tã žwÎ)
 öNåk `` XÎ * sù öNåk ß] »yJ ÷fr & ôMs3n=tB

¹ نضرة النعيم ، ج5، مرجع سابق، ص 1654.

² البغوي: معالم التنزيل، ج17، مرجع سابق، ص303.

Ç` yJsù Çİ È šüüİ Bqè=tB ç Žö• xî
 y7İ 9° sE uä! # u' ur 4ÓxötGö/ \$ #
 tbrßŠ\$ yèø9\$ # ãNèd y7Í ' - »s9're'sù
 ﴿ ÇĐÈ {المؤمنون 1...7}. وكذا في قوله تعالى: ﴿

öNÎ gÅ_rã• àyİ 9 ö/ ãf tûi İ %©! \$ # ur
 # ' n?tã žwÎ) ÇÈÒÈ tbqÝàİ y»ym
 ôMs3n=tB \$ tB ÷rr& óOÎ gÅ_° urø—r&
 ç Žö• xî öNåk `` XÎ * sù öNåk ß] »yJ ÷fr &
 Ç` yJsù ÇÌ ÉÈ tûüİ Bqè=tB
 y7İ 9° sE uä! # u' ur 4ÓxötGö/ \$ #
 ç/ èf y7Í ' - »s9're'sù

﴿ ÇÌ ÉÈ tbrßŠ\$ yèø9\$ # {المعارج 29-30-31}. ثم

بعد أن كان ترغيب في الاتصاف بهذه الصفات المؤدية إلى الفلاح والفوز بالجنة

والرضوان، عاد الخطاب إلى الأمر الصريح قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿

(# q' Òäótf šüüİ Zİ B÷sßJù=İ j 9 @è%
 ôMİ dİ • »| Áö/ r& ô` İ B
 4 óOßgy_rã• èù (# qÝàxÿøtstur
 `` bÎ) 3 öNçIm; 4' s1 ø—r& y7İ 9° sE
 tbqãèoYóÁtf \$ yJÎ / 7Ž• Î 7yz ©! \$ #
 İ M»uZİ B÷sßJù=İ j 9 @è%ur ÇÌ ÉÈ
 £` İ dİ • »| Áö/ r& ô` İ B z` ôÒàÒøótf
 Ýwur £` ßgy_rã• èù z` ôàxÿøtstur
 \$ tB žwÎ) £` ßgtFt^fÎ — šüi İ %ö7ãf
 tûøóÎ Žôøu< ø9ur (\$ yg÷Yİ B t• ygß

(£` Í k Í 5qãŠã_ 4' n?tã £` İ dİ • BJèfç2
 žwÎ) £` BgtFt^fÎ — šüi İ %ö7ãf Ywur
 ÷rr& AÎ gİ Fs9qãèç 7İ 9
 İ ä! \$ t/ # uä ÷rr& AÎ gÍ ¬! \$ t/ # uä
 ÷rr& AÎ gİ Gs9qãèç /
 İ ä! \$ oYö/ r& ÷rr& AÎ gÍ ¬! \$ oYö/ r&
 £` Î gİ R° uq÷zÎ) ÷rr& AÎ gİ Gs9qãèç /
 ÷rr& AÎ gİ R° uq÷zÎ) ûÓÍ _t/ ÷rr&
 ÷rr& £` Î gİ ?° uqy z r & ûÓÍ _t/
 ôMs3n=tB \$ tB ÷rr& £` Î gÍ ¬! \$ |i Î S
 Í r r & £` BgãZ»yJ÷fr&
 ' Í <'ré& Î Žö• xî šüi èÎ 7»-F9\$ #
 ÉA%y` ì h• 9\$ # z` İ B İ pt/ ö' M}\$ #
 óOs9 šüi İ %©! \$ # È@øÿi eÜ9\$ # Í r r &
 İ N° u' öqtã 4' n?tã (# rã• ygôàtf
 tûøóÎ Žôøo,, Ywur (İ ä! \$ |i İ iY9\$ #
 \$ tB zNn=÷èã<İ 9 £` Î gÎ =ã_ö' r'Î /
 4 £` Î gİ Ft^fÎ — ` İ B tûüi yøfät
 «! \$ # ' n<Î) (# pqç / qè?ur
 šcqãZİ B÷sBJø9\$ # tm• fr& \$ • èŠİ Hsd
 ÇÌ ÊÈ šcqßsÎ =øÿè? ÷/ ä3^a =yès9

{النور 30-31}.

يقول الشيخ بيوض: "حفظ الفرج يصدق بكيفيتين: احفظ فرجك من استعماله في الحرام، واحفظ فرجك بستره، وكل إنسان مكلف بستر فرجه، كما يحرم على الناظر أن

ينظر، يحرم كذلك على المنظور أن ينكشف، وإذا كشف هذا ونظر هذا فقد عصيا معا. وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكشف أحد عورته ولو خاليا، إلا للاستتجاء أو للاغتسال فقال: « تستروا ولا تكشفوا عوراتكم، فان معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط أو عندما يفضي أحدكم إلى أهله¹». ²

ويقول ابن عاشور: "إن زلة الصالح قد تأتته من انفلات أحد هذين العضوين - يقصد اللسان والفرج- من جهة ما أودع في الجبله من شهوة استعمالها فلذلك ضبطت الشريعة استعمالهما بأن يكون في الأمور الصالحة التي أرشدت إليها الديانة، وفي الحديث « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»³.

فشهوة الفرج من بين الشهوات التي سلطت على الإنسان وإن لم يستطع كبحها أو التحكم فيها كانت سببا في هلاكه، فتفتك به الأمراض الناجمة عن الانغماس في هذه الرذائل وتلبية هذه الشهوات.⁴

يقول سيد قطب: "وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى، ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة، بوصفها سببا ونتيجة"⁵.

¹ الحديث لم أفق له على تخريج.

² الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج1، مرجع سابق، ص232.

³ البخاري: صحيح البخاري، ج4، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب22، الحديث رقم: 6474، ص204، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب5، الحديث رقم: 6807، ص282.

⁴ ابن عاشور: التحرير والتنوير، مج9/ج18، مرجع سابق، ص14.

⁵ سيد قطب: في ظلال القرآن، مج4/ج18، مرجع سابق، ص2512.

"ولأن المقام في الآية 30 من سورة النور - للتهويل في أمر الحفظ والتشديد ورجب في ذلك وبتعليه يقول (7i 9° sE) أي الأمر العالي العظيم من كل من الغض والحفظ الذي أمرتهم به (3 öNç l m; 4' s1 ø—r &) أي أقرب إلى أن ينموا ويكثروا ويطهروا حساً ومعنى، وبيارك لهم أما الحسي فهو أن الزنا مجلبة للموت بالطاعون، ويورث الفقر وغيرهما من البلايا".¹

"ولما كان المقام صعباً لميل النفوس إلى الدنيا واتباعها للشهوات علل هذا الأمر مرغبا ومرهبا بقوله: ((bĀ ·· # \$! ©)) أي الذي لا يخفى عليه شيء لما له من الإحاطة الكاملة (7ž•Ā 7yz). ولما كان وازع الحياء مع ذلك مانعا عظيما فلا يخالف إلا بمعالجة وتدريب، عبر بالصنعة فقال (\$ y JĀ /) (tbqãè oYóĀtf) أي وإن تناهوا في إخفائه ودققوا في تدبير المكر فيه".²

"(öNç l m; 4' s1 ø—r & y 7i 9° sE) فهو أظهر لمشاعرهم، وضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط".³

يقول أبو حامد الغزالي: "اعلم أن شهوة الوقاع سلطت على الإنسان لفائدتين: أن يدرك لذته فيقيس به لذات الآخرة؛ فإن لذة الوقاع لو دامت لكانت أقوى لذات الأجساد كما

¹ البقاعي: نظم الدرر، ج5، مرجع سابق، ص255.

² المرجع نفسه، ص257.

³ سيد قطب: في ظلال القرآن، مج4/ج18، مرجع سابق، ص2512.

أن النار وآلامها أعظم آلام الجسد، والترغيب والترهيب يسوق الناس إلى سعادتهم وليس إلا بألم محسوس ولذة محسوسة مدركة، فإن ما لا يدرك بالذوق لا يعظم إليه الشوق.

والفائدة الثانية: بقاء النسل ودوام الوجود فهذه فائدتها، ولكن فيها ما يهلك الدين والدنيا إن لم تضبط ولم تقهر ولم ترد إلى حد الاعتدال".⁴

نعم، فإن لهذه الشهوة من الفوائد كما لها من المهالك إن لم يحسن المرء استعمالها في وقتها ومكانها وجوها التنظيف المخصص لها.

ومن أعظم الشهوات شهوة النساء، وفيها أيضا إفراط وتقريب واعتدال والناس فيها على هذا التقسيم ثلاثة أنواع، إما مفرط وهو أسوأ الجميع الذي يحيا حياة البهيمية الخاصة، وينغمس في الرذيلة إلى حد لا يهمله بأي وسيلة يقضى حاجته وان استلزمه الأمر انتقل إلى بني جنسه من المخنثين والمردان، وربما غلبته شهوته فوجد ضالته في البهائم-والعياذ بالله-.

والثاني مفرط، وهذا الذي يحرم على نفسه ما أحله الله، بحجة الزهد والتقرب إلى الله، وأن هذه الأمور تشغله عن دينه، متناسيا أنه قد عطل بذلك إحدى الضرورات الخمس وهي حفظ النسل، فلو كان ذلك مما يعطل عبادة الله لما خلق الله الأزواج، ولما استخلف الإنسان في الأرض وطلب منه أن يستعمرها بذريته ليكثر عدد من يوحد الله ويعبده، ولاكتفى عز وجل بملائكته الكرام الذين لا يتزاوجون ولا يتكاثرون.

⁴ أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج3، مرجع سابق، ص99.

أما الصنف الثالث، فهو الصنف الوسط المعتدل، لا إفراط ولا تفريط فهو الذي يؤدي حق جسده كما يؤدي حق ربه، بل إن حق ربه يكمن في تأديته لحق جسده، فانظر حالة

المكبوتين أين تصل ﴿ ȳwur ù=è? (# qà) ' n<Î) ö/ ä3fİ %÷fr'Î / (# pqãZÅ; ômr & ur ; İ ps3è =ök - J9\$ # • =İ tāt ©! \$ # .. bÎ) i ÇÊÒÎ È tûüİ ZÅ; ósßJø9\$ # {البقرة 195}.

وقد ضرب الله لنا في كتابه العزيز أروع مثال عن هذا النوع من العفة وصيانة النفس وضبطها، في قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز التي راودته عن نفسه فأبى ذلك، واستعصم بالله، واستجاره من مكر نسوة المدينة فكانت أروع مثل لصورة ذلك الشاب المتعفف الذي يخاف ربه، ويستشعر عظمتة ومراقبته وبطشه.

وقد أوتي يوسف عليه السلام شطر الحسن إن لم يكن كله، فشغل فؤاد من كفلته واعتنت به، ورأت جماله وحسنه ينضح أمامها يوماً بعد يوم ويستوي، حتى أعمى الشيطان بصيرتها فنست ربها، وزوجها وراودت من كان في حكم ابنها عن نفسه، ورغم كل المغريات، فقد كان سيدنا يوسف عليه السلام هو المطلوب وليس الطالب، وهو المأمور وليس الأمر، ورغم الوعيد والتهديد ما كان جوابه إلا أن قال: ﴿

p' Î n1 u' ¼çm- RÎ) («! \$ # sE\$ yè tB ȳw ¼çm- RÎ) (y" # uq÷WtB z` | ; ômr & ÇÈÌ È šcqßJÎ =»©à9\$ # ßxÎ =øÿãf

﴿يوسف 23﴾. ثم استجار بمن لا يرد من يستجير: ﴿Éb>u' tA\$ s%﴾
 \$ £Jİ B ¥' n<Î) • =ymr & ß` ôf Åb; 9\$ #
 žwÎ) ur (İ mø< s9Î) ûÓÍ _ tRqããô%tf
 £` èdy%ø< x. ÓÍ h_ tã ô\$ Î ŽóÇs?
 z` İ i B ` ä. r & ur £` Í k öŽs9Î) Ü=ô¹ r &
 {يوسف 33} ﴿ÇÌ Ì È tûüÎ =Î g»pgø: \$ #

معاذ الله، وحاش الله أن يكون نبي الله من الجاهلين، وعصمة الله له تحميه وترعاه

لهذا استجاب له ربه: ﴿¼ç ms9 z > \$ y f tFó™\$ \$ sù﴾
 çm÷Ztã t\$ uŽ | Çsù ¼ç mš / u'
 uqèd ¼ç m⁻ RÎ) 4 £` èdy%ø< x.
 ﴿ÇÌ Í È ÞOŠÎ =yèø9\$ # ßì < Ā J i j 9\$ #﴾
 {يوسف 34}.

هكذا كان موقف المترجي لرحمة الله، في حين نجد في أيامنا هذه الأوضاع كلها معكوسة، فبعد أن كانت المرأة هي التي تسعى للإيقاع بالرجل، أصبح الرجل يتمتع ويتزين طيلة النهار حتى تقبل به هذه أو تلك، وليس المهم من تكون المهم في ذلك كله أن يكون الصيد وفيرا، فالغريزة أكبر وأقوى وهي التي تسع الكل ولا تشبعها واحدة أو اثنتين، وما التقى أحدهما بالآخر إلا كان - كما يقولون - ما لم يكن في الحساب ووقع ما لم يتوقع، وهم في الحقيقة ما سعوا إلا ليقع ما وقع، تحت قيادة القائد الأعظم للغواية ومرشدهم ودليلهم إليها - لعنة الله عليه - والذي سرعان ما انفلت يوم الحساب، ويتبرأ

منهم وينكر عليهم ﴿ tA\$ s%ur # ٩\$ ± ٩\$ # »sÜø< ð ± ٩\$ # ٩\$ # zÓÁÓè% \$ £Js9 ©! \$ # žcĪ) ā• øBF{ \$ # öNà2y%tāur Èd, ptø: \$ # y%ôāur (öNà6ç Føÿn=÷zr'sù ö/ ä3> ?%tāur ur ` Ī i B Nà3ø< n=tæ u' Í < tb%x. \$ tBur ÷Läl è?öqtāyŠ br & HwĪ) ?` »sÜù=β™ ÿx sù (' Í < óOç Gö6y f tGó™\$ \$ sù (# pqāBqä9ur ' Ī TqāBqè =s? O\$ tRr & ! \$ ` B (Nà6| i àÿRr & Oç FRr & ! \$ tBur öNà6ÅzĪ ŽóÇBJĪ / βNö• xÿÿ2 ' Ī oTĪ) (†Å•Ī ŽóÇBJĪ / ` Ī B ÈbqβJçGò2uŽõ° r & ! \$ yJĪ / öNBgs9 šüüĪ JĪ =»©à9\$ # ` bĪ) 3 ā@ö7s% .{ إبراهيم 22 } ÇÈÈÈ ÒOŠĪ 9r & è># x< tā

المطلب الرابع: الحجاب

إن الناظر في الآيات الكريمة التي نزلت بشأن الحجاب يجد أنها تبرز أهمية الحياء في حياة الرجل والمرأة وتدعوها إلى العفاف والحشمة والوقار وكل ذلك من مكارم الأخلاق.

وقد ذكرنا سابقاً أن مظاهر العفة تنطبق على كلا الجنسين، ولعل أحدهم يقول: إن الحجاب خاص بالمرأة دون الرجل، فأقول: أن الرجال أيضاً معنيون بالأمر، وإن لم يكن نفس الحجاب المأمورة به المرأة، هذا طبعاً لا نقصده، وإنما نقصد احتشامهم وتحليهم

بسترة الحجاب، إذ الأصل في الحجاب أن يكون ساترا فما بالنظر اليوم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينطبق على الرجال - كما ينطبق بالتأكيد على النساء دون أدنى شك - وهو حديث الكاسيات العاريات¹ - فقد أصبح الرجال أيضا يدخلون ضمن الكاسيات العاري نظرا لمحاكاتهم الغرب ومضاهااتهم في التفنن في الأزياء الكاشفة للعودة من لبس السراويل الضيقة، أو الألبسة الرياضية القصير وحتى الشفافة بدعوى التحضر ومواكبة العصر وبدعوى نحن رجال جسمنا ليس بعودة كالنساء، فيسمحون لأنفسهم بالظهور أمام الجميع وأفخاذهم عارية، في حين يحتقرون وينظرون نظرة ازدراء إلى من يحاول الاقتداء بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم بلبس القميص دون الكعبين.

والأمر بالحجاب جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب ستر العورة ولهذا كان الستر المأمور به في آية الحجاب زائدا على ذلك.

والحجاب كما عرفه الراغب الأصفهاني قال: "المنع من الوصول، يقال: حجبه حجبا وحجابا وحجاب الجوف ما يحجب عن الفؤاد. وقوله تعالى: (4 Ò>\$ pgÉo \$ yJåk s] ÷• t/ ur)

{الأعراف46}، ليس يعني به ما يحجب البصر، وإنما يعني ما يمنع من وصول لذة أهل

الجنة إلى أهل النار، وأذية أهل النار لأهل الجنة كقوله تعالى: ﴿z >Î ŽÛØsù﴾

7 >\$ t/ ¼ã& ©! 9' qÝ; Î O NæhuZ ÷• t/

¹ مسلم: صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات، الحديث رقم: 2128، ص 881. وأخرجه: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط، ج2، دار الحرمين، القاهرة - مصر، ط: 1995، ح181، ص224، وفي ج6، ح5854، ص80.

è puH÷q\$• 9\$ # ï mŠï ù ¼çmāZi Ū\$ t/
 ï & Ā # t6i % ` ï B ¼çnā• Ā g»sβur
 : وقال عز وجل: ﴿الْحَدِيدُ 13﴾. وقيل عز وجل:
 br & AŽ | ³ u; ï 9 tb%x. \$ tBur ﴿
 \$. < ômur žwĀ) ª! \$ # çmyJï k =s3ãf
 ﴿ ÇĀ ÊÈ A>\$ pgÉo Ç> ! # u' ur ` ï B ÷r r &
 {الشورى 51} حيث ما لا يراه مكلمه ومبلغه".¹

"والجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع
 تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على عذاريها، وينسدل سائره على كتفها وظهرها،
 تلبسه عند الخروج والسفر، وهيئات لبس الجلابيب مختلفة باختلاف أحوال النساء، تبينها
 العادات، والمقصود هو ما دل عليه قوله تعالى: (y 7ï 9° s(E)
 هو التقريب وهو كناية عن اللبس والوضع أي يضعن عليهن جلابيبهن. قال بشار:
 {الأحزاب 59}، والإدناء

هو التقريب وهو كناية عن اللبس والوضع أي يضعن عليهن جلابيبهن. قال بشار:

ليلة تلبس البياض من الشهر *** وأخرى تدني جلابيب سودا

وكان لبس الجلابيب من شعار الحرائر فكانت الإماء لا يلبسن الجلابيب وكانت
 الحرائر يلبسن الجلابيب عند الخروج إلى الزيارات ونحوها، فكن لا يلبسنها في الليل
 وعند الخروج إلى المناصع، وما كن يخرجن إليها إلا ليلا، فأمرن بلبس الجلابيب كل
 خروج ليعرف أنهن حرائر فلا يتعرض إليهن شباب الدعار يحسبهن إماء، أو يتعرض

¹ الراغب الأصفهاني: معجم مفردات القرآن، مرجع سابق، ص122.

اليهن المنافقون استخفافا بهن بالأقوال التي تخجلهن فتتأذين من ذلك، وربما يسببن الذين يؤذنينه فيحصل الأذى من الجانبين فهذا من سد الذريعة".¹

"أمر الحرائر بالتستر ليميزن عن الإماء، قد يفهم منه أن الشارع أهمل أمر الإماء ولم يبال بما ينالهن من الإيذاء وتعرض الفساق لهن، فكيف يتفق هذا مع حرص الإسلام على طهارة المجتمع؟ والجواب أن الإماء بطبيعة عملهن يكثر خروجهن وترددهن في الأسواق لقضاء الحاجات وخدمة سادتهن، فإذا كلفن بلبس الجلباب السابع كلما خرجن كان في ذلك حرج ومشقة عليهن، وليس كذلك الحرائر لأنهن مأمورات بالاستقرار في البيوت، وعدم الخروج إلا عند الحاجة، فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة في التستر ما على الإماء، وقد وردت الآية السابقة ﴿ur # \$ %! ©! ì ùi tũ š cr è Æ ÷ sãf # š úüi Zî B ÷ sßJ ø9\$ # \$ tB Î Žö• tóÎ / ì M»oYî B ÷ sßJ ø9\$ # ur ì %s) sù (# qç6 | i oKò2\$ # \$ YZ»tFôgç / (# qè =yJ tFôm\$ #) ur ÇÎ ÑÈ \$ YY• Î 6• B \$ VJøOÎ)

تتوعد المؤذنين بالعذاب الأليم، وهذا يشمل الحرائر والإماء".²

وقد اختار أبو حيان الأندلسي وجها آخر غير الوجه الذي سلكه الجمهور من المفسرين وذهب إليه الصابوني في تفسير (z ` øut • ÷ è ãf br &) فجعل الأمر بالحجاب موجهًا إلى جميع النساء سواء منهن الحرائر والإماء، وفسر قوله تعالى:

¹ ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج22، مرجع سابق، ص106.

² محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج2، ط4: 1990، مكتبة رحاب، الجزائر، ص37.

(z ` øüt • ÷ è ãf br & # ' oT ÷ Šr &) أي يعرفن بالعفة

والتستر، والصيانة فلا يطمع فيهن أهل السوء والفساد والفتنة.¹

يقول سيد قطب: "والزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة... والزينة تختلف من عصر إلى عصر، لكن أساسها في الفطرة واحد هو الرغبة في تحصيل الجمال واستكمالها وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة -".

لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي، وطهر إحساسه بالجمال، فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الإنساني المهذب، وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان، مهما يكن من التناسق والاكتمال، فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف الذي يرفع الذوق الجمالي ويجعله لائقاً بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال".²

"ومن خلال هذه الآيات تلمح أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء وفي ذلك يقول تعالى: (

ā • yg ôÛr & öN à 6İ 9° sE)

(4 £ ` Î g Î / qè = è %ur öN à 3Î / qè = à) İ 9

¹ المرجع نفسه.

² سيد قطب: في ظلال القرآن، مج 4/ج 17، مرجع سابق، ص 2512.

{ الأحزاب 53 }، وهدفه الأول إنما هو صون الشرف والمحافظة على العفة والكرامة ولا ننسى أن هناك كثيرا من ضعفاء القلوب ومرضى الضمائر يتربصون بالمرأة السوء ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف".¹

ويعلق عبد الله شحاتة - رحمة الله - على ذلك قائلا: "الآن نشك في كثيرا من حوادث اختطاف البنات واغتصابهن حتى شددت مصر العقوبة على الاغتصاب وجعلت عقوبتها الإعدام، وتتادى الغيورون على الدين بوجوب الستر والاحتشام وقدم الناس دعوة للأباء والأمهات بمراقبة زبي بناتهن ليكون مناسباً ساترا للجسم".²

إن النساء حباثل الشيطان ووسيلته السهلة للايقاع بالرجل، والتبرج والاختلاط من أقوى هذه الوسائل، يقول عبد الرحمن العك: "إن من أشد المفاصد والأضرار المترتبة على تبرج النساء واختلاطهن بالرجال هو فسق الرجال افتتانهم بالنساء، ثم تركهم للجهد في سبيل الله، إذ أنه كيف يلتفت الشاب إلى واجبه المقدس وهو تائه الفكر منشغل الضمير مشتت الوجدان أقصر ما يطمح إليه هو نظرة من هذه ولمسة من تلك".³

ولا يشك عاقل أن تهتك المرأة وخلاعتها هو الذي أحدث أزمة الزواج، ذلك أن الشباب وجد المرعى الخصب أمامه ينهل منه متى شاء، وأين رغب من غير تعب ولا نصب، ولا تكاليف، ولا قيود، وهذا ما ينذر بكارثة لا تبقى ولا تذر وليس انتشار

¹ الصابوني: روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص379.

² عبد الله شحاتة: تفسير القرآن، مج11/ج22، مرجع سابق، ص4342.

³ خالد عبد الرحمن العك: شخصية المرأة المسلمة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2: 1999، ص366.

الأمراض المستعصية من جراء هذه العلاقات المشبوهة إلا من آثار التبرج والسفور الذميم.

ولما كانت النساء حبائل الشيطان، وأداة الأعداء الفتاكة فقد وضعت المخططات لإفساد المرأة المسلمة وبالتالي فساد المجتمع ككل. وذلك بدعوى تحرير المرأة والارتقاء بها إلى مصاف الحضارات وكان الدخول إليها من نقطة ضعفها وهو حبها لإبراز مفاتها وأنوثتها لإغراء الآخر وجلب انتباهه، فكان الباب الأول باب الأزياء والموضة، متناسية في ذلك أنها جعلت نفسها سلعة تباع وتشتري، وربما بلا ثمن أو ربما هو حينها إلى زمن العبودية، وأيام الجاهلية وشوقها إلى سوق النخاسة حيث كانت تعرض كغيرها من المبيعات، أو الحيوانات والدواب، وإن من الدواب كالخيل الأبية الأصيلة ما يأبى العيش في الأسر ويفضل حياة الحرية الحقة، لا أن يكون تحفة في معرض تلتهمه الأعين في كل حين.

وأورد خالد عبد الرحمن العك تعليقا للسيدة نعمت صدقي في كتابها "التبرج" تقول:
 "كيف تقبل المرأة الشريفة العفيفة عرض جمالها في السوق سلعة رخيصة تتداولها الأعين؟ وكيف يرضى حياؤها أن تكون مبعث إثارة شهوة في نفس رجل يراها؟ بل وكيف تطيق الشعور بأنه يصبو إليها ويتمناها؟ إنها لو فكرت في ذلك الأمر برهة لاحمرت خجلا، ولسترت جمالها وزينتها عن الأعين الشرهة الوقحة.

إن المؤمنة التقية يجب أن يدل مظهرها على مخبرها، يجب أن يسطع الإيمان في كل تصرفاتها، وأحوالها، فتعرف أنها من أهل القرآن بتنفيذها أوامر القرآن فيحترمها المؤمنون ولا يؤذيها الفاسقون".¹

إن احتشام المرأة والتزامها هما عنوان عفتها وشرفها؛ بقول سيد قطب: "وكذلك يصنع الإسلام اليوم في صفوف المؤمنات، على الرغم من هبوط الذوق العام، وغلبة الطابع الحيواني عليه، والجنوح به إلى التكشف والعري، والتنزي كما تنتزى البهيمة! فإذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات في مجتمع يتكشف ويتبرج وتهتف الأنثى فيه للذكور حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان!

هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة... ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما أمن الفتنة، فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولاتهم عادة ولا تنثور شهواتهم".²

فلو ربيت المرأة على العفة والاحتشام، والتزام أوامر القرآن الكريم، لكانت لبنة سليمة وطيبة في بناء مجتمع نظيف وآمن لا يخشى على أولاده بعد ذلك ولو تزينت الدنيا بجميع الألوان والأطياب.

¹ خالد عبد الرحمن العك: شخصية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص370.

² سيد قطب: في ظلال القرآن، مج4/ج18، مرجع سابق، ص2513.

šcqè = t«ó; tf Ęw öNBg»yJŠÅ; Î /
 \$ tBur 3 \$]ù\$ ysø9Î) šZ\$ ``Y9\$ #
 cÎ * sù 9Žö• yz ô`İ B (# qà) İ yZè?
 {البقرة 273}. ÇÈĐÌ È í OŠÎ = tæ ¾İ mÎ / ©! \$ #

لم نقف على كلام في نسخ هذه الآية الكريمة، ولا على سبب لنزولها، إلا ما

أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى: (šcqè = t«ó; tf Ęw)

هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «ليس المسكين الذي

ترده التمرة و التمرتان، ولا اللقمة و اللقمتان، إنما المسكين الذي

يتعفف، واقـرعوا إن شئتم قوله تعالى: (Ęw)

šZ\$ ``Y9\$ # šcqè = t«ó; tf

3(\$]ù\$ ysø9Î)¹.

كما ذكر الطبري في تفسيره عن مجاهد و ابن جعفر عن أبيه و عن السدي أنها

نزلت في فقراء المهاجرين عامة دون غيرهم من الفقراء. قال مجاهد: في قوله تعالى

šüi İ %©! \$ # İ ä! # t•s) àyù=İ 9)

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج1، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب55، الحديث رقم: (1476-1479)، ص(363-364)، وكتاب التفسير، باب48، الحديث رقم4539، ج3/ص160.

:«(! \$ # È@< Î 6y™ tÎ û (# r ã• ÅÅômé&

مهاجري قریش بالمدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة عليهم.¹

وذكر الفخر الرازي في تفسيره أنهم كانوا نحو أربعمئة، وهم أصحاب الصفة لم يكن لهم مسكن و لا عشائر بالمدينة، وكانوا ملازمي المسجد ويتعلمون القرآن ويصومون، و يخرجون في كل غزوة، عن ابن عباس قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجددهم، فطيب قلوبهم، فقال: «أبشروا يا أصحاب الصفة، فمن لقيني من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضياً بما فيه، فإنه من رفاقي²».³

هذه الآية، وإن كانت في أهل الصفة فهي يمكن أن تكون عامة في نوع من الناس ترفعوا عن السؤال رغم الحاجة، لعزة أنفسهم، فحفظوا ماء وجوههم عن المسألة المذلة، فالقاعدة الأصولية تقول: "أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصه" فكل من اتصف بهذه الصفات كان له حكم من نزلت فيهم الآية من استحقاق الصدقة.

وقد وصفهم الله بخمس صفات، فصلها السيد محمد رشيد رضا أحسن تفصيل وألم بها من جميع الجوانب على النحو التالي:

¹ الطبري أبو جعفر محمد بن جرير: تفسير الطبري: "جامع البيان في تأويل القرآن"، مج3/3 و4، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ط 1 1992، ص92.

² محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، دار المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 3، 1988، الحديث رقم: 1089، ص8.

³ الرازي فخر الدين: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 : 1990، ص29.

الصفة الأولى: "الإحصار في سبيل الله"، فقوله تعالى:

«(! \$ # È@< Î 6y™ tÎ û (# r ã• ÅÁômé&)

بالبناء للمفعول يدل على أن المراد بالإحصار، المانع من الكسب ما كان ترك الكسب فيه بسبب اضطراري ويفهم منه أن حبس النفس في سبيل الله، أي في الأعمال المشروعة التي تقوم بها المصالح كالجهاد، والعلم لا ينبغي أن يمنع الإنسان عن الكسب الذي يستطيعه للقيام بأوده، بل يطلب منه أن يعمل للمصلحة العامة في أوقات الفراغ من العمل الذي به قوام معيشته، فإن ترك الكسب مختاراً لم يحل له أن يأخذ الصدقة. أما السبب الاضطراري للإحصار عن الكسب فمنه ما هو طبيعي كالعجز، وما هو شرعي كالعلم بتعطيل المصلحة العامة التي احصر فيها إذا هو تركها لأجل الكسب، فإذا تعين بعض الناس لذلك بأن كان غيرهم يعجز عن القيام بالمصلحة، و كان جمعهم بينه و بين الكسب متعذراً وجب عليهم ترك الكسب، وحبس أنفسهم في سبيل الله، وكانوا بذلك محصرين بالاضطرار الشرعي ووجب نفقتهم في بيت المال، وإلا فعلى أغنياء الأمة. وإن لم يتعين لذلك أناس مخصوصون كان الأمر من فروض الكفاية كما هو ظاهر، و منه الإحصار لتعلم الفنون العسكرية .

الصفة الثانية: قوله تعالى: (šcqãè< ĩ ÜtGó; tf Ýw)

«(ÄBö' F{ \$ # tÎ û \$ \ / ö• | Ê

الكسب. والضرب في الأرض هو السفر لنحو التجارة، وبذلك فسره المفسرون هنا. وهذا

ما يؤيد ما قلناه آنفاً، على اشتراط الاضطرار فيما يحصر عنه، و إن كان ما يحصر فيه اختيارياً، وأن القادر على الكسب ولو بالسفر لا يحل له أن يأكل الصدقة.

الصفة الثالثة: قوله تعالى: ($\rho O \beta g \zeta 7 | i \delta t s t$)

$\check{s} \text{Ä} \text{I} \text{B} \text{u} \text{ä}! \$ \text{u} < \text{I} \text{Z} \delta \text{I} \text{r} \& \text{ã} @ \text{I} \text{d} \$ \text{y} \text{f} \delta 9 \$ \#$

$\text{É} \# ' \ddot{y} \text{y} \grave{e} - \text{G} 9 \$ \#$) : أي إذا رآهم الجاهل بحقيقة حالهم يظنهم أغنياء

لما هم عليه من التعفف، وهو المبالغة في التنزه في الطمع فيما في أيدي الناس و كل ما لا يليق كالقبيح والمحرم. وقد فسر أهل اللغة التعفف بالعفة والصبر و النزاهة عن الشيء وجعله المفسرون هنا للتكلف، ولكن بصيغة تفعل تأتي لتكلف الشيء و المبالغة فيه، والثاني أظهر هنا لأن من يتكلف العفة قلما يخفي حاله على رائيه، وأما المبالغ في العفة فهو الذي لا يكاد يظهر عليه أثر الحاجة، فهو المتبادر هنا. والمقام مقام المدح، والمبالغ في الفضيلة أحق به من متكلفها.

الصفة الرابعة: قوله تعالى: ($N \beta g \grave{e} \text{ü} \text{I} \cdot \div \grave{e} s ?$)

$\ddot{o} N \beta g \gg y J \check{S} \check{A} \grave{I} \hat{A} /$) : أي بعلاماتهم الخاصة بهم قيل هو الخشوع و

التواضع، و قيل هي الرثاثة في الثياب أو الحال و ليسا بشيء وقيل بآثار الجوع والحاجة في الوجه. وهذا قريب، والصواب أن هذه السيماء لا تتعين بهيأة خاصة لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال، وإنما تترك إلى فراسة المؤمن الذي يتحرى بالإنفاق أهل الاستحقاق. فصاحب الحاجة لا يخفي على المنقرس مهما تستر وتعفف، فكم من سائل يأتيك رث الثياب خاشع الطرف والصوت، تعرف من سيماء أنه يسأل تكثراً وهو غني،

وكم من رجل يقابلك بطلاقة وجه وحسن بزة، فتحكم بالفراسة في لحن قوله و معارف وجهه أنه مسكين عزيز النفس.

الصفة الخامسة : قوله تعالى: (š c q è = t « ó ; t f Ý w)

Y 9 \$ · · Z \$ š () ũ \$ y s ø 9 Ā) : أي لا يسألون الناس شيئاً

مما في أيديهم سؤال إلحاح، كما هو شأن الشحاذين، وأهل الكدية المعروفين فالإلحاح هو الإلحاح في السؤال، وظاهر العبارة نفي سؤال الإلحاح لا مطلق السؤال، وأما ظاهر السياق فهو أن القيد لبيان حال السائلين في العادة، وأن النفي للسؤال مطلقاً. والمعنى أنهم لا يسألون أحداً شيئاً لا سؤال إلحاح، ولا سؤال رفق و استعطاف، وعليه المحققون.¹

وفي هذه الآية الكريمة دليل على تعفف هذه الطائفة وترفعها عن المسألة فرغم الفقر والحاجة و الفاقة، فإنهم يتعففون حتى عن إظهار مظاهر هذه الفاقة فيحسبهم من يراهم - من الجهلة بأحوالهم- أغنياء؛ لأن الناس-عادة- لهم الظاهر فلا يمكن إدراك حالهم إلا من خبير بأحوال الناس، بصير بما خلف هذا الظاهر المتجمل فكثير من الناس تراه لا يملك إلا لباساً أو زياً واحداً، إلا أنه يهتم بمظهره فلا يدع مجالاً لاحتقار وازدراء الأعين له، ولا يبسط يده بالسؤال من الناس، سواء أعطوه أو منعوه.

وقد يتساءل بعضهم إذا كانت هذه الطائفة تسأل من غير إلحاح؟ فقد أورد هذا التساؤل الطبري في تفسيره ثم أجاب عليه قائلاً: "غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئاً على وجه الصدقة إلحاحاً أو غير إلحاح، وذلك أن الله عز وجل وصفهم بأنهم كانوا

¹ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج3، مرجع سابق، ص 74-75.

أهل تعفف، وأنهم كانوا يعرفون بسيماهم، ولو كانت المسألة من شأنهم لم تكن صفتهم التعفف، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إلى علم معرفتهم بالأدلة والعلامة حاجة، وكانت المسألة الظاهرة تنبئ عن حالهم وأمرهم¹.

وذكر الطبري في ذلك خبراً أورده عن أبي سعيد الخدري قال: "أعوزنا مرة، فقيل لي: لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته، فانطلقت إليه معنفاً فكان أول ما واجهني به: «من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا لم ندخر عنه شيئاً نجده»²، قال: فرجعت إلى نفسي، فقلت: ألا أستعف فيعفني الله؟ فرجعت فما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بعد ذلك من أمر حاجة حتى مالت علينا الدنيا فغرقتنا إلا من عصم الله"³.

وإذا تساءل أحدهم عن سبب ذكر هذه الصفة إذن، قال الطبري: "إنه زيادة إبانة لأمرهم وحسن ثناء عليهم، ينفي الشره والضراعة - التي تكون في الملحفين - في السؤال - عنهم"⁴.

واللحاف كما عرفه الأصفهاني قال: "لحف، قال: لا يسألون الناس إلحافاً: أي إلحاحاً، ومنه استعير ألحف شاربه إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحف وهو ما يتغطى به، يقال: ألحفته فالتحف"¹.

¹ الطبري: تفسير الطبري، مج3، مصدر سابق، ص 99.

² البخاري: صحيح البخاري، ج1، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب 52، الحديث رقم: 1469، ص(361-362)، وفي كتاب الرقاق، باب 20، الحديث رقم: 6470، ج4/ص203.

³ الطبري، تفسير الطبري، مج3، مصدر سابق، ص 100.

⁴ المصدر نفسه.

فهؤلاء الناس لا يسألون الناس إلحافاً أو غير إلحاف، فالمسألة ليست من صفاتهم رغم حاجتهم الشديدة، وهذا عكس المعتاد. وهذا ما يراه الفخر الرازي حيث يقول: "فمن اشتدت حاجته فإنه لا يمكنه ترك السؤال إلا بالإحاح شديد منه على نفسه فكانوا لا يسألون الناس، وإنما أمكنهم ترك السؤال عندما ألحوا على النفس ومنعوها بالتكليف الشديد عن ذلك السؤال. ومنه قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

ولي نفس أقول لها إذا ما *** تنازعني لعلي وعساني

كما أن كل من سأل فلا بد و أن يلح في بعض الأوقات ، لأنه إذا سأل فقد أراق ماء وجهه، وتحمل الذلة في إظهار ذلك السؤال فيقول: لما تحملت هذه المشاق، فلا أرجع بغير مقصود، فهذا الخاطر يحمله على الإلحاف والإلحاح فثبت أن كل من سأل فلا بد وأن يقدم على الإلحاح في بعض الأوقات، فكان نفي الإلحاح عنهم مطلقاً موجباً لنفي السؤال عنهم مطلقاً.

ومن أظهر من نفسه آثار الفقر والذلة والمسكنة ثم سكت عن السؤال فكأنه أتى بالسؤال الملح الملحف، لأن ظهور أمارات الحاجة تدل على الحاجة، وسكوته يدل على أنه ليس عنده ما يدفع به تلك الحاجة ، متى تصور الإنسان من غير ذلك رق قلبه جداً، و صار حاملاً له على أن يدفع إليه شيئاً، فكان إظهار هذه الحالة هو السؤال على سبيل الإلحاف.

¹ الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص502.

فمعنى قوله تعالى: ($\check{S}c q\grave{e} = t \ll \acute{o}j \ t f \ \check{Y}w$)

$\check{S}Z\$ \ \check{Y}9\$$ ($\$ \] \ \grave{u}\$ \ y s \ \acute{o}9 \ \hat{A}$) : أنهم سكتوا عن السؤال

لكنهم لا يضمنون إلى ذلك السكوت من رثاة الحال و إظهار الانكسار ما يقوم مقام السؤال على سبيل الإلحاف، بل يزينون أنفسهم عند الناس، ويتجملون بهذا الخلق ويجعلون فقرهم و حاجتهم بحيث لا يطلع عليه إلا الخالق".¹

وهذا النص ($\check{S}Z\$ \ \check{Y}9\$$ # $\check{S}c q\grave{e} = t \ll \acute{o}j \ t f \ \check{Y}w$)

($\$ \] \ \grave{u}\$ \ y s \ \acute{o}9 \ \hat{A}$) - كما يوضح سيد قطب - "ينطبق على الكرام المعوزين

الذين تكتنفهم ظروف تمنعهم من الكسب قهراً، وتمسك بهم كرامتهم أن يسألوا العون إنهم يتحملون كي لا تظهر حاجتهم، يحسبهم الجاهل بما وراء الظواهر أغنياء في تعفهم، ولكن ذا الحس المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التحمل فالمشاعر النفسية تبدو على سيماهم وهم يدارونها في حياء...

إنها صورة عميقة الإيحاء تلك التي يرسمها النص القصير لذلك النموذج الكريم، وهي صورة كاملة ترسم على استحياء، وكل جملة تكاد تكون لمسة ريشة ترسم الملامح والسمات وتشخص المشاعر والانفعالات، وما يكاد الإنسان يتم قراءتها حتى تبدو له تلك الوجوه وتلك الشخصيات كأنما يراها، وتلك طريقة القرآن في رسم النماذج الإنسانية حتى لتكاد تخطر نابضة حية !

¹ الرازي: مفاتيح الغيب، ج7، مصدر سابق، ص71.

هؤلاء الفقراء الكرام الذين يكتمون الحاجة كأنما يغطون العورة، لن يكون إعطاؤهم إلا سرا وفي تلطف لا يخدش إياهم ولا يجرح كرامتهم.. ومن ثم كان التعقيب موجبا بإخفاء الصدقة وإسرارها، مطمئنا لأصحابها على علم الله بها وجزائه عليها فقال: (

9Žö• yz ô` ï B (# qà) ï ÿZè? \$ tBur

1."(í OŠĀ = tæ ¾ï mĀ / ©! \$ # cĀ * sù

والسؤال محرم في الإسلام لغير ضرورة، روى أحمد و أبو داوود والترمذي وحسنه ابن ماجة من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي عزم مقطوع، أو لذي دم موجع»²، فالفقر المدقع: هو الشديد الذي يلصق صاحبه بالقعاء، وهي الأرض التي لا ثبات فيها والغرم بالضم ما يلزم أدائه تكلفا لا في مقابلة عوض، ومنه ما يحمله الإنسان من النفقة لإصلاح ذات البين، ولنحو ذلك من أعمال البر. تدفع مظلمة، وحفظ مصلحة فله أن يسأل الناس مساعدته على ما تحمله من المغارم، وقد اشترط في الحديث أن يكون الغرم الذي تسأل الإعانة عليه مفضعا أي شديدا فظيعا، فإذا تحمل غرما خفيفا يسهل عليه أدائه فليس له أن يسأل لأجله. ويختلف ذلك باختلاف المتحملين.

¹ الرازي: مفاتيح الغيب، ج7، مصدر سابق، ص71.

² أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مج3، دار صادر بيروت - لبنان، ط1، ص127.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، دار الجنان - بيروت - لبنان، ط 1 : 1988، ص512.

الترمذي : الجامع الصحيح ، ج3، ص43.

وأما ذو الدم الموجه فهو الذي يتحمل الدية عن الجاني من قريب أو حميم أو نسيب

لئلا يقتل فيتوجع لقتله".¹

هذه صفات المؤمنين الحقّة، الذين لا يريقون ماء وجوههم من أجل لقمة ممزوجة بالذل والهوان، في حين نجد اليوم من أصبحت المسألة والتسول مهنتهم وأصبحت شوارعنا ممتلئة بشرذمة من الناس احترفوا هذه المهنة التي أصبحت تدر عليهم أرباحا طائلة بلا كد ولا تعب.

إنها أصبحت حرفة بارونات يشغلون تحت أيديهم صفوفًا من الأطفال والنساء والشيوخ، بل تكاد تكون مؤسسات قائمة بذاتها، لها مدير وعمال يعملون كخلية نحل، لا يعيهم كثرة التجوال، ولا تمنعهم ظروف جوية أو غيرها عن أداء مهمتهم. فهم يطوفون ويجوبون البلاد شرقًا وغربًا دون كلل أو ملل، زيادة على عدم الحياء، فتجد الواحد من هؤلاء يتعلق بالمارين ويلح ويلحف في مسألته مستجديا عطاءهم، فيتمسكن حتى يحصل - غصبا - على ما يريد، وإن لم يعط تراه يشتم ويسب، بل إن أحدهم يشترط إعطاءه المال بدل الرغبة الذي جعله حجة للمسألة في أول الأمر، فإذا أعطيته رغيفا قال: لا أعطني دراهم بدلا عنه لأنه لا يأخذ ذلك فعلا سدا لحاجته أو حاجة عائلته، وإنما مطالب بإيراد ما جمع إلى صندوق المؤسسة التي تشغله.

وأغلب الفئات التي تمارس هذا السلوك من الأطفال الذين لم يتجاوزوا العاشرة، والنساء، وبعض الشيوخ الذين لم تمنعهم شيبتهم ووقارهم من مد أيديهم في ذلة ومهانة.

¹ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج3، مرجع سابق، ص75.

"والأصل في المؤمن أن يكون عزيز النفس منتزها عن الحرام فلا يسأل إلا لضرورة تبيح له السؤال، فينبغي أن يجعل الغني قدرا معيناً من ماله الذي يعده للصدقات لما يعرض من أمثال هذه الحاجات أو الضروريات. ومن يعلم أنه يسأل لنفسه تكثراً كالشحاذين الذين جعلوا السؤال حرفة وهم قادرون على العمل فلا يعطون إذ لا حق لهم في هذا المال، كما علم من الأحاديث السابقة، وقد رأى عمر - رضي الله عنه - سائلاً يحمل جراباً فأمر أن ينظر ما فيه، فإذا هو خبز فأمر بأن يؤخذ منه، ويلقى إلى إبل الصدقة".¹

ويمكن إرجاع تطور وانتشار ظاهرة التسول في بلاد المسلمين إلى ابتعاد أهلها عن تعاليم الإسلام، وغياب أهم ركن من أركانها وهو الزكاة التي تكفل الحياة الشريفة لهذه الطبقة الفقيرة المحتاجة، والتي تحفظ لهم كرامتهم وتصون شرف عائلات بأكملها قد يصل بها الفقر إلى بيع أغلى ما تملك حتى وإن كان الشرف .

وقد وصل ببعض العائلات إلى بيع أبنائها لشدة فقرهم، وعدم قدرتهم على التكفل بمصاريفهم، كما تفشت ظاهرة أخرى أكثر خطورة وتتمثل في بيع الأعضاء مقابل مبالغ سرعان ما تضيع في التفاهات، وقد يكون ضياعها في إيجاد علاج للأمراض ناتجة عن فقدان هذه الأعضاء التي لا ولن تعوض أبدا !!!

ولهذا فرض الله الزكاة حتى يكفل لهؤلاء مورد عيشهم، ويحفظ ماء وجوههم عن ذل السؤال، لكن هذه الزكاة لا تتأتى لكل الناس، فالقادر على العمل لا يعطي الزكاة في

¹ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج3، مرجع سابق، ص77.

حين قد يمنح ما يغنيه عن المسألة كأن يعطى مالا يبدأ به مشروعاً يستثمر فيه طاقته وقد يشغل معه غيره من الفقراء، فيكون عضواً بناءً في المجتمع، يساهم في وقت قصير في تقديم الزكاة بدوره إلى غيره من المحتاجين.

"هذه هي تعاليم الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان، أو العدل والرحمة، أما مبدأ الماديين القائلين: <من لا يعمل لا يأكل> فهو مبدأ غير طبيعي وغير أخلاقي وغير إنساني، بل إن في الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قوتها ضعيفها، ويقوم قادراً بعاجزها، أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجاوات؟!".¹

المطلب الثاني: العفة عن أكل مال اليتيم

قال تعالى: ﴿...﴾

s(ĒĪ) # Ó` Lym 4' yJ»tGuŠø9\$

÷bĪ * sù yy%š3Ī i Z9\$ # (# qāón=t/

Y%ô©â' öNåk ÷] Ī i B Lăêó; nS# uă

öNÍ k öŽs9Ī) (# pqăè sù ÷ Š\$ \$ sù

! \$ ydqè = ä. ù's? Ýwur (öNç l m; ° uqøBr &

br & # . ' # y%Ī / ur \$] ù# uŽó Ī)

tb%x. ` tBur 4 (# rç Žy 9ö3tf

` tBur (ô# Ī ÿ ÷ è tGó; uŠù = sù \$ | < Ī YxĪ

ö@ä. ù' uŠù = sù # ZŽ• É) sù tb%x.

s(ĒĪ * sù 4 Å\$ r á• ÷ è yJø9\$ \$ Ī /

öNÍ k öŽs9Ī) öNç F ÷ è sù y Š

¹ يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط 11 : 1997، ص 91.

(# r ß%Á k ô- r 'sù öNç l m; ° uqøBr &
 «! \$ \$ Î / 4' xÿx. ur 4 öNÍ k öŽn=tæ
 Çİ È \$ Y7 ŠĂ; ym {النساء6}.

سبب النزول: بالرجوع إلى الصحيح المسند من أسباب النزول¹ لأبي عبد الرحمن مقبل

بن هادي نجد أنه أورد رواية البخاري، وبالرجوع إلى صحيح البخاري في كتاب التفسير

باب: ﴿tbur` 4' xÿx. ur tb%x. \$ | < İ Yxî

... / \$ \$ Î «! \$ Y7 ŠĂ; ym ﴿نورد رواية البخاري وهي قوله:

"حدثني اسحق اخبرنا عبد الله نمير، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -

في قوله تعالى: ﴿tbur` 4' xÿx. ur tb%x. \$ | < İ Yxî

tb%x. ` tBur (ô# İ ÿ ÷ è tGó; uŠù=sù

ö@ä. ù' uŠù=sù # ZŽ• É) sù

Å\$ r á• ÷ è yJø9\$ \$ Î /

فقيرا، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف"².

الناسخ و المنسوخ:

ذكر أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه "الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم"

باب: ذكر آيات العموم والخصوص وعددها ست عشرون آية، منها الآية 6 من سورة

النساء قال: "الأولى: قوله تعالى: ﴿tbur` 4' xÿx. ur tb%x. \$ | < İ Yxî

¹ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي: الصحيح المسند من أسباب النزول، دار ابن حزم، مكتبة دارالقدس، ط2: 1994، ص72.

² البخاري: صحيح البخاري، ج3، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب2، ح4575، ص173، وفي ج2، كتاب البيوع، باب95، ح2212، ص41.

... / \$ \$ 9\$ \$ Î / ... ﴿ öÅ\$ r á• ÷èyJø9\$ \$ Î / ... ﴾ وزعم المتكلمون في هذا الفن

﴿ tûi ï %©! \$ # .. bÎ) ﴾ أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:

tA° uqøBr & tbqè = à2ù'tf

\$ yJ - RÎ) \$ Jù=àβ 4' yJ»tGuŠø9\$ #

öNÎ gï RqäÜç / ' Î û tbqè = à2ù'tf

šcöqn=óÁu< y™ur (# Y' \$ tR

﴿ ÇÊÉÈ # ZŽ• ï èy™ ﴾ {النساء 10}، وقال أبو يوسف¹: لعله نسخها

قوله تعالى: ﴿ Ÿwur ﴾ (# pqè = ä. ù's?

Nä3oY÷• t/ Nä3s9° uqøBr &

(# qä9ô%è?ur È@ï Ü»t6ø9\$ \$ Î /

ï Q\$ α6ç tø: \$ # ' n<Î) ! \$ ygÎ /

ô` ï i B \$ Z) fÎ • sù (# qè = à2ù'tGï 9

ÉOøOM}\$ \$ Î / Ä` \$ `Y9\$ # ÉA° uqøBr &

ÇÊÑÑÈ tbqβJn=÷ès? óOçFRr & ur

﴿البقرة 188﴾.

قال القاضي محمد بن العربي: "هذه الآية محكمة نهى الله تعالى عن أكل الأموال

للناس" عموماً، وأكد النهي في أموال اليتامى خصوصاً فقال تعالى: ﴿ Ÿwur ﴾

\$] ù# uŽó Î) ! \$ ydqè = ä. ù's?

﴿4 (# rç Žy9õ3tf br& # . ' # y%Î / ur

﴿ tûi ï %©! \$ # .. bÎ) ﴾ وعظم أمرها بالوعيد فقال:

¹ أبو يوسف: القاضي الفقيه الحافظ صاحب أبو حنيفة.

وهذا فيمن ﴿ ÇÊÉÈ # ZŽ•ï èy™ ... tbqè =à2ù'tf

كان في حيز منهم، فأما من كان مال اليتيم في يده فتجوز له مخالطته كما تقدم بيانه، وإن كان غنيا فليستعفف عن ماله، وإن كان فقيرا أكل بالمعروف يريد بمقدار عمله فيه في قول أو بمقدار الحاجة في قول آخر ويقضي إذا وجد.

وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم إذ استغنيت استعفت، وإذ احتجت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت. وجعلوا على هذا ذكر المعروف عبارة عن "القرض" وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا، وقد روى عنه أنه قال له رجل: في حجري أموال أيتام وهو يستأذنه أن يصيب منه شيئا، قال ابن عباس: أأنت تهناً¹ جرباها وتبغي ضالتها وتلوط² حوضها؟ قال بلى. قال: أأنت تفرط عليها يوم ورتها؟ قال بلى. قال: فأصب من رسلها - يعني من لبنها - غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. وأعجب لمن يقول لعل نسختها

قوله تعالى: (Ywur ù's? # pqè =ä.)

Nä3oY÷• t/ Nä3s9° uqøBr &

È@ï Ü»t6ø9\$ \$ Î /) فيحكم على الناسخ بالظن، وربما لم يصح

عن نسب إليه، والذي يقتضيه اللفظ يوجب الحكم أن يأكل والي اليتيم من ماله بمقدار

¹ هنا الإبل: طلاها بالهناء (بكسر الهاء): أي القطران.

² لاط الحوض يلوطه لوطا: شد خصاص حجارته بالطين الغليظ الذي لا يخالطه رمل لئلا ينشف ماؤه.

عمله (أما إنه إن كان غنيا فالأفضل أن يعف، فإن كان فقيرا لم يجز له أن يأخذ زيادة على مقدار خدمته وهو المعروف) والله أعلم.¹

كما أورد ابن الجوزي - في كتابه "تواسخ القرآن" باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النساء - أربعة أقوال في الآية ﴿ tBur ٠ tB%x . ٠ tGó; uŠù=sù \$ | < i Yx î ô# i ÿ ÷ è tGó; uŠù=sù \$ | < i Yx î / ... ﴾ مع العلم أن العلماء اتفقوا على أن الوصي الغني لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئا، وقالوا: معنى قوله <فليستعفف> أي بمال نفسه عن مال اليتيم فإذا كان فقيرا فلهم في المراد بأكله بالمعروف أربعة أقوال:

القول الأول: أنه الاستقراض منه، روى حارثة بن مضرب قال: سمعت عمر يقول: "إني أزلت مال الله مني....." وذكر الرواية كما سبق.

كما أورد رواية عن ابن عباس قال: يستقرض منه، فإذا وجد مسيرة فليقض ما يستقرض فذلك أكله بالمعروف.² قال ابن الجوزي: "أخبرنا عبد الوهاب قال أنبا أبو طاهر قال: أنبا ابن شاذان قال: أنبا عبد الرحمن بن الحسن قال: أنبا إبراهيم بن الحسين قال: أنبا آدم قال: أنبا ورقاء عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: يأكل بالمعروف يعني سلفا من مال يتيمه، وهذا القول مذهب عبدة السلماني، وأبي وائل وسعيد بن جبیر وأبي العالية ومقاتل.

¹ أبو بكر ابن العربي المعافري: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ج2، تحقيق: عبد الكريم العلوي المدغري، ط 2 : 1988، ص143
² جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: نواسخ القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ص111.

وقد حكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثله. وروى يعقوب بن حيان عن أحمد بن حنبل مثله.¹

القول الثاني: أن الأكل بالمعروف أن يأكل من غير إسراف، قال ابن

الجوزي: أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبا ابن غيلان قال: أنبا أبو بكر الشافعي قال: أنبا

اسحق بن الحسن قال: أنبا موسى بن مسعود قال: أنبا الثوري قال: أنبا سفيان بن مغيرة

عن إبراهيم  tBur # ZŽ• É) sù tb%x .

قال:  Å\$ r á• ÷èyJø9\$ \$ Î / ö@ä. ù'uŠù=sù

ما يسد الجوع ويواري العورة، وقد روى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه

قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ، ولا يلبس العمامة.

وقال الحسن وعطاء ومكحول، يأخذ ما يسد الجوع ويواري العورة ولا يقضي إذا

وجد.

قال عكرمة و السدي: يأكل بأطراف أصابعه، ولا يسرف في الأكل ولا يكتفي منه

وهذا مذهب قتادة.²

القول الثالث: أنه يقول : مال اليتيم بمنزلة الميتة، يتناول منه عند الضرورة فإذا

أيسر قضاءه، وإن لم يوسر فهو في حل، قاله الشعبي.³ ثم أورد رواية عن سعيد بن جبیر

عن ابن عباس قال: يأكل والي اليتيم في مال اليتيم قوته، ويلبس منه ما يستره، ويشرب

¹ ابن الجوزي: نواسخ القرآن، مصدر سابق ، ص112.

² المصدر نفسه.

³ ابن الجوزي: نواسخ القرآن، مصدر سابق، ص112.

من فضل اللبن، ويركب فضل الظهر، فإن أيسر قضاءه وإن أعسر كان في حل.¹ فهذه الأقوال الثلاثة كما قال ابن الجوزي تدل على جواز الأخذ عند الحاجة، وإن اختلف أربابها في القضاء.²

القول الرابع: أن الأكل بالمعروف أن يأخذ الولي بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملاً وروى القاسم بن محمد أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: ليتيم لي إبل، فما لي من إبله؟ قال: إن كنت تلوط حياضها وتنهأ جرباها و تبغي ضالتها وتسعى عليها فاشرب غير ناهك بحلب ولا ضار بنسل.³

ثم أورد ابن الجوزي رواية عن عطاء بن أبي رباح قال: "يضع يده مع أيديهم، ويأكل معهم بقدر خدمته وقدر عمله. وقد روى أبو طالب وابن منصور من أحمد بن حنبل مثل هذا".⁴

ثم أورد فصلاً ختم فيه القول حول هذه الأقوال الثلاثة، وأعطى حكماً في الآية فقال: "وعلى هذه الأقوال الآية المحكمة، وقد ذهب قوم إلى نسخها فقالوا: كان هذا في أول الأمر ثم نسخت بقوله تعالى: (# p q è = ä. ù ' s ? Ý w u r)

Nä3oY÷• t /

Nä3s9° uqøBr &

¹ المصدر نفسه ، ص115.

² المصدر نفسه ، ص113.

³ المصدر نفسه.

⁴ المصدر نفسه.

الذي يكفي الحاجة ولا يضر بأصل المال، كأن يأكل من فضل اللبن، ويركب فضل الظهر، ويلبس ما يستر العورة، وإلا اعتبر أكلا لها إسرافا وبارا- كما في أول الآية- على أن الغني أفضل له أن يعف نفسه عن مال يتيمة، وأن يستغني بمال نفسه عن ماله إلا أن يحتاج فيأخذ قدر حاجته والأفضل أن يقضيه.

يأمر الله سبحانه وتعالى ولاة اليتامى أن يبتلوا أيتامهم ويختبروا رشدهم قبل أن يردوا إليهم أموالهم الذين هم أوصياء عليهم فيها، لأنهم في حكم السفهاء الذين يمنعون من التصرف في أموالهم مظنة إتلافها وضياعها.

كما ينهاهم في ذات الوقت عن المبادرة إلى أكلها واستنفادها بالإسراف في أكلها مخافة أن يكبروا فيسألوهم إياها ويطالبوهم بها، ثم يبين لهم السبيل الأسلم إلى الأكل منها عند الضرورة فقال: ﴿

أَنْ يَكْبُرُوا فِيهَا وَيَسْأَلُوهم إِيَّاهَا وَيَطَالِبُوهم بِهَا، ثُمَّ يَبِينُ لَهُمُ السَّبِيلَ الْأَسْلَمَ إِلَى الْأَكْلِ مِنْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَقَالَ: ﴿

أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعِفَّةِ وَيَصُونَ نَفْسَهُ عَنِ أَكْلِ مَالِ يَتِيمِهِ، فَيَكْتَفِي بِمَالِهِ دُونَ مَخَالَطَتِهِ مَعَ مَالِ يَتِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَثْمِرَهُ وَيَسْتَصْلِحَهُ حَتَّى يَكْبُرَ الْيَتِيمُ وَيَبْلُغَ أَشَدَّهُ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَدَبَّرَ شُؤْنَهُ فَيَأْخُذَهُ كَامِلًا.

وقد أورد أكثر المفسرين كالطبري والرازي والقرطبي وغيرهم ما قيل في معنى الأكل بالمعروف على اختلاف الآراء من أن معناه القرض ثم القضاء، وأنه كأكل المضطر من الميتة، أو هو أجر يأخذه الوصي نظير قيامه على شؤون يتيمه. وكل هذه الآراء مروية عن الصحابة والتابعين، الذين كان استنادهم في ذلك إلى ما روى في سبب نزول الآية.

وقد ذكر الطبري رواية عن قتادة قال: "ذكر لنا أن عم ثابت بن رفاعة - وثابت يومئذ في حجره - من الأنصار أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ قال: «أن تأكل بالمعروف، من غير أن تقي مالك بماله، ولا تتخذ من ماله وفرا¹»².

قال الطبري: وكان اليتيم يكون له الحائط من النخيل، فيقوم وليه على صلاحه وسقيه، فيصيب من ثمرته، أو تكون له الماشية، فيقوم وليه على صلاحها أو يلي علاجها و مؤونتها، فيصيب من جزائها وعوارضها ورسها، فأما رقاب المال وأصول المال فليس له أن يستهلكه.

وذلك أن الجميع مجموعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته. فلما كان إجماعاً منهم أنه غير مالكه، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره، يتيماً كان رب المال أو مدركاً رشيداً، وكان عليه - إن تعدى فاستهلكه بأكل أو

¹ أخرجه الطبري في تفسيره، مج3، مصدر سابق، ص602.

² الطبري: تفسير الطبري، مج3، مصدر سابق، ص602.

غيره - ضمانه لمن استهلكه عليه، بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمة، كان كذلك حكمه في ما يلزمه من قضائه إذا أكل منه سبيله سبيل غيره، وإن فارقه في أن له الاستقراض عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه إذا كان فيما فيه مصلحته".¹

وقال الطبري : "ولا معنى لقول من قال: إنما عني بالمعروف في هذا الموضع، أكل والي اليتيم من مال اليتيم لقيامه عليه على وجه الإعتياض على عمله وسعيه، لأن لوالي اليتيم أن يؤجر نفسه منه للقيام بأموره، إذا كان اليتيم محتاجا إلى ذلك بأجرة معلومة، كما يستأجر له غيره من الأجراء، وكما يشتري له من يعينه، غنيا كان الوالي أو فقيرا".²

وخلاصة القول أن الله سبحانه وتعالى بين خطورة أكل أموال اليتامى كما بين عاقبة

ذلك فقال: ﴿

تلك فقال: ﴿

﴿النساء: 10﴾، ونهى في كثير من المواضع في القرآن الكريم عن أكل أموال اليتيم، بل

وحذر من الاقتراب منه فقال: ﴿

﴿النساء: 10﴾، ونهى في كثير من المواضع في القرآن الكريم عن أكل أموال اليتيم، بل

وحذر من الاقتراب منه فقال: ﴿

﴿النساء: 10﴾، ونهى في كثير من المواضع في القرآن الكريم عن أكل أموال اليتيم، بل

وحذر من الاقتراب منه فقال: ﴿

﴿النساء: 10﴾، ونهى في كثير من المواضع في القرآن الكريم عن أكل أموال اليتيم، بل

¹ الطبري: تفسير الطبري، مج3، مصدر سابق، ص602.

² المصدر نفسه.

152 {الأنعام} ﴿ ÇÊÎ ÈÈ (¼çn£%ä©r & x ÷ è = ö7 tf

{، لما في ذلك من ضرر يلحق باليتيم الذي لا يستطيع أن يدافع عن حقه لصغره أو سفهه. فكان الله هو الكفيل بحفظ ماله ، وذلك بالتحذير الشديد والوعيد الرهيب لمن سولت له نفسه أكل ما ليس من حقه، إلا أنه سبحانه لم يغفل أن يكون الوصي على اليتيم فقيرا محتاجا، فسمح له بأخذ شيء يقي حاجته ويستر عورته بلا إسراف وبدار بحيث لا يضر أصل المال ولا ينهكه، لهذا قال: (بالمعروف) وقال: (إلا بالتتي هي أحسن) أي أحسن بالنسبة لليتيم فلا تضره ولا تهضم حقه.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال له: إن تحت حجري يتيم أكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متائل مالا ولا واق مالك بماله». قال: أفأضربه؟ قال: «بما كنت ضاربا منه ولدك»¹.

ثم إن الله تعالى لم يفرق في هذا الحكم - مراعاة حقوق اليتيم - بين الرجل والمرأة فكما للرجل حق في المال الموروث فللمرأة حق فيه أيضا، فلهذا جاء ذلك مباشرة في

الآية التي بعدها في قوله تعالى: ﴿ ÉA%y` Ì h• =ï j 9 Ò=ŠÅÁtR x 8t• s? \$ £Jï i B Èb# t\$ Î ! ° uqø9\$ # tbqç / t• ø%F{ \$ # ur \$ £Jï i B Ò=ŠÅÁtR ï ä! \$ | i ï i Y=ï 9ur Èb# t\$ Î ! ° uqø9\$ # x 8t• s?

¹ أخرجه الرازي في تفسيره: مفاتيح الغيب، ج9، مصدر سابق، ص152.

² الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، مصدر سابق، ص 152.

.. @s% \$ £Jİ B šcqç/ t•ø%F{ \$ # ur
\$ Y7ŠÅĀtR 4 užèYx. ÷rr& çm÷Zİ B
{النساء7} ÇÐÈ \$ ZÊrã•øÿ B

يأبه لذلك،- إلا من رحم ربي- فيأكل حق المرأة اليتيمة في حجره، وحتى الراشدة البالغة، فبعد أن كانت تعتبر تركة تورث ضمن ما يورث، وبعد أن أعطاهها الإسلام كامل حقوقها الإنسانية والشرعية، تنكر بعض المبطلين لحقها، فأخذ الأخ أو من له نصيب مفروض من الرجال حقه وزيادة على ذلك حقها المفروض، وأخرجها من القسمة الربانية العادلة؛ لأنها حسب زعمهم سيؤول مالها إلى أجنبي عنهم، يأتي ليشاركهم أموالهم، متناسين في ذلك أن الله هو من أعطى لها هذا الحق، ولهذا حذر الله الأولياء، وأمرهم أن يستوصوا بأبنائهم -

على حد السواء- خيرا، فقال: ﴿u< ø9ur ÷, |

ô` İ B (# qä. t•s? öqs9 šüi İ %©! \$ #
\$, ÿ»yèÅÊ Zp-fÍ h' èŒ óOÎ gİ ÿù=yz
(# qà) - Gu< ù=sù öNÎ gøŠn=tæ (# qèù%\$s{
Zwöqs% (# qä9qà) u< ø9ur ©! \$ #

{النساء9} ÇÒÈ # ~%fi %y™

عاقبة أكل مال اليتامى ظلما، بالتنكير للأولياء فقال: ﴿PÖä3Šİ 1 qãf

{النساء11} (öNà2İ %»s9÷rr& p' Î û a! \$ #

وتكفل الله بنفسه تحديد نصيب كل واحد منهم فقال: ﴿İ • x. ©%# İ 9

{النساء11} 4 Èû÷üu< sVRW{ \$ # Åeáym ã@÷Vİ B

وحديث الميراث طويل، وقد عانت فيه المرأة - خصوصا - الكثير، إلا أننا لا نريد الإفاضة فيه؛ لأن المجال مجال الحديث عن التعفف والأنفة عن أكل مال اليتيم فكيف لهذا الوصي أن يجمع في قلبه بين نقيضين، بين رأفة ورحمة وشفقة على اليتيم وحاله، وبين طمع شديد وشره في أكل ماله الذي هو وصي عليه لا غير؟

فالنفس الأبية العفيفة تأبى ذلك وتستقبحه، والحر لا يرضى مجرد أن يُنظر إليه نظرة شك واتهام كأن يقال: أنه تولى رعاية اليتيم ليستفيد من إرثه، خاصة إذا كان اليتيم الذي في حجره غنيا.

أما أصحاب النفوس المريضة التي لا هم لها سوى جمع المال بكل - وبأي - وسيلة كانت شرعية أم غيرها، فمال اليتيم يعتبر صيدا ثمينا وفريسة سهلة المنال فالذي لا يهمه إن أكل من الحرام، ولا يهمه التعفف أو الترفع عن أكل أموال الناس ظلما وعدوانا سرقة، أو رشوة، أو اختلاس وغيرها، لا يهمه أن يأكل مال يتيم، بل يسهل عليه جدا أن يجد منفذا للخروج من تهمة أكل ذلك المال بادعاء أنه صرفه في رعاية اليتيم والقيام بشؤونه.

إلا أن أصحاب هذه النفوس أغفلوا مراقبة الله في كل ذلك، وأن أنفاسهم محسوبة عليهم، وأغفلوا أن كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به، وحسبوا أن المال سيخلدهم في

الحياة الدنيا كما وصفهم تعالى في قوله: ﴿يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَإِنْ يُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمْنُوا بَرًّا كَمَا نَبَتِ مِنَ الْحَرَامِ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

﴿يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَإِنْ يُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمْنُوا بَرًّا كَمَا نَبَتِ مِنَ الْحَرَامِ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

﴿يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَإِنْ يُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمْنُوا بَرًّا كَمَا نَبَتِ مِنَ الْحَرَامِ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

{الهمزة 2-3}، فنتاسوا يوم الحساب الأكبر، يوم يقف الجميع بين يدي الحسيب العليم،

المحصي لأعمالهم فيكون جزاؤهم: ﴿ ١٠٠ ﴾ .
 هذا جزء من يجمع المال ويكنزه، ويظن أنه سيخلد به، فكيف يأكل مال اليتيم
 الضعيف والآية صريحة مرعبة تقول: ﴿ ١٠١ ﴾ .
 فعلاج هذه النفوس في استشعار مراقبة الله عز وجل، والعمل بما أمر وهو
 الاستعفاف عن أكل الجمر، فأكل مال اليتيم إنما يأكل جمرا من جهنم - والعياذ بالله - فمن
 ذا الذي يقوى على ذلك.

وخلاصة الكلام قول علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "العفاف زينة
 الفقير، والشكر زينة الغني".

وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أسألك العفاف والغنى».¹

المطلب الثالث: العفة عن الفاحشة

قال تعالى: ﴿

É # ï ÿ ÷ è tGó; uŠø9ur

%· n%3İ R tbr ß%Ågst ÿw tui ï %©! \$ #

· İ B a! \$ # āNāk uŽİ Zøóāf 4Ó®Lym

tui ï %©! \$ # ur 3 ¾İ & Ĩ # ôÒsù

\$ £Jİ B | =»tGÅ3ø9\$ # tbqäótGö6tf

öNä3ãZ»yJ ÷fr & ôMs3n=tB

öNçGôJĨ =tæ ÷bĨ) öNèdqç 7İ ?%s3sù

Nèdqè?# uäur (# ZŽö·yz öNÍ k Žİ ù

ü" İ %©! \$ # «! \$ # ÉA\$ " B " İ i B

(# qèdĨ · õ3è? ÿwur 4 öNä38s?# uä

İ ä! \$ tóĨ 7ø9\$ # ' n?tā öNä3İ G»uŠtGsù

\$ YY· Áptr B tb÷Šu' r & ÷bĨ)

uÚt· tā (# qäótGö; tGİ j 9

" tBur 4 \$ u< ÷R' %9\$ # Í o4quŠptø: \$ #

· " İ B ©! \$ # " bĨ * sù £` ' gdĨ · õ3ãf

Ö' qàÿxî £` Ĩ gİ d° t· ø. Ĩ) İ %÷è t/

{النور 33} ÇÌ Ì È ÒO< İ m\$'

¹ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج5، مصدر سابق، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 3832، ص(356-357).

عرف الراغب الأصفهاني الفاحشة قائلاً: "فحش: الفُحش والفحشاء والفاحشة ما عظم

قبحه من الأفعال والأقوال وَفَحَّشَ فلان صار فاحشاً، ومنه قول الشاعر:

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي *** عقيلة مال الفاحش المتشدد

يعني به العظيم القبح في البخل والمتفحش الذي يأتي بالفحش".¹

بعد أن أمر الله الأولياء بأن يزوجوا إماءهم ولا يتركوهن متأيمات؛ لأن ذلك أعف
لهن ولمن يتزوجن من الرجال، أردفه بأمر من لم يجد ما يعينه على ذلك بأن يتحلى
بالعفة، ويبالغ في طلبها حتى يغنيه الله ويمكنه من الزواج والتحصن.

قال ابن عاشور: "والأيامى: جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة بوزن
فيعل، وهي المرأة التي لا زوج لها كانت ثيباً أم بكراً، والشائع إطلاق الأيم على التي
كانت ذات زوج ثم خلت عنه بفراق أو موته، وأما إطلاقه على البكر التي لا زوج لها
فغير شائع، فيحمل على أنه مجاز كثر استعماله، والأيم في الأصل من أوصاف النساء،
قاله أبو عمرو والكسائي، ولذلك لم تقترن به هاء التأنيث فلا يقال: امرأة أيمة. وإطلاق
الأيم على الرجل الخلي عن امرأة إما لمشاكلة أو تشبيهه وبعض أيمة اللغة كأبي عبيد
والنضر بن شميل يجعل الأيم مشتركا للمرأة والرجل وعليه درج في الكشف
والقاموس".²

ثم قال: "والأيامى: صيغة عموم لأنه جمع معرف باللام فتشمل البغايا".³

¹ الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص 418.

² ابن عاشور: التحرير والتنوير، مج 9، ج 18، مرجع سابق، ص 215.

³ المرجع نفسه، ص 216.

والبغاء مصدر بغت المرأة تبغي بغاء أي زنت، وهو مختص بالمرأة دون الرجل، فقال ابن عاشور: "والبغاء مصدر باغت الجارية إذا تعاطت الزنا بالأجرة حرفة لها، فالبغاء الزنا بأجرة. واشتقاق صيغة المفاعلة فيه للمبالغة والتكرير ولذلك لا يقال إلا باغت الأمة، ولا يقال بَغَتْ، وهو مشتق من البغي بمعنى الطلب كما قال عياض في المشارق، لأن سيد الأمة بغي بها كسبا، وتسمى المرأة المحترفة به بغيا بوزن فعول بمعنى فاعل ولذلك لا تقترن به هاء التانيث، فأصل بغي بغوى، فاجتمعت الواو والياء وسيقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء".¹

وقد كان هذا البغاء شائعا في الجاهلية، بل حتى في الشرائع السالفة، كما ذكر ذلك ابن عاشور حيث تعرض لمقطع من سفر التكوين في الإصحاح 38 يقول: "فخلعت عنها ثيابها ترملها وتغطت ببرقع وتلففت وجلست في مدخل (عينائم) التي على الطريق، ثم قال: فنظرها يهوذا وحسبها زانية لأنها كانت قد غطت وجهها فمال إليها على الطريق وقال هاتي أدخل عليك. فقالت: ماذا تعطيني؟ فقال: أرسل لك جدي معزي من الغنم... ثم قال ودخل عليها فحبلت منه".²

¹ ابن عاشور: التحرير والتنوير، مج9، ج18، مرجع سابق، ص 222.

² المرجع نفسه.

وفي هذه الآية يذكر سببان للنزول أحدهما خاص بمكاتبة العبيد، والمكاتبة كما عرفها الزمخشري في الكشاف: "الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة، وهو أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبتك على ألف درهم فإن أداها عتق".¹

والثاني: النهي عن إكراه الفتيات على البغاء.

وقد ورد في السنة حديث كتابة بريرة مع سادتها، وكيف أدت عنها عائشة أم المؤمنين مال الكتاب كله. وذكر ابن عطية عن النقاش ومكي بن أبي طالب أن سبب نزول هذه الآية: أن غلاما لحويطب بن عبد العزى، أو لحاطب بن أبي بليغة اسمه: صُبَيْحُ القِطْبِي أو صُبْح، سأل مولاه الكتابة فأبى، فأنزل الله هذه الآية، فكاتبه مولاه، وفي الكشاف أن عمر بن الخطاب كاتب عبدا له يكنى أبا أمية وهو أول عبد كوتب في الإسلام.²

أما فيما يخص النهي عن إكراه الفتيات على البغاء فقد روى مسلم في حديث جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مُسَيِّكة وأخرى يقال لها أُمَيْمة وكان يريدهما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله

﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا وَلَا تَزْنِ بِمَا زَنَىٰ أُمَّكَ وَلَا تَكُن مِّنَ الزَّانِئِينَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَجَرِّبُونَ﴾

﴿النور 33﴾.³

¹ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج3، دار الفكر، لبنان، ص188.

² الزمخشري: الكشاف، ج3، مصدر سابق، ص 220.

³ أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، ج4، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 2320.

كما تذكر الروايات أن عبد الله بن أبي سلول كانت له ست إماء يكرههن على البغاء، وهن معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة، كما كان في مكة تسع بغايا شهيرات يجعلن على بيوتهن رايات حمر ليعرفن بها. ذكرهن الواحدي وكانت بيوتهن تسمى المواخير.

والبغاء كان يعد من أصناف الزواج في الجاهلية، ففي الصحيح: "من حديث عائشة أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع: النكاح المعروف اليوم بالمهر وباقي الشروط، ونكاح الاستبضاع، ونكاح الاستلحاق، والبغاء، فلما جاء الإسلام أبطل نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم".¹

"فبعد أن حذر الله جل ثناؤه من مقارفة الفواحش وارتكاب الموبقات فنهى عن الزنا ودواعيه القريبة والبعيدة، من النظر إلى النساء والاختلاط بهن، وكشف العورات، وإبداء الزينة، ودخول البيوت بغير استئذان، وغير ذلك مما يدعو إلى الفساد وضياع الأخلاق، والوقوع في المهالك، رغب المولى عز وجل في النكاح وأمر بالإعانة عليه وتسهيل سبله؛ لأن النكاح من خير ما يحقق العفة، ويعصم المؤمن من الزنا، ويبعده عن آثامه، وهو الطريق الوحيد لبقاء النوع الإنساني وبناء المجتمع الفاضل، ولهذا وردت هذه الآيات الكريمة تحت على إعفاف الشباب والفتيات عن طريق الزواج، وتدعو إلى تذليل كل العقبات التي تعترض طريق الزواج سواء كانت هذه العقبات مالية أو غير مالية".²

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج6، مصدر سابق، ص: 456.

² الصابوني: روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص 181.

اشتملت هذه الآيات الكريمة (32-33) على جملة من الأحكام المحكمة فبدأت بأمر الأولياء والسادة بتزويج مواليتهم وأبنائهم الراغبين في ذلك، وقيل حتى إجبارهم على الزواج في حالة عدم الرغبة لأنه السبيل الأمثل لتحسينهم من الوقوع في الفواحش أو الأمراض النفسية الناجمة عن الحرمان والكبت.

قال ابن عاشور: "والمقصود الأيامي الحرائر، خصه قوله بعده:

ó tûüÄsÎ =»¢Á9\$ # ur)

4(öNà6Í ¬! \$ tBÎ) ur ö/ ä. İ Š\$ t6i ā

{النور32}، وظاهر وصف العبيد والإماء بالصالحين أن المراد اتصافهم بالصالح الديني، أي الأتقياء. والمعنى لا يحملكم تحقق صلاحهم على إهمال إنكاحهم لأنكم آمنون من وقوعهم في الزنا، بل عليكم أن تزوجوهم رفقا بهم ودفعاً لمشقة العنت عنهم.

فيفيد أنهم إن لم يكونوا صالحين كان تزويجهم أكد أمراً، وهذا من دلالة الفحوى، فيشمل غير الصالحين غير الأعداء والعفائف من المماليك المسلمين ويشمل المماليك غير المسلمين، وبهذا التفسير تنقش الحيرة التي عرضت للمفسرين في التقييد بهذا الوصف، وقيل أريد بالصالحين الصلاح للتزوج بمعنى اللياقة لشؤون الزواج، أي إذا كانوا مظنة القيام بحقوق الزوجية".¹

وقد تكفل الله ووعد الفقراء من هؤلاء الراغبين في الزواج أن يغنيهم الله من فضله، وهذا ما فهمه الصحابة حتى كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: " أطيعوا الله فيما أمركم

¹ - ابن عاشور : التحرير والتنوير، مج9/ج18، مرجع سابق، ص:216.

به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى". وكان ابن مسعود يقول: " التمسوا الغنى في النكاح".¹

وقد يتساءل بعضهم فيقول: نحن نرى كثيرا من الفقراء يتزوجون فيستمر فقرهم أو ربما تسوء حالهم، أو ربما تسوء حالة الغني حتى بعد الزواج فما الجواب؟.

يقول محمد علي الصابوني في ذلك: فالجواب أن هذا الوعد مشروط بالمشيئة كما

في قوله تعالى: ﴿ ur (÷ bĀ) \ 's# øŠtā ó0ç FøÿÅz ÷ bĀ) ur ﴾
 ` ĩ B a ! \$ # āNä3< ĩ Zøóãf t\$ öq| i sù
 4ÇĒÑÈ uä! \$ x © bĀ) ÿ¾Ā & Ā # ôÒsù
 ﴿التوبة28﴾، ومما يدل على إضماره أن الله تعالى ختم الآية بقوله: (

ولم يقل (ÒOŠĪ =tæ ì ì Ā™ ur a ! \$ # ur)
 (Ā™ ur كريمة)، وهذا يفيد أنه تعالى يعلم مصلحة عباده، فيبيسط لمن يشاء

ويقدر لمن يشاء، حسب الحكمة والمصلحة. وقد ورد « إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله»².. وحكمة هذا الربط بين الغنى والنكاح أنه قد يخيل إلى بعض الناس أن الأولاد والذرية سبب الفقر حتما، وأن عدمهم سبب لكثرة المال جزما، فأريد قلع هذا الخيال من الأوهام، بأن الله قادر على إغناء العبد مع كثرة عياله، وإفقاره ولو كان عزبا في داره، ولا أثر للزواج في فقر الإنسان ولا للعزوبة في غناه، فالله هو

¹ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، ج10، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجزيرة، مصر، ط1: 2000، ص227.

² محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة، ج4، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1992، الحديث رقم: 1774، ص255.

الرزاق ذو القوة المتين. وصدق الله: ﴿رَبُّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹.
 وَرَبُّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
 وَرَبُّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
 وَرَبُّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
 وَرَبُّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

وهنا ينتقل الخطاب إلى الذين لا يجدون نكاحا أي مالا يتزوجون به فيدعوهم سبحانه عز وجل إلى الصبر وانتظار الفرغ من عند الله، وأثناء ذلك يجب عليهم أن يعفوا أنفسهم ويستغفروا عن الحرام حتى يغنيهم الله من فضله وسعته.

"ولما ذكر وعد الله من يزوج من العبيد الفقراء بالغنى، وكان من وسائل غناه أن يذهب يكتسب بعمله، وكان ذلك لا يستقل به العبد لأنه في خدمة سيده جعل الله للعبيد حقا في الاكتساب لتحرير أنفسهم من الرق ويكون في ذلك غنى للعبد إن كان من ذوي الأزواج، أمر الله السادة بإجابة من يبتغي الكتابة من عبيدهم تحقيقا لمقصد الشريعة من بث الحرية في الأمة، ولمقصدها من إكثار النسل في الأمة ولمقصدها من تزكية الأمة، واستقامة دينها"².

ومما سبق يتبين أن الزواج هو السبيل الأسلم والأمتثل لحفظ النفس من الوقوع في المحرمات ولهذا حث الله عليه وأمر الأولياء والسادة على السواء بتزويج من هم تحت ولايتهم حتى يضمنوا سلامة المجتمع وعفته وطهارته من شتى أنواع الرذائل.

¹ الصابوني: روائع البيان، مرجع سابق، ص182.

² ابن عاشور: التحرير والتنوير، مج9/ج18، مرجع سابق، ص219.

لكن الملاحظ في أيامنا هذه خاصة عزوف الشباب عن الزواج، وهذا راجع لعدة أسباب، فكما قال خالد عبد الرحمن العك في كتابه "شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة": "بعد أن كان الزواج هو الطريق المشروع للمحمود لإنشاء أسر إسلامية سعيدة أصبح العزوف عنه مشكلة اجتماعية خطيرة تطل برأسها القبيح على معظم البلاد الإسلامية في عصرنا لذا لا بد أن نلقي الضوء على أسباب هذه المشكلة وعلاجها في ضوء الإسلام".¹

وقد ذكر أن هذه الأسباب كثيرة ومتنوعة، وأورد أهمها، وأنا بدوري أختصر الحديث عن أهم ما أورده لأن الكلام عن الأسباب يطول، وقد سبق أن أوردته في الفصل الأول "موجبات العفة" إلا أنه يمكن حصره في سببين رئيسيين أحدهما عضل الأولياء وهو على عدة أوجه، والثاني غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج. خاصة مع غلاء المعيشة وتدنى مستوى الدخل الفردي الذي لا يسد حتى الرمق فالعضل بمعناه في قواميس اللغة: هو المنع من الزواج وقد ورد ذكره في القرآن الكريم منهيًا عنه، يقول الشيخ عبد الرحمن العك: "فالعضل من العادات الجاهلية التي بقيت في بعض المجتمعات الإسلامية، والتي تسببت في حرمان كثير من البنات بالتمتع بالحياة الزوجية السعيدة التي هي منتهى أمل كل فتاة في الحياة والعضل بجميع أنواعه لا يقع في الغالب إلا من قبل الأولياء

¹ خالد عبد الرحمن العك: شخصية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 289.

الجاهلين المتعنتين الذين يتسببون بسوء تصرفهم هذا في تعطيل زواج الإناث، وانصراف الذكور عنهن، وإعراضهم عن التفكير في الزواج وإقامة أسرة هائلة".¹

ثم أورد عدة أنواع وصور لهذا العضل؛ عضل بحجة عدم الكفاءة، أو النسب الغير مشرف، وتمسكا ببعض التقاليد السائدة في المناطق الريفية خاصة وهو حجز البنت لابن العم وابن الخال بحجة انه أولى بها من غيره.... وفي كل هذا ظلم وهضم لحقوق المرأة².

والسبب الرئيسي الثاني في عزوف الشباب عن الزواج هو غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج، يقول الشيخ عبد الرحمن العك: "والتغالي في المهور ظاهرة عصرية خطيرة ينسبها بعض الناس إلى التضخم المالي الذي ساد بعض البلاد العربية والإسلامية، فنرى كثيرا من أولياء الأمور يرفضون تزويج البنات أو من تحت ولايتهم إلا إذا دفع الزوج أكبر قدر من المال والمتاع طمعا في عرض الحياة الدنيا ... وكأن المرأة سلعة تباع وتشتري، بالإضافة إلى أمر آخر هو شر من التغالي في المهور ألا وهو التنافس في الجهاز والأثاث، وإقامة أفراح الزواج مما يتقل كاهل الزوج فينصرف عن التفكير في الزواج وتظل الفتاة تنتظر وتترقب حتى يوافق وليها لمن يدفع أكثر قدر ممكن من المهر والأثاث".³

¹ خالد عبد الرحمن العك: شخصية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص289.

² المرجع نفسه، ص291.

³ خالد عبد الرحمن العك: شخصية المرأة المسلمة، مصدر سابق، ص291.

والآباء بتصرفهم هذا - العَضل والتغالي في المهور - لم ينتبهوا إلى عواقب تصرفاتهم، فهذا ما أدى بكثير من الفتيات إلى الهروب من بيوت آبائهن ليستلمهن الشارع الذي لا يرحم نأباه من تقع فريسة بين أيديهم.

ولهذا حث الله تعالى على مساعدة من يريد الزواج ويطلب العفة فيه، حتى يظهر المجتمع مما قد يشوبه في غياب وجود مصرف للميولات النفسية، الجنسية الفطرية خاصة منها. فكما يقول السيد قطب: "إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج.... والإسلام نظام متكامل لا يفرض العفة إلا وقد هيا لها أسبابها وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء، فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامدا غير مضطر... لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال... وفي انتظار قيام الجماعة بتزويج الأيامى يأمرهم بالاستغفاف حتى يغنيهم الله بالزواج... والله واسع عليم لا يضيق على من يبتغي العفة وهو يعلم نيته وصلاحه".¹

فلا حجة تبقى لمن يدعي أنه على الإنسان أن يعيش حرا مطلقا من كل قيد، وله أن يخفف من طغيان الغريزة والشهوة بالاتصال الجنسي، ولو عن طريق البغاء بحجة الكبت والحرمان الذي يولد عند الإنسان العقد النفسية والأضرار الجسدية، ورحم الله سيد قطب حيث قال: "وهذا النهي عن إكراه الفتيات على البغاء - وهن يردن العفة - ابتغاء

¹ سيد قطب: في ظلال القرآن، مج/4 ج18، مرجع سابق، ص2514 وما بعدها.

المال الرخيص، كان جزءاً من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية، وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي، ذلك أن وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف.

ولا عبرة بما يقال: من أن البغاء صمام أمن يحمي البيوت الشريفة لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج، أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراض إن لم تجد هذا الكلاء المباح.

إن في التفكير على هذا النحو قلباً للأسباب، فالميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً، بريئاً موجهاً إلى إمداد الحياة الأجيال الجديدة، وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها على مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج، فإن وجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجاً خاصاً وبذلك لا تحتاج إلى البغاء وإلى إقامة مقادر إنسانية يمر بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس فيلقى فيها بالفضلات تحت سمع الجماعة وبصرها.

إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج بحيث لا تخرج مثل هذا النتن ولا يكون فسادها حجة على ضرورة وجود المقادر العامة في صور آدمية ذليلة.... وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل، النظيف، العفيف الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع

البشرية إلى الأفق المشرق الوضيئ المستمد من نور الله".¹

¹ سيد قطب: في ظلال القرآن، ج4، مرجع سابق، ص2517.

ثم هناك لفظة لقوله تعالى (إن أردن تحصنا) والتحصن كما عرفه ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الحفظ والحياطة والحرز فالحصن معروف، والجمع حصون، والخاص والحصان المرأة المتعفة الحاصنة فرجها قال:

فما ولدتني حاصن ربيعة ***
لئن أنا مالأت الهوى لإتباعها

وقال حسان في الحصان:

حصان رزان ما تزن بريبة ***
وتصبح غرثي من لحوم الغوافل.

والفعل من هذا حصن، قال أحمد بن يحيى ثعلب: كل امرأة عفيفة فهي مُحَصَّنة ومُحَصِّنة، وكل امرأة متزوجة فهي محصنة لا غير. قال: ويقال لكل ممنوع محصن، وذكر ناس أن القفل يسمى محصنا، ويقال أحصن الرجل فهو محصن وهذا أحد ما جاء على أفعل فهو مُفْعَلٌ¹.

قال محمد رشيد رضا: "يقال أحصنت المرأة إذا تزوجت لأنها تكون في حصن الرجل وحمائته، ويقال أحصنها أهلها إذا زوجها، ومن شأن المتزوجة أن تحصن نفسها فتكتفي بزوجها عن التطلع إلى الرجال لأجل حاجة الطبيعة وتحصن زوجها عن التطلع إلى غيرها من النساء"².

¹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مج2، مصدر سابق، ص 29.

² محمد رشيد رضا: المنار، ج5، مرجع سابق، ص3.

"وجملة (إن أردن تحصنا) جملة معترضة فائدتها التشنيع والتقبيح على السادة في ارتكاب هذه الرذيلة والإكراه عليها، فالأصل في الأمة المملوكة أن يحصنها سيدها إذا مالت نحو الفجور، أما أن يدعوها إلى عمل الفاحشة وتأبى وتمتتع وتريد العفة، فذلك منتهى الخسة والدناءة منه ... فالأمة في هذه الحالة خير من السيد، لأنها آثرت التحصن على الفاحشة، وهي أشرف من السيد وأطهر".¹

ولهذا كان الله غفورا رحيفا بهن لأنهن مكرهات على ذلك، وكان الحسن البصري إذا قرأ هذه الآية يقول: لهن والله، لهن والله: أي إن الله غفور لهن لا لأولئك المجرمين الذين أكرهوا النساء على البغاء".²

ويعلق الصابوني على ظاهرة بيوت الدعارة في زماننا قائلا: "ما أشبه جاهلية القرن العشرين في زماننا بتلك الجاهلية الأولى حيث تنظم بيوت الدعارة تحت حماية القانون، وتحميها الشرطة، ويقصدها الراغبون بأجر معلوم، وليس فيها ما يختلف عن الأولى، إلا أنها أشنع وأفظع، لأنها في الحرائر وبشكل فاضح مكشوف، وقد قال صلى الله عليه وسلم « ما ظهرت الفاحشة في قوم فعملوا بها إلا أصيبوا بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم»³ وهذا من أعلام النبوة".⁴

¹ الصابوني: روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص183.

² المرجع نفسه.

³ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج3، مصدر سابق، كتاب الفتن، باب العقوبات، الحديث رقم: 4091، ص 316.

⁴ الصابوني: روائع البيان، مرجع سابق، ص197.

وقال السدي: يجوز لهن وضع الخمار أيضاً¹ وقال أبو صالح: تضع الجلابب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار.²

والقواعد: جمع قاعد بدون هاء تأنيث مثل: حامل وحائض، لأنه وصف نقل لمعنى خاص بالنساء، وهو القعود عن الولادة وعن المحيض، استعير القعود لعدم القدرة لأن القعود يمنع الوصول إلى المرغوب، وإنما رغبة المرأة في الولد والحيض من سبب الولادة، فلما استعير لذلك وغلب في الاستعمال صار وصف قاعد بهذا المعنى خاصاً بالمؤنث فلم تلحقه هاء التأنيث لانقضاء الداعي إلى الهاء من التفرقة بين المذكر والمؤنث، وقد بينه قوله تعالى: (# 9\$ ©» ÓÉL ÿw ÖÖ• tƒ tbqã_ö)

وذلك من الكبير.³

قال ابن قتيبة: سميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن من القعود في البيت لكبر سنهن قال الشاعر: أطوف ما أطوف ثم آوي *** إلى بيت قعيدته لكاع.⁴

وقال ابن ربيعة: سميت العجائز قواعد لقعودهن عن الاستمتاع حيث أيسن ولم يبق لهن طمع في الزواج، ويدل عليه قوله تعالى: (# 9\$ ©» ÓÉL ÿw ÖÖ• tƒ tbqã_ö)

وذلك من الكبير.⁵

¹ ابن عاشور: التحرير والتنوير، مج9، ج18، مرجع سابق، ص 296.

² محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، مج3، دار الشهاب، الجزائر، 1990، ص120.

³ ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ص297.

⁴ محمد علي الصابوني: روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص208.

⁵ المرجع نفسه.

وهذا الصنف من النساء اللاتي لا مطمع للرجال فيهن، ولا مطمع لهن في الزواج لكبرهن رخص لهن سبحانه وتعالى بوضع بعض ثيابهن، لأنه من غير المعقول أن يكون القصد من قوله ($\text{ÆBgt/ \$ uŠi O šÆ÷èÿÒt f br \&}$) هو أن يكشفن عوراتهن فالمقصود هو وضع الجلباب، وذلك لأنه قد يشق عليهن ارتدائه كلما احتاجت الضرورة، وقلما تكون لكثرة ملازمتهن البيوت، وهذا لا يمنع من لبسها إن أردن التعفف، لأن الإنسان بطبعه إذا اعتاد وألف حالا معينة من العيش يصعب عليه تغييرها، وهذا ما نلاحظه عندما نرى بعض العجائز اللاتي تربين في جو محافظ ومتشدد، حتى في أشد المشقة يتمسكن بحجابهن ويرفضن وضعه أمام الأجانب حتى وإن علمن أنهن غير مرغوبات، لكن هذا راجع إلى ما جبلن عليه من الحياء والحشمة، ولهذا يرفضن وضع الثياب وإن كانت لهن رخصة.

والوضع: إناطة شيء على شيء، قال ابن عاشور: "وأصله أن يعدى بحرف " على " وقد يعدى بحرف " عن " إذا أريد أنه أزيل عن مكان ووضع على غيره، وهو المراد هنا... وعلّة هذه الرخصة هي أن الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السن. فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إثناء الجلابيب كلفه على النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع الحكم رحمة من الله،

بسوادها كله لا يغيب منه شيء، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها.¹

وقال ابن عاشور: "والتبرج التكشف، والباء في (بزينة) للملابسة، فيؤول إلى أن لا يكون وضع الثياب إظهار الزينة كانت مستورة، والمراد إظهار ما عادة المؤمنات ستره،

قال تعالى: ($y l \cdot \check{z} y 9 s ? \check{s} \check{A} \hat{o} _ \check{s} \check{z} y 9 s ? \check{Y} w u r$)

فإن المرأة ($4' n < r W \{ \$ \# \check{i} p \cdot \check{S} \hat{I} = \hat{I} g \gg y f \emptyset 9 \$ \#$)

إذا تجلت بزينة من شأنها إخفاؤها إلا عن الزوج، فكأنها تعرض باستجلاب استحسان الرجال إياها وإثارة رغبتهم فيها، وهي وإن كانت من القواعد فإن تعريضها بذلك يخالف الآداب ويزيل وقار سنها، وقد يرغب فيها بعض أهل الشهوات لما في التبرج بالزينة من الستر على عيوبها أو الإشغال عن عيوبها بالنظر في محاسن زينتها فالتبرج بالزينة: التحلي بما ليس من العادة التحلي به في الظاهر من تحمير وتبييض وكذلك الألوان النادرة، قال بشار:

وإذا خرجتِ تقنعي *** بالحرر إن الحسن أحمر²

هذا خاص بالقواعد من النساء اللاتي يشق عليهن ارتداء الجلباب في كل وقت، فأما

اللاتي أردن الاستعفاف والتستر فذلك كما قال تعالى: ($b r \& u r$)

وقد قال ($\check{A} \check{B} g \textcircled{9} \times \check{Z} \check{o} \cdot y z \check{s} \check{A} \check{o} y \check{i} \check{y} \div \grave{e} t F \acute{o} j \textcircled{o}$) .

¹ الزمخشري: الكشاف، مج3، مصدر سابق، ص203.

² ابن عاشور: التحرير والتنوير، مج9، ج18، مرجع سابق، ص298.

بعض العلماء: "إذا كان استعفاف العجائز عن وضع الثياب خير لهن فما ظنك بذوات الزينة من الشواب؟ وأبلغ من هذا أن التستر والتحفظ كان مطلوباً من القواعد فكيف بالكواعب؟"¹

والمرأة ولو كانت عجوزاً لا تشتهي فإن بعض النفوس قد تميل إليها وتشتهيها، ولهذا ينبغي لها الاستعفاف، وفي الأمثال "كل ساقطة لاقطة"، وقد قال الشاعر في هذا المعنى:

لكل ساقطة في الحي لاقطة *** وكل كاسدة يوماً لها سوق²

وبما أن الله تعالى جبل المرأة على الحياء وحب التستر كما جبلها على حب إظهار الزينة والأوثنة، بين لها أفضل ما تختاره لنفسها لترفع من شأنها فلا تكون سلعة تعرض في سوق الشهوات، سوق روادها ذئاب جائعة تتحين الفرص لتخطف لها نصيباً من المعروض والمكشوف دون ساتر أو حارس يمنع هؤلاء الجياع من الاقتراب من الحمى المحمي بالعفة والوقار، فقال تعالى: (br & ur)

..(Æßg ©9 x Žö• yz šÆøÿİ ÿ ÷ è tFó; o,,


يقول سيد قطب-رحمه الله-: "وسمي هذا استعفافاً، أي طلباً للعفة وإيثاراً لها لما بين التبرج والفتنة من صلة، وبين التحجب والعفة من صلة، وذلك حسب نظرية الإسلام في أن خير سبيل للعفة تقليل فرص الغواية، والحيلولة بين المثيرات وبين النفوس"³.

¹ الصابوني: روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص208.

² المرجع نفسه.

³ سيد قطب: في ظلال القرآن، مج4، ج18، مرجع سابق، ص2533.

فالإسلام دين آداب وأخلاق فاضلة، يهدف إلى إنشاء مجتمع نظيف، لا تثار فيه الغرائز فتتحكم في حياة الناس، وتحملهم على معيشة الأنعام، فهو دين آداب اجتماعية سامية تحفظ للإنسان كرامته، ودين مُثل إنسانية رفيعة، تعطي للإنسان حقيقة وجوده، فتصون إنسانيته وتبعدها عن البهيمية المدمرة، وهو خير ما في الأديان من سمو الأخلاق وعظمة التشريعات والمبادئ التي تدعوا إلى الكمال والإصلاح.



المبحث الأول: الآثار الدنيوية

المطلب الأول: الطمأنينة وراحة البال

المطلب الثاني: لذة الانتصار على النفس

المطلب الثالث: صيانة المجتمع وطهارته

المطلب الرابع: التخلق بخلق الأنبياء والرسل

المطلب الخامس: تفريج الكربات واستجابة الدعوات

المطلب السادس: تيسير الزواج ووسيلة للغنى

المبحث الثاني: الآثار الأخروية

المطلب الأول: امتثال أوامر الله واتقاء غضبه

المطلب الثاني: تحقيق الإيمان والفلاح وثناء الله تعالى

المطلب الثالث: الاستئصال تحت عرش الرحمن

المطلب الرابع: الجنة والنعيم المقيم

المطلب الخامس: السلامة والنجاة من نار السموم

لكل عمل يقوم به الإنسان في هذه الدنيا ثمار يجنيها إما عاجلا في الدنيا، وإما آجلا في الآخرة، خاصة إن كان هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته، ونيل ثوابه قال تعالى: ﴿...﴾

¼çm· Zt· Í < ósāZn=sù Ö` İ B÷sāB uqèdur 4Ós\Ré& ó0Bg` Ytfİ " ôf uZs9ur (Zpt6Í hŠsÛ Zo4qu< ym (# qçR\$ Ý2 \$ tB Ç` | i ômr'Î / Nèdt· ô_r& .{النحل97} ﴿ ÇÒÐÈ tbqè=yJ÷ètf

والعفة خلق عظيم له عواقبه وآثاره على الفرد والمجتمع على حد سواء، وسيجني المتخلق بهذا الخلق ثماره في الدنيا قبل الآخرة؛ فالله سبحانه وتعالى لما شرع شرائعه وأمر عباده بالالتزام بأوامره ونواهيه، ومهد لهم سبيل ذلك كله، بل وأرسى معالم دينه على أيدي معلمين، هم خير من يقتدى بهم، وهم أنبيأؤه ورسله - عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم - قال تعالى: ﴿...﴾

\$ uZù=y™ö' r& ! \$ yJx. ﴿...﴾

öNä3ø<n=tæ (# qè=÷Gtf öNà6Zİ i B Zwqß™u' öNà6<İ ù āNà6ßJİ k =yèāfur öNà6Šİ j . t" āfur \$ oYİ G»tf# uä Nä3ßJİ k =yèāfur spyJò6İ tø: \$ # ur | =>tGÅ3ø9\$ #

،البقرة 151 ﴿ ÇÊÎ ÊÈ tbqßJn=÷ès? (# qçRqä3s? öNs9 \$ ` B

وقال تعالى: ﴿...﴾

«! \$ # ÉAqß™u' ' Î ù öNä3s9 tb%x. Ö%os) ©9 ﴿...﴾

(# qā_ö· tf tb%x. ` yJİ j 9 xpuZ| i ym î ouqó™é& ©! \$ # t· x. sEur t· ÅzFy\$ # tPöqu< ø9\$ # ur ©! \$ #

uqèd ﴿...﴾ وقال تعالى: ﴿...﴾ {الأحزاب 21}

Zwqß™u' z` أ h<İ i BW{ \$ # ' Î ù y]yèt/ " İ %©! \$ # ¾İ mİ G»tf# uä öNÍ k öŽn=tā (# qè=÷Ftf öNāk ÷]İ i B āNßgßJİ k =yèāfur öNÍ k Žİ j . t" āfur (# qçR%x. bÎ) ur spyJò3İ tø: \$ # ur | =>tGÅ3ø9\$ #

بعد ذلك من اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها، وسيجني الإنسان ما قدمت يداه، ﴿يَسُئِرُ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ نَعَلْنَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ كِبَافِيَّةً لَعَلَّ هُمْ يَنْفَكُونَ﴾ {الجمعة 2}، ثم
 ﴿وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَبْدَهُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تَحْفَظُ لِلْإِنْسَانِ كِرَامَتَهُ، وَأَفْضَلِيَّتَهُ عَلَى
 الْخَلَائِقِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلِحُ لَهُ، وَإِنَّمَا حَثَّهُ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَجْتَمَعِ بِالْخَيْرِ
 وَالْفَلَاحِ، وَيُضْمِنُ الْعَيْشَ الْكَرِيمَ الْهَانِئَ، الْخَالِيَّ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْمَعْوَقَاتِ، فِيهِنَا الْإِنْسَانُ
 فِي الدُّنْيَا، وَيَأْمَلُ فِي حَسَنِ آخِرَتِهِ.﴾ {الزلزلة 7 - 8}.

ولما أمر الله عباده بالأخلاق الفاضلة التي تحفظ للإنسان كرامته، وأفضليته على
 الخلائق كلها، فإنه أعلم بما يصلح له، وإنما حثه بما يعود عليه وعلى المجتمع بالخير
 والفلاح، ويضمن العيش الكريم الهانئ، الخالي من الأمراض والمعوقات، فيهنأ الإنسان
 في الدنيا، ويأمل في حسن آخرته.

وآثار العفة وثمارها - ككل الأخلاق - لا تكاد تحصى؛ فهي نعمة من نعم الله التي
 من بها على عباده، ونعم الله لا تعد ولا تحصى، لهذا أردنا في هذا الفصل أن نوجز أهمها
 من خلال مبحثين، نختصر فيهما الآثار المترتبة عن خلق العفة في الدنيا، وما يترتب
 عنها في الآخرة على هذا النحو:

المبحث الثاني: الآثار الدنيوية

المطلب الأول: الطمأنينة وراحة البال

يعاني من يسير وراء شهواته المباحة عذاباً، فكيف بالذي يسعى وراء شهوة محرمة
 فهو بذلك يقتل نفسه مرتين، مرة باتباع المحرم والحسرة و الندم بعد نيئه ومرة بعدم
 حصوله على مبتغاه، فلا هو تُلذذ، ولا هو نجى بعد حصوله على المراد، فهو في جحيم لا
 يطاق، ونار وشنار، كما قال الشاعر:

وكننت متى أرسلت طرفك رائدا *** لقلبك يوما، أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر *** عليه، ولا عن بعضه صابر

أما من عف نفسه عن محارم الله، ورام راحة باله، واطمئنان قلبه لم يجد لذة إلا في ذكر الله، والتفكر في ما وعد من نعيم الآخرة وثواب للمتمثلين لأوامره، الراجين حسن

الخاتمة، متمثلين قوله تعالى: ﴿ # qāZtB# uä tüi ĩ %©! \$ # ﴾

3 «! \$ # ĩ • ø. É< Ĩ / Oßgç / qè = è% ' üÈöuKôÜs?ur Ü>qè = à) ø9\$ # ' üÈöyJôÜs? «! \$ # ĩ • ò2É< Ĩ / Ýwr &

(# qāZtB# uä šüi ĩ %©! \$ # ﴾ {الرعء28}، وقوله تعالى: ﴿ ÇĒÑĒ

pOßgs9 ÇĪ ĩ È šcqà) - Gtf (# qçR%Ÿ2ur

\$ u< ÷R' %9\$ # Í o4qu< ysø9\$ # ' Ĩ ü 3" t• ô±ç6ø9\$ #

Ī M»uHÍ >x6Ī 9 Ý@fĪ %ö7s? Ýw 4 Í ot• ÅzFy\$ # tĪ ûur

ã—öqxÿø9\$ # uqèd š• ĩ 9°sE 4 «! \$ #

.{يونس63-64} ÇĪ ĩ È pOŠĪ àyèø9\$ #

المطلب الثاني: لذة الانتصار على النفس

إن الإنسان يعيش صراعا متواصلا مع نفسه، فهو إما قائد لها مروض وكابح

لجماعها، وإما سائر تحت سلطتها تقوده نحو مهالك ومزالق الشهوات.

ولئن كان العابثون يجدون لذة في ممارسة الحرام، ويهتئون تحت وطأة ذل الشهوة

والرذيلة، فإن الأعفة لا يجدون لذة إلا في مجاهدة النفس والانتصار عليها، فالذي تحركه

شهوته ونزواته هو أقرب إلى البهائم، إن لم يكن أدنى منها مستوى.

ومجاهدة النفس من سبل كبح جماحها، وهي وسيلة قوية للنجاة من مزالق الوقوع في

المحرمات، فمع كثرة المثيرات والمحفزات للغرائز والشهوات، وجب أن تقوى العزيمة

في دفع سبل الغواية، فمن أراد الفوز بسلعة الله الغالية، وجنانه العالية جاهد نفسه وقهر سلطتها وثار عليها، بصرف قلبه وعقله عن الشهوات، والتزام جانب العفة، فهذا الخلق لا يكون إلا إذا وجد الدافع النفسي إلى ما ينافيه، فإذا لم يكن في النفس دافع إلى ما ينافي العفة، أولم يوجد ما يثير هذا الدافع، لم يكن للعفة وجود أصولاً.

المطلب الثالث: صيانة المجتمع وطهارته

الإنسان العفيف الحافظ فرجه عن الفاحشة، خصوصاً الملتزم شروط عفة الجوارح عموماً، شخص فاضل وعنصر فعال ولبنة لمجتمع نظيف نقي طاهر، فهو بإعراضه عن الحرام وعن الرذائل، ومواضع الآثام، صائن عرضه وعرض أترابه، سالم به وبغيره مجتمعه حافظ أمته، محقق بذلك المروءة التي ينال بها الشرف والحمد والمجد في الدنيا والآخرة ويرقى بها في سماء الفضيلة، وينجو بها من عقوبات الدنيا قبل الآخرة بإقامة الحدود الشرعية عليه، إلا أن هذا قد لا يكون في زماننا، لغياب من يقيم تلك الحدود.

والعفة تنمي روح الغيرة في النفس، والتي هي سياج منيع لحماية المجتمع من التردّي في مهاوي الرذيلة والفاحشة، والتبرج والسفور والاختلاط المحرم، ذلك أن المجتمع كلما كان عفيفاً نقياً، وبدا ذلك فيه، قلت الجرائم وحفظ الأمن، وحفظت الأعراض والأنساب، قال ابن القيم - رحمه الله -: "ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه، وابنته وأخته

وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله - سبحانه - بها في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في سننه.¹

وقال أيضا: "فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا، فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنيا ليس منهم فورثهم وليس منهم، ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم، إلى غير ذلك من مفاصد زناها، وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضا، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلذذ والفساد، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين، وإذا عمرت القبور في البرزخ والنار في الآخرة؛ لكم في الزنا من استحلال لحرمان وفوات حقوق، ووقوع مظالم؟".²

المطلب الرابع: التخلق بخلق الأنبياء والرسول

إن خلق العفة من أخلاق النبوة والسلف الصالح، فأنبياء الله ورسوله هم أعف الناس وأطهرهم وأنقاهم، وهم مثال الإقتداء لمن أراد الإقتداء والاهتداء، وقد ضرب لنا الله بهم الأمثلة في كتابه الكريم، لعل أبرزها وأوضحها عفة يوسف عليه السلام في قصته مع امرأة العزيز، وهذا هدي الأنبياء جميعا ودينتهم، وعليه سار عباد الله الصالحين.

المطلب الخامس: تفريج الكربات واستجابة الدعوات

إن كان الإنسان الخلق كبيرا في أعين الناس قدره، مسموعا كلامه وأمره، ولا يريد طلبه كرامة له ولأخلاقه، فكيف يكون مقامه عند ربه؟ وهو الملتزم لنواهييه قبل أمره، لا

¹ ابن القيم: الجواب الكافي، مرجع سابق، ص 189.

² المرجع نفسه، ص 203.

بد أنه مجيب لدعواه، مفرج همه ومزيل غمه وكدره، وكاشف ضره وحده، قال تعالى: ﴿

Çn%täyŠ # s(Ī) §• sÜôðBJø9\$ # Ü=< Ågät ` `` Br &

.{النمل62} Çİ ÈÈ uäpq• j 9\$ # ß# İ ±õ3tfur

فالعفة كسائر الأخلاق تفرج الكربات وتزيل الهم والغم، وهي من أسباب إجابة الدعاء ولعل أفضل مثال يمكن ذكره هنا، هو قصة الثلاثة الذين حبسوا في الكهف، وكيف كانت عفة أحدهم سببا في تفريج كربتهم، وإجابة دعائهم، وخلصهم من هلاك محتوم، « وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيتها مئة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجلها قالت: اتق الله ولا تقض الخاتم إلا بحقه، فقامت وتركتها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين».¹

المطلب السادس: تيسير الزواج ووسيلة للغنى

جعل الله في الزواج سكنا ومودة ورحمة قال تعالى: ﴿

ô` İ Bur / ä3s9 t, n=y{ ÷br & y%İ mİ G»tf# uä

(# pqāZä3ó; tFİ j 9 %[` ° urø—r & öNä3Å; àÿRr &

Zo` Šuq` B Nà6uZ÷• t/ Ÿ@yèy_ur \$ ygøŠs9Ī)

; M»tfUy y7İ 9°s(' Ī ù `` bĪ) 4 ° pyJômu' ur

{الروم21} ÇÈÈÈ tbr ā• ©3xÿtGtf 5Qöqs) İ j 9

ومع صعوبة

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج2، مصدر سابق، كتاب البيوع، الباب98، الحديث رقم: 2215، ص42، وفي كتاب الإجارة، الباب12، ح2272، ص59، وفي كتاب المزارعة، الباب13، ح2333، ص79، كتاب أحاديث الأنبياء، الباب55، ح3465، ص407، وفي كتاب الأدب، الباب5، ح5974، ج4/ص81.

المعيشة وغلاء المهور لم يتسن لكثير من الشباب الولوج إلى عالم المتزوجين، وربما كان ذلك سببا في انحراف من لم يتحصن بخلق العفة ولم يكبح نفسه ولم يقدر على صيانتها من الوقوع فريسة سهلة في عالم الرذيلة مع كثرة المثيرات والمغريات وسهولة الوصول إليها.

وهنا دائما تتدخل الإرادة الإلهية العادلة، لانتشال العباد الراغبين في التحصين بالزواج بأن يسرت لهم ذلك بشتى الطرق، ومختلف الوسائل منها إسناد أمر التزويج لمن يرغب في ذلك مع قلة اليد، إلى بيت مال المسلمين، ومن صدقات المحسنين، بل ووعد عباده الفقراء المتعفين أن يغنيهم من فضله، فلا يهتموا ولا يغموا وليتوكلوا على الرزاق ذو القوة المتين قال تعالى: ﴿...﴾

هذا وإن هناك أثارا كثيرة لخلق العفة، لا يمكن إحصاؤها، فهي من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى، وخلاصة القول: فالعفة تجمع خلال الخير كله، ويكفي أنها تبعد عن غضب الله عز وجل، وتجلب الثناء الطيب والذكر الحسن والسمعة الطيبة بين الناس، فالأعفة محل تقدير واحترام بين الخلائق، بل ويباهي الله بهم الملائكة الأعلى، فطوبى لمن حصلها وتحصن بحماها.

المبحث الأول: الآثار الأخروية

المطلب الأول: امتثال أوامر الله واتقاء غضبه

أردنا أن نبدأ بهذه الثمرة لأنها أجل الثمار؛ فالله سبحانه وتعالى أسند إلى خلقه مهمة

وحيدة وهي العبادة، قال تعالى: ﴿تَبَرُّوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

﴿الذاريات 56﴾، ثم

كفل لهم بعدها تيسير ذلك كله بإرسال الرسل لتبليغ أوامره ونواهيه، وحذر من يخالفه

وتوعده بالغضب الشديد ونار السعير، فالعاقل من يمتثل أوامر الله ويتقي غضبه.

ومن أهم أوامره سبحانه وتعالى التحلي بالأخلاق الفاضلة الكريمة التي ترفع من

مكانة الإنسان بين الخلائق كلها، حتى تصل به إلى مصاف الملائكة المقربين ومن أجل

هذه الأخلاق: **خلق العفة**، فالمتحلي به ملك يمشي على الأرض، كما وصفت بذلك نساء

مصر نبي الله يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

﴿يوسف 31﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَسِيلَ أَيْنَ يَشَاءُ وَيُخَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾

úÓÍ _t/ ÷rr& ÆÍ gĭ R° uq÷zĪ) úÓÍ _t/
 \$ tB ÷rr& £`Ī gĭ -! \$ | Ī S ÷rr& £`Ī gĭ ?° uqyzr&
 šüüĭ èĪ 7»-F9\$ # Í rr& £` ßgāZ»yJ÷fr& ôMs3n=tB
 z`Ī B Ī pt/ ö` M}\$ # ' Ī <'ré& Ī Žö• xĭ
 šüi Ī %©! \$ # È@øÿĪ eÜ9\$ # Í rr& ÉA%y` ĩ h• 9\$ #
 Ī N° u' öqtā 4' n?tā (# rā• ygôàtf ó0s9
 túøóĪ Žôøo,, Ÿwur (Ī ä! \$ | Ī i Y9\$ #
 `Ī B túüĭ ÿøfät \$ tB zNn=÷èã<Ī 9 £`Ī gĪ =ã_ö' r'Ī /
 «! \$ # ' n<Ī) (# pqç/ qè?ur 4 £`Ī gĪ Ft^fĪ -
 ÷/ ä3^a =yès9 šcqāZĪ B÷sßJø9\$ # tm• fr& \$. èŠĪ Hsd
 ÇĪ ÈÈ šcqßsĪ =øÿè?

الفلاح له في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: تحقيق الإيمان والفلاح وثناء الله تعالى

من طبيعة الإنسان أن يفرح بمديح الناس له وثنائهم عليه، ويعتز بذلك كثيرا، ثم إن
 هذا الثناء والتركية إن جاءت ممن له شهرة ومقام بين الناس علت قيمته، فكيف إذا جاء
 الثناء من خالق البشر أجمعين وهو ينادي إلى يوم الدين: ﴿ %s% & øür =xn y
 ' Ī ũ öNèd túi Ī %©! \$ # ÇÈÈ tbqāZĪ B÷sßJø9\$ #
 öNèd túi Ī %©! \$ # ur ÇÈÈ tbqāèĪ ±»yz öNĪ k Ī Eÿx | 1
 ÇĪ È šcqàÈĪ • ÷èãB Èqøó` =9\$ # Ç` tā
 tbqè=Ī è»sü Í o4qx. " =Ī 9 öNèd túi Ī %©! \$ # ur
 öNĪ gĀ_rā• àÿĪ 9 öNèd túi Ī %©! \$ # ur ÇĪ È
 öNĪ gĀ_° urø-r& # ' n?tā žĪ) ÇĪ È tbqÝàĪ ÿ»ym
 öNāk `XĪ * sù öNāk ß] »yJ÷fr& ôMs3n=tB \$ tB ÷rr&
 4ÓxötGö/ \$ # Ç` yJsù ÇĪ È šüüĭ Bqè=tB çŽö• xĭ
 āNèd y7Ī ' - »s9'r'é'sù y7Ī 9° sE uä! # u' ur
 ÷ŽÅe³ t6sù ﴿ {المؤمنون 1..7}، وقال تعالى:

tbqāèĪ JtFóĭ o,, túi Ī %©! \$ # ÇÈÈÈ Ī Š\$ t7Ī ā
 4 ÿ¼çmuZ| ĭ ômr & tbqāèĪ 6- Fu< sù tÄöqs) ø9\$ #
 (^a! \$ # āNßg1 y%yd túi Ī %©! \$ # y7Ī ' - »s9'r'é&

É=»t7ø9F{ \$ # (# qä9'r é& öNèd y7Í ^ - »s9'r é&ur
 ÇÊÑÈ ﴿ {الزمر 17-18}.

إنه ثناء لا يوازيه ولا يعادله ثناء، وبشرى لا تساويها بشرى، إنها شهادة من الله عز وجل لهؤلاء بالإيمان، وإخبار عن فلاح الذين من صفاتهم حفظ الفروج، والبعد عن الفواحش، إنها شهادة تخرج بتفوق، فهل يستبدل عاقل لذتها بشهوة عاجلة ولذة فانية، لا تخلف وراءها إلا حسرة وندما، وخزيا وعارا إلى يوم الدين.

المطلب الثالث: الاستئصال تحت عرش الرحمن

إذا كنت في صحراء قاحلة، وتحت شمس حارقة، ولا شجر ولا حجر تستظل تحته ولا ماء ولا هواء تبرد به حرك، وتروي به ظمأك، ألا تلهث وراء السراب تحسبه ماء، ثم لا تكاد تصل حتى تعلم أنه تخاريف محموم؟ ألا ترجو لو أن يدا تأخذ بك إلى بر الأمان، بعيدا عن الرمضاء، تحت ظل ظليل، وهواء عليل، وماء يروي الغليل...

هذا كله في الدنيا، فكيف بشمس المحشر التي تغلي منها الرؤوس، ويلجمك فيها العرق حتى تكاد تغرق فيه، وتبحث وتلهث وراء مكان تستظل به، فلا تجد! حتى تسمع مناد من قبل الله عز وجل ينادي في عرفات يوم القيامة يدعو أشخاصا بأعينهم ليستظلوا تحت ظل عرش تحمله الملائكة، يوم لا ظل إلا ظله، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق، صلى الله عليه وسلم، في حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله، وذكر منهم: «ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله»¹ الحديث، والكلام هنا ليس مخصصا

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج1، مصدر سابق، كتاب الأذان، الباب36، الحديث رقم: 660، ص160، وفي كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين ح1423، ج1/ص349، وفي كتاب الرقاق، باب البكاء من خشية الله، ح6479، ج4/ص205، وفي كتاب المحاربين، باب فضل من ترك الفواحش، ح6806، ج4/ص282.

للرجال دون النساء، فدعوة القرآن إلى التعفف جاءت للرجل والمرأة على السواء، غير أن الحديث نظر من زاوية الراغب والمرغوب، ومن زاوية التبعات أيضا، فمن المنطقي أو الفطري أن الرجل يكون راغبا والمرأة مرغوبة، والأصل في المرأة العفاف، وصون شرفها من أهم انشغالاتها، والحفاظ على نفسها أغلى ما تنتشده، والأصل في الرجل السعي لتحقيق مراده منها، ومن هنا، إن توفر له ما يريد نال المراد وانتهى إلى هذا الحد، ولم تلحقه تبعات فعلته ولا أثر لها عليه - إلا ما بقي له في الآخرة - أما المرأة فبمجرد حصول الأمر فقدت كل شيء، بل وتعدى الضرر إلى غيرها، وربما ظهرت آثار فعلتها بحمل أو افتضاح بزواجها من آخر لم يتستر عليها، بل وعار فعلتها سيلحقها ويلحق أهلها ونسلها من بعدها، ثم إن المجتمع لا يأخذ على يد الرجل لأنه لا يلحقه شيء - ولا حتى لقب زان - والحوادث التي نسمع بها من هذا الباب كثيرة، وربما انتهى به الأمر إلى الزواج في احتفال كبير رغم علم الكثيرين بفعلته، إلا أنه سرعان ما يختفي الخبر في غمرة الانتهاء بالأكل والشرب والرقص على أنغام عرس، هو في الحقيقة وليمة مأتم الأخلاق والشرف وضياع الأمانات والحقوق التي أمر الله أن تحفظ.

لهذا كان الحديث يتجه إلى الرجل، فالذي يخاف اليوم الآخر، ولقاء الجبار الذي لا يهمل شيئا، يرى أنه هو المعني أكثر، فإن توفرت الظروف وشدت المرأة على فطرتها وكانت هي الطالبة والراغبة، وجب الامتناع من الرجل طاعة لله أولا، وخوفا من العقاب الأخرى ثانيا؛ لأن العقاب الدنيوي قد لا يحصل في غياب إقامة الحدود الشرعية من جلد ورجم وتخريب.... ثم إن القرآن الكريم نقل لنا المثال في أتن وأوضح صورة تصور

الحديث كما لو أنك شهدته، في قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز، فأجواء الغواية هي نفسها التي تحدث عنها الحديث، من توفر الشروط في المرأة ذات المال والجاه، والرغبة من طرفها، ثم يأتي الجواب صارخا في وجه الرذيلة من رجل خبر قدر ربه، وعلم شديد بطشه قال تعالى: ﴿ uqèd ÓÉL©9\$ # çmø?yŠur° u' ur ﴾

İ Ms) - =yñur ¼İ mÅi øy - R ` tã \$ ygİ F÷• t/ tÎ ù
 tA\$ s% 4 š• s9 | Mø< yd ôMs9\$ s%ur šU° uqö/ F{ \$ #
 z` | i ômr & p' Î n1 u' ¼çm - RÎ) («! \$ # sE\$ yètB
 BxÎ =øÿãf Ýw ¼çm - RÎ) (y" # uq÷WtB

{ يوسف 23 } ﴿ ÇÈÌ È šcqBJÎ = » © à 9 \$ #

المطلب الرابع: الجنة والنعيم المقيم

من البديهي أن يجازى العامل على عمله، وهذا من سنن الله في خلقه، لذا فقد وعد الله أهل العفة والاستقامة الحافظين فروجهم عن الحرام، بالخلود في الجنة والفوز بنعيمها المقيم بل وأكثر من ذلك، فقد أورثهم أعلى جناته، جنة الفردوس، فقال تعالى بعد ذكر صفاتهم وتأكيد فلاحهم: ﴿ āNèd y7Í - - »s9'r é& ﴾

tbqèOì • tf šüi İ %©! \$ # ÇÊÉÈ tbqèOí ' ° uqø9\$ #
 tbr à\$ Î # »yz \$ pk Žİ ù öNèd } ÷ ryŠö• İ ÿø9\$ #

{المؤمنون 8} ﴿ ÇÊÊÈ

ويخبر الصادق الأمين - صلى الله عليه وسلم - أنه ضامن ذلك، فيقول: « من

يضمن ما بين لحييه وما بين فخذه أضمن له الجنة» رواه البخاري¹

¹ سبق تخريجه، ص 68.


فحين يعف الإنسان عن الحرام، ويحفظ جوارحه، ينطبق عليه وعد الله، ويحمل شهادة ضمان ممضاة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستوجب استحقاقه الجنة، فهل يبقى مطلب أعلى من ذلك؟

المطلب الخامس: السلامة والنجاة من نار السموم

قال تعالى: ﴿...﴾ (آية 101-102).
 هذه أكبر شهادة على أن الذين وعدهم الله بجناته لا تمسهم النار ولا يسمعون حسيسها حتى، بل ولا ترى أعينهم لهيبها ولا تفرع أرواحهم منها كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله» رواه الطبراني.¹

هذه أكبر شهادة على أن الذين وعدهم الله بجناته لا تمسهم النار ولا يسمعون حسيسها حتى، بل ولا ترى أعينهم لهيبها ولا تفرع أرواحهم منها كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله» رواه الطبراني.¹

¹ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: الطبراني الكبير، ج19، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: 1983، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الحديث رقم: 1003، ص416.



إن العفة خلق يحتاج إلى أن يتخلق به جميع أفراد المجتمع في وقتنا الحاضر، في زمن طغت فيه الفتن، وزينت فيه الرذيلة، وبات الأمر فوضى وانحلال، وأصبحت الأخلاق أسملاً بالية لا يرتديها إلا متخلف أو رجعي في نظر من استحلوا كل شيء، همهم في ذلك هم البهائم، وإشباع الرغبات والنزوات والغرائز، واتباع الأهواء والشهوات.

والعفة خلق عظيم له آثاره وثمراته الحميدة على الفرد والمجتمع، فهو ميزان داخلي ورقيب ذاتي يحفظ الإنسان من الزلل في أحوال الرذيلة وتبعاتها من الأمراض النفسية والاجتماعية والأخلاقية، وهي من الأخلاق التي لا بد أن يتربى عليها الفرد المسلم منذ نعومة أظفاره؛ فينشأ على الإيمان والتعلق بهذا الخلق وغيره، فلا يستمع إلى فحش، ولا ينظر إلى محرم، فيحفظ بذلك جوارحه كلها عما حرم الله، فيتكون بذلك مجتمع نظيف تلبى فيه دوافع الفطرة السليمة أسس الدين القويم، ويصان المجتمع وأفراده من الوقوع في الآثام والأوزار ويمنع أي شخص من فعل كل مستقبح عقلاً، ومستنكر ذوقاً وعرفاً.

وقد حاولت في هذا البحث المتواضع، أن أسلط الضوء على هذا الخلق العظيم، من خلال التطرق إلى موجباته ومظاهره وآثاره من خلال القرآن الكريم، فكانت النتائج كما يلي:

* إن العفة لا تقتصر فقط على الامتناع عن الشهوة المحرمة، أي شهوة الفرج (الزنا) وإنما هي امتناع عن كل مستقبح ومستنكر شرعاً وعرفاً.

* لا يعتبر كل ممتع عن هذه المنكرات عفيفا؛ إنما العفيف من توفرت فيه شروط العفة، من توفر الظروف الملائمة، أهمها: القدرة على القيام بالفعل مع وجود الدوافع النفسية، ووجود ما يثيرها في غياب الوازع الإيماني، ثم يأتي الامتناع النابع من استشعار المراقبة الإلهية، واحتقار الأقران والأتراب.

* أن ما شاع من فساد على مستوى الفرد والمجتمع، جعل من العفة أمرا ضروريا وواجبا عينيا يستوجب التحلي بها لضمان الكرامة الإنسانية أو ما بقي منها.

* أن مظاهر العفة التي عرضت لها في بحثي هذا ما هي إلا نماذج يقاس عليها كل فعل جميل، ووجب التحلي بها واتخاذها لباسا للنفس يقيها من شر الوقوع في أحوال الرذيلة.

* ومن الناحية السلوكية الحضارية والاجتماعية والاقتصادية؛ فالعفة دعوة إلى الترفع والاستغناء عما في أيدي الناس، حين يذكر ذلك الصنف الذين لم تمنعهم فاقتهم الشديدة ورغم شظف العيش، من التحلي بهذا الخلق الكريم وحفظ ماء الوجه عن المسألة القبيحة فكانوا حقا أهلا لتاج العفة والكرامة فيضمن المجتمع بذلك زوال أفبح مظاهر التخلف، وهي ظاهرة التسول والتي يعالجها الإسلام بنظام اقتصادي متكامل وفعال، وهو نظام الزكاة ومصارفها.

* كما كان هذا الخلق دعوة إلى اجتناب أكل أموال الناس بالباطل، ودون وجه حق وخص اليتيم لأنه مظنة الإيتلاف، فهو أضعف مكانا وأقرب إلى أن تنتهك حرمة، وتهضم حقوقه، وتسلب أمواله، فحذر القرآن الكريم كثيرا من أكل أموال اليتامى، وأمر بعدم

الاقتراب منها، وبين سوء العاقبة لمن فعل ذلك، وشدد في الوعيد، غير أنه أباح الأكل بالمعروف، بل وحث على استثمار هذه الأموال حتى لا تتلف، أو تضيع، في انتظار بلوغ اليتامى واشتداد عودهم، مع جواز أخذ الأجر على ذلك في غير إسراف ولا بدار إنهاك رأس المال، مستثنياً من ذلك الأوصياء الأغنياء الذين وجب في حقهم التعفف عن ذلك.

* ومن الناحية النفسية والأخلاقية؛ فالعفة دعوة صريحة إلى اجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وصون الجوارح كلها، وذلك بنوع من الامسك والالتزام والترفع بالنفس عن مستوى البهيمية المدمرة، ضارباً بذلك الأمثلة للشباب في صورة نبي الله يوسف عليه السلام وهي دعوة إلى التسلح والتحصن بحصن العفاف لمن أراد الزواج وأعبته الأعباء المادية فالعفة وسيلة الغنى، وسلاح فعال لمواجهة كل الإغراءات والنزوات.

* والعفة دعوة إلى إيثار السترة والحجاب على الزينة والتبرج في حق العجائز القواعد في البيوت، واللاتي لا إربة للرجال فيهن ولا إربة لهن في الرجال، فمن باب أولى أن يكون في حق الشابات - الأبنكار منهن والثيبات - أولى وأحق؛ فالحجاب قمة وقار المرأة المسلمة، وما شرع إلا لحمايتها من ذئاب البشر، وهو منتهى عزتها وعفافها، فلا تهمها بهرجة زائفة، ولا زينة فانية، ولا تغريها بيوت الأزياء ولا مصمميها، فيكفيها أن مصمم زيها هو رب العزة.

* إن للعفة آثاراً حميدة، وثماراً طيبة، تعود على الفرد والمجتمع بالخير كله، والفلاح والسعادة في الدارين الدنيا والآخرة.

وبهذا تكون العفة بمثابة الرقيب على صاحبها فلا يمكنه تجاوز الحدود التي رسمها الإسلام، وإن توصلت لهذا، فهو لا يعني أنني قد أحطت بالموضوع من جميع نواحيه؛ فالكمال لله وحده، وإنما هي محاولة بسيطة عزائي فيها أنها التجربة الأولى في البحث العلمي على هذا المستوى، راجية أن تغفر زلاتي وعثراتي؛ فالموضوع طويل وشيق، وكل عنصر فيه يحتاج إلى إفراده بالبحث الخاص، لما لكل عنصر من أهمية بالغة في تربية الفرد والمجتمع على حد السواء.


ولهذا وجب أن نوصي بضرورة الاهتمام أكثر بمثل هذه المواضيع، التي تخدم الفرد والمجتمع معاً، على أن الدراسة التطبيقية تكون أكثر فاعلية وإيجابية في ثمارها. ووجب أيضاً إقامة برامج تطبيقية توعوية للآباء والأمهات خاصة؛ لأنهم أساس تربية الجيل الصاعد، وذلك عبر المساجد ومختلف وسائل الإعلام، لضمان بناء نشء واع بالمخاطر المحيطة به.

وفي الأخير أسأل الله العليّ القدير أن يغفر لي ما كان من سهو أو خطأ أو تقصير وأن ينفعني بهذا العمل المتواضع، وأن يجملني بأخلاق القرآن فقد قال تعالى: ﴿

.. bĀ) ÇÊÈ Ā ŽóÇyèø9\$ # ur
 žwĀ) ÇËÈ AŽô£äz ' Å" s9 z` » | i SM}\$ #
 (# qāZtB# uä tui ĩ %©! \$ #
 ĩ M»ysĀ =»¢Á9\$ # (# qè=ĭ Jtāur
 Èd, ysø9\$ \$ Ā / (# öq| 1 # uqs?ur
 ÇÌ È Ā Žö9¢Á9\$ \$ Ā / (# öq| 1 # uqs?ur

﴿العصر 1-2-3﴾ ، وخير التواصي بالحق التواصي بأخلاق العفاف والحشمة

والحياء، أخلاق الأنبياء، فأسأل الله أن يعينني على التأسي بخير خلقه أنبيائه عليهم وعلى
نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم.



المبحث الأول : مشكلة البحث وتساؤلاته

المطلب الأول: مشكلة البحث

المطلب الثاني: تساؤلات البحث

المبحث الثاني : منطلقات البحث

المطلب الأول: أهمية البحث

المطلب الثاني: أهداف البحث

المطلب الثالث: أسباب اختيار موضوع البحث

المبحث الثالث: منهجية البحث

المطلب الأول: منهج البحث

المطلب الثاني: الدراسات السابقة

المطلب الثالث: صعوبات البحث

قائمة المراجع

القرآن الكريم

• كتب السنة:

- الجامع الصحيح أو " صحيح البخاري " : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت252هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط5: 2007.
- الجامع الصحيح أو " صحيح مسلم " : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق فؤاد عبد الباقي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (ت241هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط.
- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت273هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1: 1998، تحقيق بشار عواد معروف.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، دار الجنان، بيروت - لبنان، ط1: 1988.

• الجامع الكبير أو " سنن الترمذي " : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1: 1996، تحقيق بشار عواد معروف.

• المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت...)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: 1983، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

• مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت204هـ)، دار هجر، الجزيرة - جمهورية مصر العربية، ط1: 1999، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي.

• صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط4: 1997.

• ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3: 1988.

• سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1: 1992.

كتب علوم القرآن:

- الصحيح المسند من أسباب النزول: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم، مكتبة دار القدس، ط2: 1994.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبو بكر بن العربي المعافري (ت543هـ)، ط: 1988، تحقيق عبد الكريم العلوي المدغري.
- نواسخ القرآن: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي (ت597هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دط.

المعاجم والقواميس:

- الصحاح: تاج العروس وصحاح اللغة العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت392هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1999، تحقيق اميل بديع يعقوب+محمد نبيل طريفي.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1: 1991، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
- معجم مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت503هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1997، تحقيق إبراهيم شمس الدين.

- لسان العرب المحيط: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفرقي ثم المصري المعروف بابن منظور (ت711هـ)، دار لسان العرب، بيروت - لبنان، دط.
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت817هـ)، دار العلم للجميع، بيروت - لبنان، توزيع مكتبة النوري - دمشق، دط.
- المعجم الإسلامي "الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية: أشرف أبو الذهب، دار الشروق، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط 1: 2002.
- كشف اصطلاحات الفنون: محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دط.
- التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، ط: 1985.
- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إعداد مجموعة من المتخصصين، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط 1: 1998.
- الكليات: أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، دط.

كتب التفسير:

- تفسير الطبري " جامع البيان في تأويل القرآن": أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1992.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت528هـ)، دار الفكر، دط.
- التفسير الكبير أو " مفاتيح الغيب": فخر الدين الرازي (ت604هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1990.
- مختصر ابن كثير: محمد علي الصابوني، دار الشهاب - الجزائر، ط: 1990.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت885هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1995.
- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار: محمد رشيد رضا (ت1351هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1999.
- في ظلال القرآن: سيد قطب، دار شروق، القاهرة +بيروت، ط15: 1998.
- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير: عبد الحميد بن باديس الصنهاجي (ت1359هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1995.
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة تونس 1984.

- في رحاب القرآن: بيوض إبراهيم بن عمر (ت1401هـ)، جمعية التراث، القرارة - غرداية - الجزائر، ط:1997.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، مكتبة رحاب، الجزائر، ط4: 1990.
- تفسير القرآن الكريم: عبد الله شحاتة (ت1424هـ)، دار راغب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دط.
- تفسير البغوي "معالم التنزيل": أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1409هـ.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ)، مؤسسة الرسالة، - بيروت - لبنان، ط1: 2006، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- تفسير البحر المحيط: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1: 1993.

كتب مختلفة:

- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، دار السلام، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1: 2003.

- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (450هـ)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط5: 2008، تحقيق ياسين محمد السواس.
- مدخل لمعرفة الإسلام "مقوماته، خصائصه، أهدافه، مصادره": يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط3: (1422/2001م).
- منهج التربية الإسلامية: محمد قطب، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، ط15: 2001.
- منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية - تدريبات علمية: مورييس انجرس، ترجمة: بوزيد صحراوي... دار القصة للنشر - الجزائر، دط.
- تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية: عبد الناصر جندلي، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ط2: 2007.
- مناهج التفسير الموضوعي وعلاقته بالتفسير الشافعي: أحمد رحمان، جدارا للكتاب العالمي، عمان - الأردن، عالم الكتب الحديث، إربد - الأردن، ط1: 2008.
- الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط5: 1999.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المكتبة التوقيفية أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين - جمهورية مصر العربية، ط: د.
- تنبيه الغافلين في الموعظة بأحاديث سيد المرسلين: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي الحنفي (ت373هـ)، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: 1982.
- تهذيب الأخلاق: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تعليق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث: طنطا - جمهورية مصر العربية، ط: 1989.
- جدد حياتك: محمد الغزالي، منشورات بغدادية - الجزائر، د. ط.
- من وصايا القرآن الكريم (نظرات حول وصايا لقمان الحكيم): محمد الأنور أحمد البلتاجي، دار المنار، ط: 3: 1997.
- علم اجتماع الفراغ: إحسان محمد الحسن، دار وائل للنشر، ط: 1: 2005.
- المشككون في ثوابت الدين: هم الذين اتخذوا القرآن مهجورا: أحمد محمود طه مكي، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: 2004.
- شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 2: 1999.

- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط11: 1997.

- الجواب الكافي فيمن سئل عن الدواء الشافي " الداء والدواء": ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: 2002.

مواقع الكترونية:

- الدور التنموي للمؤسسات الإعلامية: خالد الشقران، 3/2010، تم استخراجها يوم: 2012/12/15، من موقع: مركز الرأي للدراسات:

http://www.alraicenter.com/index.php?option=com_xmap&=1

&Itemid=12

- دور الإعلام السلبي في قضايا الأسرة: عادل عمران، 2012/06/26، تم استخراجها يوم: 15 / 12 / 2012، من موقع الديوان نبض العرب في كل مكان:

<http://www.aldiwan.org/articles.php?action=show&id=3023>



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
53	البقرة	17	" İ %©! \$ # È@sVyJx. öNßgè=sVtB ! \$ £Jn=sù # Y' \$ tR y%os%öqtGó™\$ # ¼ã&s! öqym \$ tB ôNuä! \$ Èr & öNİ dÍ ' qāZĪ / a! \$ # =ydsĒ žw ; M»yJè=àß ' Î ú öNßgx. t•s?ur ÇÊĐÈ tbrç ŽĀÇö6āf
25	البقرة	26	ÿ¾ÄÖ÷ÖtGó; tf Ýw ©! \$ # " bĪ) * \$ " BWxsVtBz>Î ŽôØo,, br &
87	البقرة	31	tPyŠ# uä øzN⁻ =tæur ÇÌ ÊÊ \$ yg⁻ =ä. uä! \$ öyöœF{ \$ #
161	البقرة	151	öNà6< İ ù \$ uZù=y™ö' r & ! \$ yJx. (# qè=÷Gtf öNà6ZĪ i B Zwqß™u' \$ oYĪ G»tf# uä öNä3ø< n=tæ öNà6ŠĪ j . t" āfur =»tGĀ3ø9\$ # āNà6ßJĪ k =yèāfur spyJò6ī tø: \$ # ur öNs9 \$ " B Nā3ßJĪ k =yèāfur ÇÊĪ ÊÈ tbqßJn=÷ès? (# qçRqä3s?
43	البقرة	184	uqßgsù # ZŽö•yz tí \$qsÜs? `yJsù br &ur 4 ¼ã&©! xŽö•yz bĪ) (öNà6©9 xŽö•yz (# qāBqYĀs? ÇÊŊĪ È tbqßJn=÷ès? óOçFZä.
-130 134	البقرة	188	Nä3s9° uqøBr & (# pqè=ä. ù's? Ýwur È@İ Ü»t6ø9\$ \$ Ī / Nā3oY÷•t/ ' n<Ī) ! \$ ygĪ / (# qä9ö%è?ur (# qè=à2ù'tGĪ 9 İ Q\$ α6çtø: \$ # ÉA° uqøBr & ô` İ i B \$ Z) fĪ •sù ÉOøOM}\$ \$ Ī / Ä" \$ " Y9\$ # ÇÊŊŊÈ tbqßJn=÷ès? óOçFRr & ur
107	البقرة	195	' Î ú (# qà) İ ýRr & ur Ýwur «! \$ # È@< Î 6y™ ö/ ä3fĪ %÷fr'Ī / (# qà)ù=è? i İ ps3è=ök - J9\$ # ' n<Ī) " bĪ) i (# pqāZĀ; ômr & ur • =Ī tät ©! \$ # ÇÊÒĪ È tüüi ZĀ; ósßJø9\$ #

117-37	البقرة	273	šüi ĩ %! \$ # ĩ ä! # t•s) àyü=ĭ 9 «! \$ # Ē@<ĭ 6y™ tĭ ũ (# rã•ĀĀomé& tĭ ũ \$ \ / ö• Ē šcqãè<ĭ ŪtGóĭ tf Ÿw P0Bğç7 ĭ øtst ÄBö' F{ \$ # uä! \$ u<ĭ Zøĭ r& ä@ĭ d\$ yfø9\$ # ÇĒĪ È Ē # ' ÿyè -G9\$ # šÆĪ B
61	آل عمران	110	>p¨ Bé& uŽö• yz öNçGZä. Ä¨ \$¨ Y=ĭ 9 öMy_ĭ • ÷zé& Å\$ rã• ÷èyJø9\$ \$ ĩ / tbrã• BDù's? Ç` tã šcöqyg ÷Ys?ur tbqãZĭ B÷sè?ur ĩ • x6ZBJø9\$ # šÆtB# uä öqs9ur 3 «! \$ \$ ĩ / tb%3s9 É=»tGĀ6ø9\$ # ä@÷dr & ãNBg ÷Zĭ i B 4 NBg@9 # ZŽö• yz šcqãYĭ B÷sBJø9\$ # ãNèdç ŽsYò2r & ur ÇĒĒĒÈ tbqà) Äĭ »xÿø9\$ #
41	النساء	2	# ' yJ»tFu<ø9\$ # (# qè?# uäur Ÿwur (öNæhs9° uqøBr & y] ŠĪ 7sfø: \$ # (# qã9É%t7oKs? Ÿwur (É=ĭ h< ©Ū9\$ \$ ĩ / öNçl m; ° uqøBr & (# pqè=ä. ù's? 4 öNä3ĭ 9° uqøBr & # ' n<Ī) \$ \ / qãm tb%x. ¼çm̄ RĪ) ÇĒÈ # ZŽ• Ī 6x.
129-37	النساء	6	\$ < ĩ Yxĭ tb%x. ` tBur tb%x. ` tBur (ô# ĩ ÿ ÷ è tGóĭ uŠù=sù ö@ä. ù'uŠù=sù # ZŽ• É) sù # sĒĪ * sù 4 Å\$ rã• ÷èyJø9\$ \$ ĩ / öNĭ k öŽs9Ī) öNçF ÷ è sùy Š (# rB%Ī k ô- r'sù öNçl m; ° uqøBr & 4' xÿx. ur 4 öNĭ k öŽn=tæ ÇĪ È \$ Y7ŠĀĭ ym«! \$ \$ ĩ /
139	النساء	7	\$ £JĪ i B Ò=ŠĀĀtR ÉA%y` ĩ h• =ĭ j 9 Èb# t\$ ĩ ! ° uqø9\$ # x8t•s? tbqç / t•ø%F{ \$ # ur Ò=ŠĀĀtR ĩ ä! \$ ĩ i Y=ĭ 9ur x8t•s? \$ £JĪ i B Èb# t\$ ĩ ! ° uqø9\$ # ¨@s% \$ £JĪ B šcqç / t•ø%F{ \$ # ur \$ Y7ŠĀĀtR 4 uŽèYx. ÷rr & çm ÷ ZĪ B ÇĒÈ \$ ZĒrã• øÿ¨ B
139	النساء	9	öqs9 šüi ĩ %! \$ # • ÷, u<ø9ur óOĪ gĭ ÿü=yz ô` ĩ B (# qã. t•s?

			(# qèù%\$ { \$ ÿ » y è Ä Ê Zp- fí h' è Æ ©! \$ # (# qà) - Gu < ù = sù öNĪ gøŠn = tæ Zwöqs% (# qä9qà) u < ø9ur ÇÒÈ # ' % fi % y™
-41-23 -130 -134 -137 141	النساء	10	tbqè = à2ù'tf tūr Ī % ©! \$ # bĪ) 4' yJ » tGuŠø9\$ # tA° uqøBr & tbqè = à2ù'tf \$ yJ Ī RĪ) \$ Jù = àß (# Y' \$ tR öNĪ gĪ RqäÜç / ' Ī ù # ZŽ• Ī èy™ šcöqn = óÄu < y™ ur ÇÊÊÊ
139	النساء	11	p' Ī ù a! \$ # p0ä3ŠĪ ' qāf Ī • x. ©%# Ī 9 (öNà2Ī % » s9 ÷ r r & 4 È ù ÷ ù u < sVRW { \$ # Äeáym ā@ ÷ VĪ B ÇÊÊÊ
83	النساء	34	É = ø < tóù = Ī j 9 xM » sàĪ ÿ » ym 4 a! \$ # xáĪ ÿym \$ yJĪ /
57	النساء	89	tbr ā • àÿö3s? öqs9 (# r - Šur (# rā • xÿx. \$ yJx. ÇÑÒÈ ([ä! # uqy™ tbqç Rqä3tF sù
63	المائدة	78	(# rā • xÿÿ2 tūr Ī % ©! \$ # šÄĪ è ä9 ÿ@fĪ äÄuŽóĪ) ù Ī t / . Ī B yŠ¼ār # yŠ Èb\$ Ī 9 4' n? tã 4 z0tfö • tB Ç` ö / \$ # Ó xŠĪ āur (# q Átã \$ yJĪ / y7Ī 9° sÆ ÇĐÑÈ šcr B% tF ÷ è tf (# qçR%ÿ2` r
138	الأنعام	152	tA\$ tB (# qç / t • ø) s? Ýwur ÓÉL©9\$ \$ Ī / žwĪ) ÉOŠĪ KuŠø9\$ # x ÷ è = ö7 tf 4Ó®Lym B` Ī òmr & }' Ī d ÇÊĪ ÊÊ ¼çn£% ä©r &
110	الأعراف	46	4 Ò > \$ pgÉo \$ yJāk s] ÷ • t / ur ÇĪ Ī È
77-72	الأعراف	189	` Ī Ī B Nã3s) n = s { " Ī % ©! \$ # uqèd * ÿ@yèy _ ur ; oy% Ī n° ur < \$øÿ Ī R \$ ygy _ ÷ ry - \$ pk ÷] Ī B ÇÊÑÒÈ (\$ pk öŽs9Ī) z` ä3ó Ī uŠĪ 9
147	التوبة	28	\ 's# øŠtã óOçFøÿÄz ÷ bĪ) ur ` Ī B a! \$ # āNã3 < Ī Zøóãf t\$ öq Ī sù ÇÊÑÈ 4 uä! \$ x © bĪ) ÿ¾Ī & Ī # óÖsù

163	يونس	63	(# qāZtB# uä Šüi ĩ %©! \$ # Çİ İ È šcqà) - Gtf (# qçR%ÿ2ur
163	يونس	64	' Î ù 3" t• ô±ç6ø9\$ # p0ßgs9 \$ u< ÷R' %9\$ # Í o4qu< ysø9\$ # ÿ@fİ %ö7s? ÿw 4 Í ot• ÅzFy\$ # tÎ ùur š•İ 9°sE 4 «! \$ # İ M»uHÍ >x6İ 9 ā-öqxÿø9\$ # uqèd Çİ Í È p0Šİ àyèø9\$ #
-45 -107 171	يوسف	23	uqèd ÓÉL©9\$ # çmø?yŠur° u' ur ¾İ mAİ øÿ- R ` tā \$ ygİ F÷• t/ tÎ ù šU° uqö/ F{ \$ # İ Ms) =yñur tA\$ s% 4 š•s9 Mø< yd ôMs9\$ s%ur ¼çm- RÎ) («! \$ # sE\$ yè tB (y" # uq÷WtB z` İ ômr & p' Î n1 u' BxÎ =øÿāf ÿw ¼çm- RÎ) ÇÈİ È šcqßJÎ =»©à9\$ #
46	يوسف	29	# x< »yd ô` tā óUİ • ôār & ß# ß™qāf " İ • İ ÿøótGó™\$ # ur 4 İ MZà2 Å7- RÎ) (Å7Î 7/ Rx< İ 9 ÇÈÒÈ tuüİ «İ Ü\$ sfø: \$ # z` İ B
46	يوسف	32	" İ %©! \$ # E` ä3İ 9° x< sù ôMs9\$ s% ô%os) s9ur (İ mŠİ ù ÓÍ _ ZçFôJä9 ¾İ mAİ øÿ- R ` tā ¼çm> ?Šur° u' öN©9 ùÈös9ur (zN Á÷è tFó™\$ \$ sù ¼çnā• āB# uä ! \$ tB ö@yèøÿtf \$ ZRqä3u< s9ur E` uZyfóİ āŠs9 ÇÌ ÈÈ tüi İ • Éó»çÁ9\$ # z` İ i B
107	يوسف	33	ß` ôf Äbİ 9\$ # Éb>u' tA\$ s% \$ EJİ B ¥' n<Î) • =ymr & žwÎ) ur (İ mø< s9Î) úÓÍ _ tRqāãô%tf E` èdy%ø< x. ÓÍ h_ tā ô\$ Í ŽóÇs? ` ä. r&ur E` Í k öŽs9Î) Ü=ô' r & ÇÌ İ È tuüİ =Í g»pgø: \$ # z` İ i B
108	يوسف	34	¼çmš/ u' ¼çms9 z>\$ yftFó™\$ \$ sù 4 E` èdy%ø< x. çm÷Ztā t\$ uŽ Çsù Bİ < İ Jİ İ 9\$ # uqèd ¼çm- RÎ) ÇÌ Í È p0Šİ =yèø9\$ #
163	الرعد	28	(# qāZtB# uä tüi ĩ %©! \$ # Oßgç/ qè =è% ' ùÈöuKôÜs?ur ÿwr & 3 «! \$ # İ • ø. É< Î / ' ùÈöyJôÜs? «! \$ # İ • ò2É< Î / ÇÈÑÈ Ü>qè =à) ø9\$ #

78	الرعد	38	Wx ß™â' \$ uZü=y™ö' r & ô%o)s 9ur \$ uZü=yèy_ur y7Î =ö6s% `İ i B %[` ° urø-r & öNçl m; Çİ ÑÈ 4 Zp- fÍ h' èEur
109	إبراهيم	22	\$ £Js9 ß` »sÜø< ±9\$ # tA\$ s%ur ©! \$ # žcĀ) ã•øBF{ \$ # zÓÅÓè% Èd, ptø: \$ # y%ôãur öNà2y%tãur öNà6çFøÿn=÷zr'sù ö/ ä3> ?%tãur ur Nà3ø<n=tæ u' Í < tb%x. \$ tBur (br & HwĀ) ?` »sÜù=ß™ `İ i B óOçGö6y f tGó™\$ \$ sù ÷Läl è?öqtãÿŠ ' Î TqãBqè=s? Ÿx sù (' Í < ÇÈÈÈ Nà6 i àÿRr & (# pqãBqä9ur
88	إبراهيم	24	z>uŽYŃ y# ø<x. t•s? öNs9r & ZpyJĪ =x. Wx sWtB a! \$ # ; ot•yft±x. Zpt6Í hŠsÜ xMĪ / \$ rO\$ ygè=ô' r & Bpt7Í h<sÜ İ ä! \$ yJi i 9\$ # ' Î ù \$ ygããö•sùur ÇÈĪ È
88	إبراهيم	25	αüüĪ m @ä. \$ ygn=à2é& p' Î A÷sè? 3 \$ ygĪ n/ u' EbøEĪ * Ī / tA\$ sWøBF{ \$ # a! \$ # ÜUĪ Žôøo„ ur óOßg˘ =yès9 Ä` \$ `Y=Ī 9 ÇÈĪ È šcrã•i2x<tGtf
88	إبراهيم	26	7psW•Ī 7yz >pyJĪ =x. ā@sVtBur >psV•Ī 6yz >ot•yft±x. É- öqsù `İ B ôM`VçGô_ \$ # `İ B \$ ygs9 \$ tB ÇÜö' F{ \$ # ÇÈĪ È 9' # t•s%
51	إبراهيم	43	Öä! # uqyd öNâk èEy%Ī «øür & ur ÇĪ Ī È
78	النحل	72	ô`İ i B Nà3s9 Ÿ@yèy_ a! \$ # ur %[` ° urø-r & ö/ ä3Åi àÿRr & ô`İ i B Nà3s9 Ÿ@yèy_ur tûüĪ Zt/ Nà6Å_° urø-r & z`İ i B Nà3s%y-u' ur Zoy%xyymur ÇĐÈÈ 4 Ī M»t6Í h< ©Ü9\$ #
161-72	النحل	97	@•Ÿ2sE `İ i B \$ [sĪ =» 1 Ÿ@Ī Jtã ô` tB Ö`İ B÷sãB uqèdur 4Ós\Ré& ÷rr & Zo4qu<y m ¼çm` Zt•Ī < ósãZn=sù (Zpt6Í hŠsÜ

			Nèdt•ô_r& ó0B̄ḡ Ytf̄l̄ " òf uZs9ur (# qçR\$ Ÿ2 \$ tB Ç` i ômr'Î / ÇÒÈÈ tbqè=yJ÷ètf
89	الإسراء	53	" Ì Š\$ t7İ èİ j 9 @è%ur } ' İ d ÓÉL©9\$ # (# qä9qà) tf z` »sÜø< ±9\$ # " bĀ) 4 B` i ômr & " bĀ) 4 öNæhuZ÷•t/ éou" \tf šc%x. z` »sÜø< ±9\$ # \$ YZ•İ 7•B # xrB%tā Ç` » i SM-İ 9 ÇĪ İ È
54	طه	124	" Ì • ò2İ Ą ` tā uÚt•ôār & ô` tBur %Z3Y È Zpt±Šİ ètB ¼ā&s! " bĀ * sù uQöqtf ¼çnā• à±øtwUur 4' yJôār & İ pyJ»uŠÉ) ø9\$ # ÇÈÈÈ È
172	الأنبياء	101	NBgs9 ôMs) t7y™ šüi İ %©! \$ # " bĀ) # Ōo_ó; B̄sø9\$ # \$ " Yİ i B \$ pk ÷] tā y7İ ' - »s9'r é& ÇÈÈÈÈ tbrB%yèö6āB
172	الأنبياء	102	(\$ yg i ŠÄ; ym šcqāèyJó; o„ Ÿw òMygtGó©\$ # \$ tB ' Î ù öNèdur tbrà\$ Î # »yz ó0B̄ḡ Y; àyRr & ÇÈÈÈÈ
30	الحج	36	(# qBJĪ èôŪr & ur yì Ī R\$ s) ø9\$ # ÇĪ İ È 4šŽtĪ ÷èB̄Jø9\$ # ur
-102 169	المؤمنون	1	tbqāZĪ B÷sB̄Jø9\$ # yxn=øür & ô%os% ÇÈÈ
-102 169	المؤمنون	2	önĪ k Ī Eÿx ' ' Î ù öNèd tūi İ %©! \$ # ÇÈÈ tbqāèİ ±»yz
-102 169	المؤمنون	3	Ç` tā öNèd tūi İ %©! \$ # ur ÇĪ È šcqāÈĪ • ÷èāBÈqøó` =9\$ #
-102 169	المؤمنون	4	öNèd tūi İ %©! \$ # ur ÇĪ È tbqè=İ è»sùĪ o4qx. " =İ 9
-83 -102	المؤمنون	5	öNèd tūi İ %©! \$ # ur tbqYāĪ y»ym önĪ gĀ_r ā• àyĪ 9 ÇĪ È

169			
-102 169	المؤمنون	6	÷rr& öNĪ gĀ_°urø—r& # ' n?tā žwĪ) öNāk B] »yJ÷fr& ôMs3n=tB \$ tB šüüĪ Bqè=tB ç Žö• xī öNāk · XĪ * sù ÇĪ È
-102 169	المؤمنون	7	uä! # u' ur 4ÓxötGö/ \$ # Ç` yJsù āNèd y7Ī ` »s9're'sù y7Ī 9°sE ÇDE tbr BŠ\$ yèø9\$ #
169	المؤمنون	-10 11	āNèd y7Ī ` »s9're& ÇĒĒĒ tbqè0Ī ' °uqø9\$ # tbqè0Ī • tf šüi ĩ %©! \$ # \$ pk ŽĪ ù öNèd } ÷ryŠö• ĩ yø9\$ # ÇĒĒĒ tbr à\$ Ī # »yz
-96 -101 -103 168	النور	30	šüüĪ ZĪ B÷sBJù=Ī j 9 @è% ô` ĩ B (# q' Òäótf (# qYàxÿøtstur ôMĪ dl • » Äö/ r& y7Ī 9°sE 4 ó0Bgy_rā• èù ©! \$ # `bĪ) 3 öNçlm; 4' s1 ø—r& tbqāèoYóÁtf \$ yJĪ / 7Ž•Ī 7yz ÇĪ ÈÈ
-98 -103 168	النور	31	Ī M»uZĪ B÷sBJù=Ī j 9 @è%ur ô` ĩ B z` ôÒàÒøótf z` ôàxÿøtstur £` ĩ dl • » Äö/ r& šüi ĩ %ö7āf Ywur £` Bgy_rā• èù t•ygsB \$ tB žwĪ) £` BgtFt^fĪ — ÇĪ ÈÈ (\$ yg÷YĪ B
-78 -146 167	النور	32	4' yJ»tfF{ \$ # (# qBsÄ3Rr& ur ô` ĩ B tüüĀsĪ =»çÁ9\$ # ur ó0ā3ZĪ B 4 öNà6Ī -! \$ tBĪ) ur ö/ ä. ĩ Š\$ t6Ī ā uä! # t•s) èù (# qçRqā3tf bĪ) ` ĩ B a! \$ # āNĪ gĪ Yøóāf Ī ĩ Ā™° ur a! \$ # ur 3 ¾Ī &Ī # ôÒsù ÇĪ ÈÈ Ò0ŠĪ =tæ
-42-38 -142 145	النور	33	tüi ĩ %©! \$ # É# ĩ y÷ètGó; uŠø9ur 4Ó®Lym %• n%3Ī R tbr B%Ågst Yw ` ĩ B a! \$ # āNāk uZĪ Zøóāf ÇĪ ĩ È 3¾Ī &Ī # ôÒsù
-35 -156 160	النور	60	z` ĩ B B%Ī ā° uqs) ø9\$ # ur Yw ÓÉL»©9\$ # ĩ ä! \$ ĩ iY9\$ # }šøŠn=sù %[n%3Ī R tbqā_ö• tf br& ĩ y\$ oYā_ ĀĪ gøŠn=tæ uZö• xī ĀBgt/ \$ uŠĪ 0 šÆ÷èYÒtf (7puZfĪ "Ī / æM»y_Ī hŽy9tFäB

			xŽö•yz šÆøÿİ ÿ ÷ è tFó; o,, br & ur İ İ < İ Jy™ a! \$ # ur 3 ÆBğ©9 Çİ ÈÈ ÒÒŠİ =tæ
165	النمل	62	§•sÜòÒBJø9\$ # Ü=< Ägät ` Br & B# İ ±ö3tfur çn%täyŠ # sEİ) öNà6è=yèòf tfur uäp q• j 9\$ # Çİ È È 3ÇÜö' F{ \$ # uä! \$ xÿn=äz
-78-72 166	الروم	21	÷br & ÿ¼İ mİ G»tf# uä ö` İ Bur öNà3Ä; àÿRr & ö` İ i B / ä3s9 t, n=y{ (# pqäZä3ó; tFİ j 9 %[` ° urø-r & Nà6uZ÷• t/ Ý@yèy_ur \$ ygøŠs9İ) ' İ ù ` bİ) 4 ° pyJömu' ur Zo` Šuq` B 5Qöqs) İ j 9 ; M»tfUy y7İ 9° sE ÇÈÈÈ tbr ā• ©3xÿtGtf
91	لقمان	19	š•Í < ô±tB ' İ ù ö%ÄÄø%\$ # ur 4 y7İ ?öq 1 ` İ B öÜàÒøİ \$ # ur İ N° uqô' F{ \$ # t•s3Rr & ` bİ) ÇÈÈÈ İ Ž•İ Jptø: \$ # BNöq Äs9
161	الأحزاب	21	ÉAqB™u' ' İ ù öNà3s9 tb%x. ö%os) ©9 xpuZ i ym İ ouqó™é& «! \$ # ©! \$ # (# qā_ö• tf tb%x. ` yJİ j 9 t• ÄzFy\$ # tPöqu< ø9\$ # ur # ZŽ•İ Vx. ©! \$ # t• x. sEur ÇÈÈÈ
92	الأحزاب	32	ÉAöqs) ø9\$ \$ İ / z` ÷ è ÿÖøfrB Ýxsù ' İ ù " İ %©! \$ # yì yJôÜuŠsù z` ù=e%ur ÖÜt• tB ¾İ mİ 7ù=s% Çİ ÈÈ \$]ür ā• ÷ è ` B ZWöqs%
158-83	الأحزاب	33	ÿwur £` ä3İ ?qā< ç/ ' İ ù tbö•s%ur yl• Žy9s? šÆö_šŽy9s? 4' n<rW{ \$ # İ p` Šİ =İ g»yfø9\$ # no4qn=çÄ9\$ # z` ôJİ %r & ur (no4qÿ2` " 9\$ # šüüİ ?# uäur ©! \$ # z` ÷ è İ Ür & ur \$ yJ` Rİ) 4 ÿ¼ā&s! qB™u' ur =İ dö< ā< İ 9 a! \$ # B%fl • āf ÿ@÷dr & }šö_İ h•9\$ # āNà6Ztā ö/ ä. t•İ dgsÜāfur İ Mø•t7ø9\$ # Çİ İ È # ZŽ•İ gōUs?
113-38	الأحزاب	53	šüi İ %©! \$ # \$ pk š%r`- »tf (# qè=äz ö%os? ÿw (# qāZtB# uä cr & Hwİ) ÄcÓÉ<` Z9\$ # Nqā< ç/ BQ\$ yèsÜ 4' n<İ) öNà3s9 šcsE÷säf çm9tRİ) tüi İ • İ à»tR uŽö• xİ ÷LäêŠİ āBŠ # sEİ) ö` Ä3»s9ur # sEİ * sù (# qè=äz ÷ Š\$ \$ sù (# rç ŽÄ³ tFR\$ \$ sù óOçFòJİ èsÜ

			B] fĭ %ptĭ : tūÄ; ĩ ^ ø«tGó; āB Ÿwur " ĩ Æ÷sāf tb%Ÿ2 öNä3ĭ 9°sÆ " bĀ) 4 ¾ÄÖ÷ÖtFó; uŠsù çÓÉ<¨ Z9\$ # Ÿw a! \$ # ur (öNà6Zĭ B 4 Èd, ysø9\$ # z` ĩ B ¾ÄÖ÷ÖtFó; o,, £` èdqßJçGø9r'y™ # sÆĀ) ur ` ĩ B Æèdqè=t«ó; sù \$ Yè»tFtB öNà6ĭ 9°sÆ 4 5>\$ pgÉo ĩ ä! # u' ur öNä3Ā / qè=à) ĩ 9 ā• ygôÛr & šc%x. \$ tBur 4 £` ĩ gĀ / qè=è%ur š ^ qß™u' (# r èÆ÷sè? br & öNà6s9 (# ðqßsÅ3Zs? br & l wur «! \$ # . ` ĩ B ¼çmy_° urø-r & ¨ bĀ) 4 # ` %t/ r & ÿ¾Ā ĩ ĩ %÷èt/ «! \$ # y%Zĭ ā tb%Ÿ2 öNä3ĭ 9°sÆ çĀ ĩ È \$ J Šĭ àtā
112	الأحزاب	58	šcrèÆ÷sāf tūĭ ĩ %©! \$ # ur šüüĭ Zĭ B÷sßJø9\$ # Ā Žö• tóĀ / ĩ M»oYĭ B÷sßJø9\$ # ur ĭ %os) sù (# qç6 ĩ oKò2\$ # \$ tB \$ YZ»tFôgç/ (# qè=yJtFôm\$ # çĀ ĩ È \$ YY•Ā 6• B \$ VJøOĀ) ur
111	الأحزاب	59	@è% • ÓÉ<¨ Z9\$ # \$ pk š%r'` »tf y7ĭ ?\$ uzt/ ur y7Ā_° urø-X{ tūüĭ Zĭ B÷sßJø9\$ # ĩ ä! \$ ĩ Ā Sur ` ĩ B £` ĩ k öŽn=tā šüüĭ Rø%āf y7ĭ 9°sÆ 4 £` ĩ gĀ 6• Ā 6»n=y_ Ÿxsù z` øüt• ÷èāf br & # ' oT÷Šr & a! \$ # šc%x. ur 3 tūøĭ sÆ÷sāf çĀ ĩ È \$ VJŠĭ mš' # Y' qàÿxĭ
55	فاطر	28	ö` ĩ B ©! \$ # Öy´ øfst \$ yJ` RĀ) 3 (# às` »yJn=ãèø9\$ # Ā ĩ Š\$ tóĀ ā ĭ ' qàÿxĭ ĭ " fĀ • tā ©! \$ # žcĀ) çĀ ĩ È
169	الزمر	17	(# qç7t^ tGö_ \$ # tūĭ ĩ %©! \$ # ur br & Nqäó»©Ü9\$ # \$ ydrß%ç7÷èt f «! \$ # ' n<Ā) (# ðqç/ \$ tRr & ur ÷ŽÄe³ t6sù 4 3" uŽö³ ç6ø9\$ # āNBgs9 çĀ ĩ È ĩ Š\$ t7ĭ ā
169	الزمر	18	tbqāèĭ JtFó; o,, tūĭ ĩ %©! \$ # tbqāèĀ 6- Fu< sù tÄöqs) ø9\$ # y7Ā ` »s9're& 4 ÿ¼çmuZ ĩ ômr & (a! \$ # āNBg1 y%yd tūĭ ĩ %©! \$ # öNèd y7Ā ` »s9're& ur çĀ ĩ È É=»t7ø9F{ \$ # (# qä9're&

89	فصلت	34	èpoY i ptø: \$ # " ÈqtGó; i n@ Ýwur ôi sù÷Š\$ # 4 èpy¥Í hŠ; i 9\$ # Ýwur B` i òmr & }' Í d ÓÉL©9\$ \$ Í / y7uZ÷• t/ " Í %©! \$ # # sEÍ * sù xour° y%tã ¼çmuZ÷• t/ ur ÒOŠİ Jym ; ' Í <ur ¼çm`Rr (x. ÇÌ Í È
110	الشورى	51	br & AŽ ³u; İ 9 tb%x. \$ tBur * \$. < òmur žwÍ) ª! \$ # çmyJİ k =s3ãf A>\$ pgÉo Ç> ! # u' ur ` İ B ÷rr & zOÇrqā< sù ZWqB™u' Ý@Å™ö• āf ÷rr & 4 ää! \$ t±o„ \$ tB ¾İ mİ RøEÍ * Í / ÇÌ ÈÈ ÒOŠÅ6ym; ' Í ?tã ¼çm`RÍ)
167	الذاريات	56	£` Ägø: \$ # àMø) n=yz \$ tBur Èbr B%ç 7 ÷èu< İ 9 žwÍ) }\$RM}\$ # ur ÇÌ Í È
87	الرحمن	-2-1 4-3	zN` =tæ ÇÈÈ B` »oH÷qš• 9\$ # šYn=y{ ÇÈÈ tb# uäö• à) ø9\$ # çmyJ` =tã ÇÌ È z` » i SM}\$ # ÇÌ È tb\$ u< t6ø9\$ #
110	الحديد	13	āAqà) tf tPöqtf tbqà) İ ý»uZBJø9\$ # àM»s) İ ý»oYBJø9\$ # ur (# qāZtB# uä šüi İ %©# İ 9 ` İ B óšÍ 6tGø) tR \$ tRr ā• YàR\$ # (# qāèÀ_ö' \$ # Ý@Šİ % öNä. Í ' qæR öNä. uä! # u' ur # Y' qçR (# qÝ; İ JtFø9\$ \$ sù 9' qÝ; Í O NæhuZ÷• t/ z>Í ŽÜøšù ¼çmāZİ Ü\$ t/ 7>\$ t/ ¼ā&©! èpuH÷qš• 9\$ # İ mŠİ ü İ &Ā # t6İ % ` İ B ¼çnä• Ā g»sBur ÇÈÌ È Ü># x<yèø9\$ #
54	المجادلة	11	tüi İ %©! \$ # ª! \$ # Åè sùö• tf öNä3Zİ B (# qāZtB# uä (# qè?ré& tüi İ %©! \$ # ur ÇÈÈÈ 4; M»y_u' yŠzOü=İ èø9\$ #
56	الحشر	-16 17	øEÍ) Ç` »sÜø< ª±9\$ # È@sVyJx. ö• àyò2\$ # Ç` » i SM-İ 9 tA\$ s% ' İ oTÍ) tA\$ s% t• xýx. \$ EJn=sù pTÍ oTÍ) y7Zİ i B Öäü" İ • t/ i >u' ©! \$ # B\$ %s{ r & tb%3sù ÇÈÌ È tüi Hs>»yèø9\$ # \$ yJâk `Xr & ! \$ uKâk tJt6É) »tã

			Èuøi t\$ Î # »yz Í ' \$ ` Z9\$ # ' Î ù (# ätÂt" y_ y7Í 9° sEur 4 \$ pk ŽÍ ù ÇÈÈÈ tüüi JÎ =»©à9\$ #
161	الجمعة	2	' Î ù y]yèt/ " Î %©! \$ # uqèd Zwqß™u' z` ُÍ h<Ï i BW{ \$ # (# qè =÷Ftf öNåk ÷]Ï i B ¾Ï mÏ G»tf# uä öNÍ k öŽn=tā öNÍ k ŽÍ j . t" āfur =»tGÅ3ø9\$ # āNßgßJÏ k =yèāfur bÎ) ur spyJö3Ï tø: \$ # ur ' Å" s9 ā@ö6s% `Ï B (# qçR%x. ÇÈÈÈ &üüÎ 7• B 9@»n= È
148	الطلاق	3-2	@yèøgst ©! \$ # È, - Gtf ` tBur ÇÈÈ % [` t• øfxC ¼ã&©! ÿw ß] ø<ym ô` Ï B çmø%ã-ö• tfur ö@@. uqtGtf ` tBur 4 Ü=Å; tFøtst ÿ¼çmç7ó; ym uqßgsù «! \$ # ' n?tā à÷Î =»t/ ©! \$ # ` bÎ) 4 ª! \$ # ÿ@yèy_ ô%ø% 4 ¾Ï nÏ • øBr & ÇÏ È # Y' ô%ø% & äóÓx « Èe@ä3Ï 9
101	التحريم	12	tb° t• ôJÏ ā MoYö/ \$ # zNtfó• sDur ôMoY Áômr & üÓÉL©9\$ # ÆÍ BÍ mŠÍ ù\$ sY÷, xÿoYsù \$ ygy_ö• sù ôMs%£% ¹ ur \$ oYÏ mr • ' \$ pk Í h5u' Ï M»yJÎ =s3Î / z` Ï B ôMtR%x. ur ¾Ï mÏ 7çFä. ur ÇÈÈÈ tüüi FÏ Z»s) ø9\$ #
ب	القلم	4	@, è=äz 4' n?yès9 y7` RÎ) ur ÇÏ È 50ŠÏ àtā
102-83	المعارج	29	ö/ āf tüi Î %©! \$ # ur tbqYàÏ ÿ»ym öNÍ gÅ_r ā• àÿÏ 9 ÇÈÈÈ
102	المعارج	-30 31	óOÏ gÅ_° urø-r& # ' n?tā žwÎ) ôMs3n=tB \$ tB ÷rr& öNåk ` XÏ * sù öNåk ß] »yJ÷fr & Ç` yJsù ÇÏ ÈÈ tüüi Bqè=tB çŽö• xÏ y7Í 9° sE uä! # u' ur 4ÓxötGö/ \$ # ç/ èf y7Í ` ` »s9'r é'sù ÇÏ ÈÈ tbrßŠ\$ yèø9\$ #
40	الضحى	6	\$ VJŠÏ Ktf x8ø%Égst öNs9r & ÇÏ È 3" ur \$ t«sù
58	الشرح	8-7	ó = ÁR\$ \$ sù Møi t• sù # sEÏ * sù

			y 7Î n/ u' 4' n<Î) ur ÇÐÈ ÇÑÈ =xî ö' \$ \$ sù
161	الزلزلة	8-7	>oš' sE tA\$ s) ÷WÍ B ö@yJ÷èt f ` yJsù ` tBur ÇÐÈ ¼çnt• tf # \• ø< yz # v• x © ; oš' sE tA\$ s) ÷WÍ B ö@yJ÷èt f ÇÑÈ ¼çnt• tf
140	الهمزة	3-2	Zw\$ tB yì uHsd " Î %©! \$ # ` br & Ü= ; øtst ÇÈÈ ¼çnyŠ£%tāur ÇÌ È ¼çnt\$ s# ÷{ r & ÿ¼ã&s! \$ tB
141	الهمزة	-5-4 -7-6 9-8	' Î ù ` bx < t6. ^ āŠs9 (ïx x . ! \$ tBur ÇÌ È ï pyJsÜçtø: \$ # èpyJsÜçtø: \$ # \$ tB y 71 u' ÷Šr & «! \$ # ā' \$ tR ÇÌ È ÓÉL©9\$ # ÇÌ È äoy%oS%qßJø9\$ # Í oy%ï «øùF{ \$ # ' n?tā ßì Í =©Üs? NÍ k öŽn=tā \$ pk ` XÎ) ÇÐÈ 7%uHx ā ' Î ù ÇÑÈ xoy%o 1 ÷s• B ÇÒÈ ¥oyŠ£%y J• B
176	العصر		` bÍ) ÇÈÈ Í ŽóÇyèø9\$ # ur ÇÈÈ AŽô£äz ' Å" s9 z ` » ; SM}\$ # (# qāZtB# uā tūi Í %©! \$ # žwÍ) Í M»ysÍ =»çÁ9\$ # (# qè=Í J tāur Èd, ysø9\$ \$ Í / (# öq 1 # uqs?ur Í Žö9çÁ9\$ \$ Í / (# öq 1 # uqs?ur ÇÌ È

فهرس أطراف الحديث

الصفحة	طرف الحديث
118	أبشروا يا أصحاب الصفة
79	إذا جاءكم من ترضون دينه
136	أن تأكل بالمعروف من غير أن تقي مالك بماله
145	إن جارية لعبد الله بن أبي سلول
34	إن لم تستح فافعل ما شئت
د	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
148	إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر
35	إياكم والجلوس في الطرقات
39	الحلال بين والحرام بين
141	اللهم إني أسألك العفاف والغنى
56	المرء على دين خليله
125	المسألة لا تحل إلا لثلاثة
138	بالمعروف غير متأثر مالا ولا واق مالك بماله
104	تستروا ولا تكشفوا عوراتكم
172	ثلاثة لا ترى أعينهم النار
109	صنفان من أهل النار لم أرهما
95	فليقل خيرا أو ليصمت
64	كيف بكم إذا فسد شبابكم
117	ليس المسكين الذي ترده التمرة
122	من استعف يعفه الله
74	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال
155	ما ظهرت الفاحشة في قوم
55	مثل الجليس الصالح
64	مثل القائم على حدود الله
62	من رأى منكم منكرا فليغيره

98	ملعونة المرأة التي تملأ عينيها بغير زوجها
172-104	من يضمن لي ما بين
63	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف
169	ورجل دعتة امرأة
166	وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني
78	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

العفة في القرآن الكريم: موجباتها، مظاهرها وآثارها

دراسة في التفسير الموضوعي"

أهداف البحث: تقييد معنى العفة، وبيان موجباتها ومظاهرها وآثارها في إطار الدعوة إلى التحلي بها وكذا معنى العفة كما جاء به القرآن الكريم، أو ما نسميه بالسياق القرآني لمصطلح العفة، ثم ضرورة توعية أفراد المجتمع بأهمية العفة في الحياة الفردية والاجتماعية.

منهج البحث: منهج التفسير الموضوعي التجميعي.

فصول البحث: شمل البحث على فصل تمهيدي وثلاثة فصول أساسية، وهي كالتالي: **الفصل التمهيدي** عبارة عن تعاريف عامة حول المصطلح قيد البحث، و**الفصل الأول: موجبات العفة:** ويشمل الموجبات الفردية والموجبات الجماعية، و**الفصل الثاني: مظاهر العفة:** ويبحث المظاهر الفردية والمظاهر الاجتماعية، ثم **الفصل الثالث: آثار العفة:** يلخص أهم الآثار المترتبة على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

أهم النتائج: * إن العفة لا تقتصر فقط على الامتناع عن الشهوة المحرمة،

أي شهوة الفرج (الزنا) وإنما هي امتناع عن كل مستقبح ومستقذر شرعا وعرفا.

* أن مظاهر العفة التي عرضناها في بحثنا ما هي إلا نماذج يقاس عليها كل فعل جميل، ووجب التحلي بها واتخاذها لباسا للنفس يقيها من شر الوقوع في أحوال الرذيلة.

* إن للعفة آثارا حميدة، وثمرات طيبة، تعود على الفرد والمجتمع بالخير كله، والفلاح والسعادة في الدارين الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين

الطالبة فاطمة الزهراء مزوزي

CHASTITY IN QURAN:ITS MOTIVES,ASPECTS & EFFECTS

A study in the light of subjective interpretation

Research objectives: to restrict a definition to Chastity and indicate its motives , manifestations and effects in the context of the call to show this attitude, as well as the meaning of Chastity, as stated by the Quran or what we call the Quranic context of the term of Chastity, then the need to raise community awareness of the importance of chastity in individual and social life.

Research methodology: the synthetic-objective interpretation.

Research chapters:

The research includes an introductory chapter and three main chapters as follows:

Introductory chapter is about the general definitions of the term in question.

Chapter 1: Motives of chastity: it implies the individual and collective obligations.

Chapter 2: Aspects of chastity: it deals with the individual and social aspects.

Chapter 3: Effects of chastity: it summarizes the most important effects for the individual and society in the worldly life and the hereafter.

The main results:

**Chastity is not limited only to abstain from forbidden lusts, and adultery, but it also implies abstinence from all what is considered as repugnant and filthy either religiously or conventionally.*

**The aspects of chastity on which we shed light in our reasearch are mere examples people should imitate in their behaviors and should show this attitude and take it as a dress of piety to protect themselves from falling in the pit of sins.*

**The chastity has virtuous effects and pleasant consequences on the individual and the society ; because it leads to prosperity and happiness in the life and the hereafter.*

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	آية وحديث
	إهداء
	شكر وتقدير
أ	مقدمة
	فصل تمهيدى: مفاهيم أساسية
14	المبحث الأول: تعريف العفة
14	المطلب الأول: تعريف العفة لغة
18	المطلب الثانى: تعريف العفة اصطلاحا
24	المبحث الثانى: الكلمات المرادفة والكلمات المقابلة للعفة
24	المطلب الأول: الكلمات المرادفة للعفة
34	المطلب الثانى: الكلمات المقابلة للعفة
37	المبحث الثالث: العفة فى السياق القرآنى
37	المطلب الأول: ما ورد لفظا
44	المطلب الثانى: ما ورد معنى
	الفصل الأول: موجبات العفة
49	المبحث الأول: الموجبات الفردية
50	المطلب الأول: ضعف التربية الإيمانية
53	المطلب الثانى: الجهل
55	المطلب الثالث: رفقاء السوء
58	المطلب الرابع: التقليد الأعمى

61المبحث الثاني: الموجبات الجماعية
61المطلب الأول: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
65المطلب الثاني: وسائل الإعلام الفاسد
71المطلب الثالث: دعاوى تحرير المرأة
77المطلب الرابع: معوقات الزواج

الفصل الثاني: مظاهر العفة

83المبحث الأول: المظاهر الفردية
83المطلب الأول: حفظ اللسان
95المطلب الثاني: غض البصر
101المطلب الثالث: حفظ الفرج
109المطلب الرابع: الحجاب

المبحث الثاني: مظاهر العفة الإجتماعية

117المطلب الأول: العفة عن السؤال
117المطلب الثاني: العفة عن أكل مال اليتيم
128المطلب الثالث: العفة عن الفاحشة
142المطلب الرابع: العفة عن التبرج

الفصل الثالث: آثار العفة

162المبحث الأول: الآثار الدنيوية
162المطلب الأول: الطمأنينة وراحة البال
163المطلب الثاني: لذة الانتصار على النفس
164المطلب الثالث: صيانة المجتمع وطهارته
165المطلب الرابع: التخلق بخلق الأنبياء والرسل
165المطلب الخامس: تفريج الكربات واستجابة الدعوات
166المطلب السادس: تيسير الزواج ووسيلة للغنى

167	المبحث الثاني: الآثار الأخروية.....
167	المطلب الأول: إمتثال أوامر الله واتقاء غضبه
168	المطلب الثاني: تحقيق الإيمان والفلاح وثناء الله تعالى
169	المطلب الثالث: الاستظلال تحت عرش الرحمن.....
171	المطلب الرابع: الجنة والنعيم المقيم
172	المطلب الخامس: السلامة والنجاة من نار السموم
173	خاتمة
178	قائمة المصادر والمراجع
187	فهرس الآيات
197	فهرس الأحاديث
199	ملخص البحث باللغة العربية.....
201	ملخص البحث باللغة الإنجليزية.....
203	فهرس الموضوعات.....